الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

الطالبة **المشرف**

عزالدين غالية **الأستاذ.الدكتور بن سهلة ثاني بن علي**

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د بن طيفور نصر الدين	أستاذ	جامعة تلمسان.....رئيسا
أ.د بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ	جامعة تلمسان.....مشرفا و مقررا
أ.د بوكعبان العربي	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس.....مناقشا
أ.د يوبي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس .....مناقشا

السنة الجامعية: 2015/ 2016

المقدمة

منذ القدم و البشرية تعاني من ويلات الحروب و غيرها من صور النزاعات المسلحة، و هذه المعاناة لم تتوقف عند إحداث الضرر بالإنسان و ممتلكاته الشخصية و ممتلكات الدولة و مرافقها الحيوية و بنيتها التحتية، بل امتدت إلى الممتلكات التي تعبر عن تراث الأمة الإنساني و الثقافي والديني و الحضاري الذي ترتبط به.

فلكل أمة من الأمم ثقافتها الخاصة من خلال ممتلكاتها المعبرة عن ممتلكاتها الدينية و قيمها وعاداتها الاجتماعية و اتجاهاتها السياسية، و بقدر ما تعطي الدول من اهتمام بثقافاتها ترقى هذه الأمم و تتقدم.

فالممتلكات الثقافية تعتبر رمزا و هوية و تاريخًا للشعوب و سجلا لماضيها و نبراسًا خالدًا يضيء خطواتها باتجاه المستقبل، فهي تحتل مكانة مهمة ليس فقط في الوعي و إنّما أيضًا في اللاوعي عند كل شعب، لذلك فإنّ أي اعتداء على هذه الممتلكات يعتبر اعتداء على كرامة الشعوب كافة وتاريخها.

ومادامت الممتلكات الثقافية الميراث الثقافي والفكري للشعوب، إذ تسمح هذه الأخيرة بعرض مسار الإنسانية، فالحفاظ عليها لا يعتبر قضية وطنية فحسب بل هو مسؤولية دولية كذلك خاصة مع تنامي ظاهرتي الحرب والاحتلال و ما نجم عن ذلك من استيلاء وسرقة للممتلكات الثقافية للشعوب من أجل تزييف التاريخ وإلغاء ثقافة البلد المحتل وفصله عن ماضيه وتراثه وهويته، ولا غرابة في أن نجد مثل هذه الأعمال قد تكون مقصودة ومتعمدة في معظم الأحيان، بقصد القضاء على هوية الخصم ومحو تاريخه وثقافته، ومحو كل ما يدل على أثر لوجود هذه الشعوب بقصد فرض ثقافة المحتل أو المنتصر في المعركة.

و عليه فإنّ أهمية كفالة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة جاءت بعد تزايد النزاعات الدينية و العرقية التي لم ينجم عنها فقط هجمات ضد المدنيين و لكن أيضا تدمير الممتلكات المدنية ومن بينها الممتلكات الثقافية في كثير من الأحيان، و من الشائع أنّ هذه النزاعات تؤدي إلى انتشار التخريب و غيره من أعمال التدمير الموجهة ضد الممتلكات الثقافية.

و كانت الممتلكات الثقافية عبر التاريخ و لا تزال هدفًا لكل الغزاة و المستعمرين، ويذكرنا التاريخ بمآسي عديدة لممتلكات ثقافية تم تدميرها و تبديدها، كمدينة قرطاجة العتيقة بإسبانيا التي حكمت نصف حوض البحر الأبيض المتوسط، وكانت منافسة لروما، وأيضًا مدينة وارسو والتي لم يبق منها أثر تذكاري أعقاب الحرب العالمية الثانية، و تدمير المساجد والكنائس والأديرة والمقابر بيوغوسلافيا السابقة، و كذا تدمير تمثالي بوذا في باميان عام 2001، و حديثًا تدمير مدنية تدمر الأثرية في سوريا من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و سوريا المسمى ب "داعش" عام 2015[1].

لذلك فإنّ الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية و التي تكون على درجة أشد أثناء النزاعات المسلحة منها في حالة السلم، دفعت المجتمع الدولي بالقيام بمحاولة الحدّ من التعديات التي تطال الممتلكات الثقافية و ذلك بوضع آليات تهدف إلى ضمان حماية لهذه الممتلكات، سواء كانت هذه الآليات قواعد اتفاقية دولية أو أجهزة دولية تعنى بحماية هذه الممتلكات، و قد تجاوزت هذه الحماية أطراف النزاعات الدولية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية مؤكدة أهمية الممتلكات الثقافية لكل شعوب العالم.

---

(1)– داعش هو اختصار للحروف الأولى من كلمات الدولة الإسلامية في العراق و الشام، و يتم إطلاق وصف الدولة على التنظيم في المناطق التي تسيطر عليها في سوريا و العراق، و هو تنظيم مسلح غرهابي يدّعي أنّه يتبنّى –

و قد تمثلت جهود المجتمع الدولي في حماية الممتلكات الثقافية في بادئ الأمر بإقرار اتفاقية باريس عام 1815 نصوصًا بشأن حماية بعض الأماكن، ثم تمثلت بصورة محدودة من اللوائح المتعلقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907، ثم أعقب على ذلك إبرام اتفاقية واشنطن عام 1935، التي تعتبر أول اتفاقية على المستوى الإقليمي تحمي الممتلكات ذات القيمة الفنية والعلمية و التاريخية، و بعد الحرب العالمية الثانية تمّ إقرار اتفاقية لاهاي مع لائحة تنفيذية وبروتوكول إضافي عام 1954، و قد ألحق بها بروتوكولاً ثانيًا أبرم في لاهاي في 26 مارس عام 1999، في حين تضمن البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 حكمًا تكميليًّا في هذا الخصوص.

و رغم هذه الاتفاقيات إلاّ أنّ هناك العديد من الدول التي تعرضت ممتلكاتها الثقافية للتدمير نتيجة النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية و كذا في حالة الاحتلال الحربي، و خير مثال على ذلك ما تقوم به إسرائيل من تدمير للتراث الثقافي العالمي الإسلامي و المسيحي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مخالفة بذلك مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الممتلكات الثقافية خاصة، و كذلك ما نجم من اجتياح القوات الأمريكية و الدول المتحالفة معها للعراق من تعرض تراث الثقافي والحضاري لهذا البلد للتدمير و التخريب من جانب هذه القوات.

و الذي ساقني لاختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى رغبتي في معرفة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حماية الممتلكات الثقافية خاصة على أرض الواقع، و كذلك الرغبة في

-الفكر السلفي الجهادي، و يدّعي المنضمون إليه أنّه يهدف إلى إعادة ما يسمونه " الخلافة الإسلامية و تطبيق الشريعة "، و يتخذ التنظيم من العراق و سوريا مسرحًا لعملياته.

التعرف على مضمون الحماية المقررة لهذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، هو أنّ حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يعتبر من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، كيف لا و النزاعات المسلحة تندلع يوميًّا في مختلف مناطق العالم، بالإضافة إلى ما تمثله هذه الممتلكات من تراث ثقافي و روحي لشعوب العالم أجمع، فهي تعبير عن ماض الإنسانية وحاضرها و مستقبلها.

كما أنّ حماية الممتلكات الثقافية جزء من القانون الدولي الإنساني ،كون تدمير الممتلكات الثقافية لا يستهدف فقط الممتلكات المقصودة، لأنّ الحقيقة أنّ التدمير يهدف دائمًا إلى تدمير الأشخاص المعرضين للهجوم، فالممتلكات وحدها لا تجتذب العمل العدائي بالعكس فحماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود منها حماية الآثار أو الأشياء المراد حمايتها فحسب، و إنّما ذاكرة الشعوب و ضميرها الجماعي و هويتها، كما أنّ حماية التراث الثقافي للشعوب هو حماية للهوية الإنسانية.

بالإضافة إلى ما يمثله موضوع حماية الممتلكات الثقافية من أهمية تاريخية تعود جذورها للحضارات القديمة المرتبطة بواقع الدول و ما لاقى هذا الموضوع من تطورات في الاتفاقيات والقرارات و المؤتمرات الدولية، فإنّ السبب الرئيسي في اختيار هذا الموضوع هو تزايد النزاعات المسلحة بمختلف صورها على نطاق واسع في دول العالم الثالث بصفة عامة، و الدول العربية والإسلامية بصفة خاصة مثلما حصل في العراق و ما زال يحصل في فلسطين و كذا ما يحصل اليوم في سوريا، و الأكثر من ذلك سكوت العالم عن الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية في هذه البلدان.

و قد رافقت البحث صعوبات عديدة جزء منها ما يرافق أي بحث آخر و هو قلة المراجع المتخصصة و التي تتناول موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بشكل مباشر ومن بين المشاكل الأخرى التي واجهتها هي أنّ مجال البحث قديم جديد، فهو قديم بنوعه

و جديد بأهميته، بالإضافة إلى كون الحماية المقررة للممتلكات الثقافية غير محددة في اتفاقية واحدة، حيث وردت النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية مبعثرة في العديد من المواثيق.

ومن أجل استفادة أتمّ من هذه الدراسة، كان لابدّ من توضيح المنهجية التي اعتمدتها خلال عملية البحث،حيث استعمل في هذه الدراسة أكثر من منهج لما دعت إليه ضرورة بعض مراحل الدراسة فقد استعمل المنهج التاريخي لسرد وقائع في موضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج الوصفي لتحديد معالم العديد من المواضيع الأساسية في البحث، زيادة على المنهجين التاريخي و الوصفي كان من الضروري اللجوء كذلك للمنهج التحليلي، من خلال تحليل للنصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، و الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية، و ذلك من أجل إعطاء الدراسة طابعًا عمليًّا لا يكتفي على الوصف والسرد التاريخي.

ومما لا شك فيه أن الدراسات السابقة و التي تقترب بشكل أو بآخر من موضوع الدراسة قد ساعدت كثيرًا خصوصا في الإطار النظري للدراسة، مما يتيح للباحث أمكانية الاستفادة منها خاصة تلك الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل مباشر.

و بناءًا عل ما سبق تثار الإشكالية التالية:

ما هي الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟ و مدى كفاية الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية لهذه الممتلكات؟

و ينجر عن الإشكالية السابقة جملة من التساؤلات تظهر أهمها فيما يلي:

1- ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة؟
2- ما هي مصادر هذه الحماية؟
3- ما هو نطاق تطبيق حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟ ما هو مضمون هذه الحماية؟

4- و ما هي النتائج المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟

5- ما هي الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟

6- و ما هي آليات الرقابة على حماية الممتلكات الثقافية؟ و مدى نجاعتها في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تمّ تقسيم الأطروحة إلى بابين، نتناول في الباب الأول الإطار المفاهيمي و النظري لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، و نتطرق فيه لمفهوم الممتلكات الثقافية، مع تسليط الضوء على القواعد المتبعة لتحديدها، بالإضافة للشعار المميز لها أثناء النزاعات المسلحة.

كما نتناول في ذات الفصل الخلفية التاريخية للحماية الدولية للممتلكات الثقافية، فنتطرق للتطور التاريخي التي مرت به حماية الممتلكات الثقافية في مختلف العصور و الحقب التاريخية بدءًا من الحضارات القديمة و الحضارة الإسلامية وصولاً لمرحلة التنظيم الدولي.

أمّا الفصل الثاني من هذا الباب نتطرق فيه للقواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، و تسليط الضوء عليها من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين، كما نشير في هذا الإطار للاستثناءات الواردة على الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ذات الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين.

أمّا في الباب الثاني فنحاول فيه التطرق للآثار المترتبة عن انتهاك مبدأ حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و آليات رقاب هذا المبدأ، و فيه نتناول مسألة المسؤولية الدولية و آثار قيام

هذه المسؤولية، بالإضافة للمسؤولية الجنائية للأفراد منتهكي قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

أمّا الفصل الثاني من هذا الباب فنتطرق فيه لآليات الرقابة على حماية الممتلكات الثقافية والتي تحول دون انتهاك قواعد هذه الحماية، و دور كل من الدول و المنظمات الدولية في تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية، و مدى نجاعتها في توفير هذه الحماية على أرض الواقع.

البـــاب الأول

الإطار المفاهيمي و النظري لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و النظري لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

انشغل الفكر الأوروبي منذ سنوات طويلة خلت بضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية للدول باعتبارها تمثل تراثا هاما و مشتركا للإنسانية، الأمر الذي يؤكد التواصل الحضاري للعالم أجمع و على الرغم من الإرهاصات الأولى التي تناولت اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 لحماية الممتلكات الثقافية من ويلات الحروب، إلا أن معالجة تلك الحماية جاءت محتشمة، إذ لم يكن الفكر الإنساني قد أدرك أهمية تلك الحماية أو لآليات تفعليها.

و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان العالم قد تهيأ لوضع القواعد التفصيلية لحماية الممتلكات الثقافية سواء من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 و الملحقين الإضافيين لعام 1977، أم من خلال اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم (اليونسكو) المبرمة في لاهاي عام 1954 و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء في حالة النزاع المسلح.

و يتزايد إدراك المجتمع الدولي لضرورة وضع قواعد قانونية و تهيئة البنى الأساسية، التي من شأنها أن تحقق الظروف الملائمة لصون و حماية الممتلكات الثقافية خاصة على المستوى الدولي.

و بناءا على ما تقدم نتطرق في هذا الباب إلى ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة في الفصل الأول، ثم للأحكام القانونية الخاصة بحماية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الفصل الثاني.

الفصل الأول: ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة

يعد مجال القانون الدولي الإنساني قاصرا على حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة ، بل امتد نطاقه إلى حماية الممتلكات المدنية والتي من ضمنها الممتلكات الثقافية على أساس أنها تعتبر جزء أساسي من الذات الوطنية والحضارة الثقافية لبني البشر والتي لا يمكن الاستغناء عنها ليعيش الإنسان واعيا حرا مفكرا مبدعا فاعلا في مجتمعه ، ويقرر قواعد قانونية لحماية الممتلكات الثقافية ابتداء من وقت السلم ووصولا إلى حالة النزاع المسلح.

كما تشكل الممتلكات الثقافية عنصرا من العناصر الأساسية لحضارة و ثقافة الدول، و لا يمكن تقدير قيمتها الحقيقة إلاّ إذا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها و تاريخها وبيئتها التقليدية.

إن الممتلكات الثقافية من أغلى أماني الأمة، وهو يدل على رمز من رموز بقائها ومؤشر من مؤشرات ثباتها واستمرارها في الوجود، والحقيقة أنه من الصعوبة التعرف علي أهمية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي ما لم نحدد مفهوم الممتلكات الثقافية في ضوء المفاهيم العامة للقانون الدولي، بالإضافة إلى الخلفية التاريخية لهذه الحماية.

و بناءا على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول لمفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، ثم للتطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية

إنّ الممتلكات الثقافية من أغلى أماني الأمة، و هي تدل على رمز من رموز بقائها ومؤشر من مؤشرات ثباتها واستمرارها في الوجود، إذ تشكّل الممتلكات الثقافية عنصرًا من العناصر الأساسية للحضارة و للثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلاّ بتوافر أدنى المعلومات عن أصلها وتاريخها و بيئتها التقليدية، لذا فإنّه من الصعوبة التعرّف على أهمية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي ما لم نحدّد مفهوم هذه الممتلكات في ضوء المفاهيم العامة للقانون الدولي.

و لتحديد و بيان مفهوم الممتلكات الثقافية سنتناول في هذا المبحث تعريف الممتلكات الثقافية في المطلب الأول، و القواعد المتبعة لتحديد الممتلكات الثقافية و الشعار المميّز لهذه الممتلكات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

إنّ تحديد تعريف للممتلكات الثقافية مهم جدًّا في تحديد هذه الممتلكات التي يكفل لها القانون الدولي الإنساني الحماية خاصة لأنّ أغلب الدول أثناء النزاعات المسلحة تأخذ بالتفسير الموسع للأهداف العسكرية، على أن يشكّل هذا التحديد لتعريف الممتلكات الثقافية التحديد الأكثر شمولية من حيث المضمون و بالتالي فهو يحتاج إلى تمييز و تدقيق معينين.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب أن نورد التعريفات الواردة بشأن الممتلكات الثقافية على المستويين الاتفاقي و الفقهي في الفرع الأول، ثمّ نتطرّق إلى التعريف بالمصطلحات المرادفة للممتلكات الثقافية في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: التعريف الاتفاقي و الفقهي للممتلكات الثقافية

تنوعت التعاريف المتعلقة بالممتلكات الثقافية بين الفقهية و الاتفاقية، و فيما يلي نتطرق إلى ما جيء في التعريف الإتفاقي و الفقهي للممتلكات الثقافية

أوّلاً: التعريف الاتفاقي

الملاحظ حول تعريف الممتلكات الثقافية أنّ الوثائق الدولية حرصت على سوق تعاريف أخذت على عاتقها مهمة توسيع هذا المفهوم حتى يتلاءم أكثر فأكثر مع تطور نمط الحماية، وبما يعكس الجانب الإنساني الذي بدأ يطغى على قواعد القانون الدولي العام[1].

فالاتفاقيات الدولية رغم اختلافها في تعريف الممتلكات الثقافية إلا أنّها تتّفق جميعا على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية [2]، و تعدّ اتفاقية لاهاي لعام 1954 و الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أوّل اتفاقية تضمّنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام و تفصيلي، مهما كان أصلها أو مالكها[3].

---

(1)– انظر، محمد ثامر مخاط، عدنان محمد الشدود، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار، مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 15، جامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص 4.

(2)– علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 19.

(3)– انظر، رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص 248.

لكن قبل ذلك سبقتها عدد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لكن تعريفها كان مقتصرًا على بيان عدد من الممتلكات الثقافية و ليس شاملاً لها، فالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البريّة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تضع تعريفًا محددًا وواضحًا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حال نشوب النزاعات المسلحة، و لكنّها أشارت بشكل عام لأنواع من الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النصب التاريخية أو المباني المكرسة للأغراض الخيرية والتي قد تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعدّدة[1]، و كذلك المباني المخصصة للعبادة، و الفنون والآثار التاريخية.[2]

و الوضع نفسه ينطبق على بعض الاتفاقيات اللاحقة التي تعرّضت هي الأخرى لمسألة حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، و مثال ذلك ما نصّت عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، حيث حظرت هذه المادة تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد، أو جماعات، أو بالدولة، أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، و كذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في مادته 53 التي حظرت ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي و الروحي للشعوب[3]، و الملاحظ على هذا البروتوكول أنّه لم يتطرق لبيان الممتلكات

---

(1) – رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 248، 249.

(2)– المادة 27 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية

(3)– نفس الشيء أشارت إليه المادة 16 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام 1907 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية.

الثقافية و إنّما اقتصر على ذكر نماذج لهذه الممتلكات.

أمّا على الصعيد الإقليمي فنذكر اتفاقية رويرخ (roerich) التي تبنّتها الدول الأمريكية بتوقيعها اتفاق واشنطن في الخامس من أبريل عام 1935، و التّي عدّت جميع الآثار الثابتة و المنقولة سواء كانت ملكًا وطنيًّا أم شخصيًّا و التي تشكّل التراث الثقافي للشعوب ممتلكات ثقافية يجب حمايتها ومنها الآثار التاريخية و المتاحف و المؤسسات الثقافية و العلمية[1].

أمّا اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فهي أوّل اتفاقية تتعرّض بشكل مفصّل لمفهوم الممتلكات الثقافية، إذ أشارت إلى ذلك في مادتها الأولى التي جاء فيها:"

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنيّة أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنيّة، و التحف الفنيّة و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنيّة التاريخية و الأثرية و كذلك المجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني و الممتلكات التي لا تتمتّع بحدّ ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة (أ) و إنّما المخصصة بصفة رسمية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدّة لوقاية الممتلكات القافية في حالة النزاع المسلح.

---

(1)- انظر، كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي، تقديم جورج ديب، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص 123.

ت- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات المبيّنة في الفقرتين (أ ، ب) والتي يطلق عليها (مراكز الأبنية التذكارية) و أحيانًا ما تشغل هذه المراكز مدنًا بأكملها."

و الملاحظ على نص هذه المادة أنها توسعت في مفهوم الممتلكات الثقافية، حيث أنها لم تقم بحصرها بذات الممتلكات بل قامت بإضافة الأماكن المخصصة لعرضها و حفظها أو حمايتها وهي توسعة جديرة بالإشادة، إذ غالبًا ما تضم هذه المباني ممتلكات ثقافية على درجة كبيرة من الأهمية التاريخية سواءًا أكانت مخبئ من مخازن عقارية أو حديدية خصصت لخزن الممتلكات و حمايتها والمحافظة عليها و معالجة الآثار التي قد تصيبها[1].

كما يتّضح من نص المادة الأولى أنّ الممتلكات التي يعنيها نص المادة هي الممتلكات التي تشكل تراثًا ثقافيًا وروحيًا للشعوب، بمعنى أنّ اتفاقية لاهاي لعام 1954 كُرست للحفاظ على المعاني الإنسانية باعتبار أنّ الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، أي لشعوب العالم كافة.

و الذي يبدو أن التعريف الذي أوردته اتفاقية لاهاي لعام 1954 للممتلكات الثقافية يُقارب لكنّه لا يُطابق التعريف الوارد لها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949[2] الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، والذي ركّز في مادته

---

(1)- وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنّ العناصر المكوّنة للممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 جاءت على سبيل المثال و ليس الحصر، انظر: -

Fleck, D, The hand book of humanitarian law in armed conflict, 1999, p 382.

(2)- هذه الاتفاقيات هي: * الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة -

(**53**) على حماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، و بالتالي فإن هذا البروتوكول قدّم تعريفًا أضيق نطاقًا بحيث لا يحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية دون حماية أماكن حفظ و عرض هذه الممتلكات.

أما اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها بحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970 التي أقرّها المؤتمر العام لليونسكو في الدورة السادسة عشر المنعقدة في باريس في 14 نوفمبر 1970، فإنّها جاءت بتعريف مفصّل لمفهوم الممتلكات الثقافية في نص المادة (1) منها[1].

و الملاحظ على نص هذه المادة هو استعمال عبارة عامة مطلقة في تعريف الممتلكات الثقافية،بمعنى أنّ هذا النّص قد وسّع كثيرًا من مفهوم الممتلكات الثقافية، و كان بالإمكان أن تكون هذه العبارة المطلقة كافية بمفردها بنصها :" الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار"، لكن عادت لتفصّل في هذه الممتلكات لتدخل ممتلكات

– في الميدان، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

*** الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.**

*** الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل و تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.**

*** الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.**

للمزيد انظر، شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوّره التاريخي و نطاق تطبيقه، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، ص 21–22.

واعتبارات أخرى و أجزاء كلما تعلقت بالتاريخ أو بتاريخ الحفر الأثري و الصور و الرسوم واللوحات و التماثيل والمنحوتات الأصلية والصور المنقوشة على الحجر و المخطوطات النادرة بل حتى الطوابع البريدية وقطع الآثار التي يزيد عمرها عن مائة عام، وكل هذا التوسع في نطاق الممتلكات الثقافية كان الهدف منه عدم ترك مجال للشك في مدى عد مثل تلك الأموال ممتلكات ثقافية.

وقد أدرجت هذه الاتفاقية بعض الممتلكات و عاملتها على أنّها ممتلكات ثقافية حيث أدخلت أشياء بعيدة عن الممتلكات الثقافية، كما أنّها اقتصرت على الممتلكات الثقافية المنقولة دون الثابتة منها، و يعود هذا إلى أنّ الهدف من وراء هذه الاتفاقية هو حماية الممتلكات من الاستيراد والتصدير و نقل ملكيتها بصورة غير مشروعة، و هذا ما لا يمكن تصوره إلاّ في الممتلكات المنقولة فقط، و هذا بخلاف ما نصت و أشارت إليه اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث وسّعت من مفهوم تلك الممتلكات لتشمل المنقولة منها و الثابتة، وبالتالي فإنّ هذا التعريف لا يرقى إلى التعريف الدقيق الذي وضعته اتفاقية لاهاي لعام 1954.

في حين أحال البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية حال النزاع المسلح إلى المادة الأولى من هذه الاتفاقية بنصه:"يقصد ب " الممتلكات الثقافية " الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (1) من الاتفاقية"[1].

---

(1)- المادة (1) الفقرة ب من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، وقد تمّ اعتماده كردّ فعل للاعتداءات التي استهدفت الممتلكات الثقافية، و بالأخص إبان النزاع المسلح ليوغسلافيا السابقة خلال التسعينات و كذلك حرب الخليج.

و بالرغم من محاولة إجراء بعض التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية في هذا البروتوكول خاصة أثناء الأعمال التحضيرية له، إلا أنها فشلت بسبب رفض بعض المشاركين على التعديل على أساس أنّ المساس بتعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاي من شأنه أن يؤثر سلبًا على فعالية الحماية المقررة على النحو الذي قررته اتفاقية لاهاي لعام 1954 أو يؤثر سلبًا على التوصل إلى اتفاق على تبني البروتوكول محل التفاوض [1].

وقد اشتملت اتفاقيات أخرى خاصة بتعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية منها الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي بشكل عام في فترات السلم على تعريفات شبه مماثلة، وإن كانت تحتوي على مزيد من التفصيل فيما يتعلّق بتعريف " الممتلكات الثقافية " سواء الثابتة منها أو المنقولة أو الكائنة في البر أم الغارقة في البحر، منها على سبيل المثال اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي لعام 1972، و الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة (اليونيدورا) لعام 1995، و اتفاقية التراث المغمور بالمياه لعام 2001، و كذا اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي[2] لعام 2003.

الذي يبدو من خلال ما تقدّم أنّ الاتفاقيات المقرّرة لحماية الممتلكات الثقافية عرّفت تلك

---

(1)- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح و الاحتلال، ج 1، ط 1 منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص. 244

(2)– التراث الثقافي غير المادي هو التراث المعنوي و الشفوي هو التراث الحي للإنسانية و يشمل مجمل الأشكال التعبيرية والعادات والتقاليد التي ورثناها عن آبائنا وسنُورِّثُها لأحفادنا، ويظهر التراث غير المادي من خلال التقاليد الشفوية مثل سرد الحكايات، والفنون الأدائية مثل الرقص والموسيقى التقليديين،والعادات الاجتماعية والأعراف الأخرى، وكذلك المعرفة والحرف والصناعات التقليدية، وهو يشمل كذلك أشكال التعبير والتقاليد والأعراف الحية، للمزيد انظر، موقع اليونسكو : www.unesco.org

الممتلكات وفقًا لما كان الغرض من تلك الاتفاقيات، فبعضها قرر الحماية للممتلكات الثقافية المنقولة منها دون الثابتة، و الآخر كان غرضها حماية الممتلكات الثابتة و المنقولة لذلك وُسّع في المفهوم، و جانب آخر كان يهدف إلى حمايتها وقت النزاع المسلح، و بالتالي فلا يمكن النظر لأيّ منها بمفردها لتحديد مفهوم تلك الممتلكات، إذ لابّد من النظر إلى نصوص الاتفاقيات كوحدة أو منظومة متكاملة بحيث تكمّل بعضها البعض، حتى يتّم التوصل إلى تحديد مفهوم شامل للممتلكات الثقافية من جهة، و الحصول على حماية أوسع لهذه الممتلكات من جهة أخرى.

ثانيًا: التعريف الفقهي

إنّ الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات، وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة – ولو نسبيا – مصطلح الممتلكات الثقافية، الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح[1]، إلّا أنّ هذا لا يعني عدم وجود أية محاولة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية حيث تمّ تعريفها بأنّها:" كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية ومواقع الآثار، و أماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات، وما إلى ذلك و التي تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنها ركائز الحضارة والمدنية، ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جمع العصور"[2].

---

(1)– انظر، عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1997، ص 242.

(2)– مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بدون سنة و مكان النشر، ص 257.

و عُرفت أيضًا بأنّها:" كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاط الإبداعي في الحاضر و الماضي فنيًّا و علميًّا و تربويًّا...و التي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرًا و مستقبلاً "[1].

و تمّ تعريفها أيضًا بأنّهاا:" كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية، أو الثقافية، أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل"[2]

كما عرّفت على أنّها :" كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره ,والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية".[3]

و الملاحظ على التعاريف السابقة أنّها أشارت إلى الإبداعات و الإنتاجات المنسوبة للإنسان لكن بعض الممتلكات الثقافية قد تكون طبيعية و ليس من عمل أو إبداع الإنسان لكنّه يعمل على صيانتها و الحفاظ عليها ممّا يُكسبها قيمة أكثر جمالية و ثقافية، ومن ذلك النار الأزلية في

---

(1)–Emile Aleksandrov, la protection du patrimoine culturel en droit international public, Sofia–presse, Sofia, 1978, p 91.

(2)– علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص 21.

(3)– محمد ثامر، الممتلكات الثقافية في القانون و العلوم و التاريخ، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

www.ahewar.org ، تاريخ الاطلاع: 13 / 02 / 2015

كركوك العراق[1] .

أمّا تعريف الذي أوردته الأستاذة سلوى أحمد ميدان المفرجي فكان أشمل، بحيث عرّفت الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح بأنّها:" الأعيان المدنية الثابتة و المنقولة التي تمثّل التراث الروحي و الحضاري للشعوب كافة، و التي تكون بمنأى عن أي عمل عدائي على أساس أنّها لا تستخدم في أيّ مجهود حربي و لا تشكّل منشآت حربية بطبيعتها كالآثار التاريخية والأعمال الفنيّة، و أماكن العبادة، و التراث المغمور بالمياه، و التراث الشفهي غير المادي للشعوب وغيرها من الممتلكات سواء كانت طبيعية أم من إنتاج و إبداع الإنسان و تمثّل حلقة ربط بين الماضي و الحاضر و المستقبل، أيًّا كان مالكها أو أصلها و بصرف النظر عن مكان وجودها أو حفظها"[2].

الفرع الثاني: التعريف بالمصطلحات المشابهة

هناك مصطلحات يتّم استخدامها في كثير من الأحيان للتعبير عن هوية الجماعة، وهذه المصطلحات قد تكون مرادفة أحيانًا و متميّزة أحيانًا أخرى عن مصطلح الممتلكات الثقافية من أهمّها:

أوّلاً: التراث

---

(1)– النار الأزلية Eternity Fire هي نار تخرج من الأرض على شكل متفرق موجودة في منطقة بابا كركر بمدينة كركوك شمال شرق بغداد عاصمة العراق، اندلعت هذه النار منذ 550 قبل الميلاد من تلقاء نفسها وظلت ملتهبة إلى يومنا هذا تتحدى الأمطار والثلوج والرياح ولأنها لا تنطفئ فقد أطلق عليها هذا الاسم، للمزيد انظر، موقع ويكيبديا: ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع : 2012/11/23

(2) – سلوى احمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، ص 43–44.

إنّ مصطلح التراث يعكس في مفهومه العام منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافية و الحضارية ويشير إلى تراكم معرفي و تاريخي تتناقله الأجيال جيلا عبر جيل، فضلا عن معالم علمية و صناعية تشكل جزء لا يتجزأ من حاضر الأمة و منطلقًا لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد و أفكار وعلوم متوارثة و مستمرة[1].

كما تشير كلمة التراث إلى كل ما يتعلّق بالانتقال من الماضي إلى المستقبل، فكلّ ما نستلمه من الأجداد و ننقله فيما بعد للأجيال القادمة يعتبر تراثًا[1].

و الذي يبدو أن فكرة انتقال شيء ما عبر الزمن هو المعنى الأصلي لمصطلح التراث، غير أنّ الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين يرى من وجهة نظره بأنّ كلمة تراث لا تعني القديم فحسب بل تعبر عن الأصالة، والقيمة الثقافية، والقيمة العالية للأعمال الفنية والثقافية[2].

و ينقسم التراث بشكل عام إلى تراث ثقافي و تراث طبيعي، و يشمل التراث الثقافي مجموعة الحفائر الأثرية، و المدن، و الأحياء، و المباني التاريخية، و التحف الفنية، و المخطوطات وكلّ ما يعبّر عن تاريخ الأمم و الشعوب و يؤصّل تجاربها، و خبراتها و أطوار تقدّمها، و إسهامها الإنساني المتمثل في التراكمات الناجمة عن سلوكيات اجتماعية و اقتصادية و مهنية و فكرية و ثقافية على

---

(1)– عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنقاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 132.

(2)– يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها و استردادها دوليًا،مجلة الحقوق، العدد 4، جامعة المنصورة، العراق، 2011، ص 9 .

(3)– صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1999، ص 143.

مدى فترات زمنية سادت فيها تلك السلوكيات[1]، كما يعرّف بأنّه :" مجموعة المباني و المواقع ذات قيمة تاريخية و جمالية و أثرية و علمية و انثولوجية و انثربولوجية التي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف ولها قيمة حضارية غير عادية و لا يمكن تعويضها إن فقدت أو تُلفت"[2].

كما عرفت اليونسكو التراث الثقافي بأنّه ثقافة تقليدية شعبية و تمثّل نوع من الإبداع الثقافي الصادر عن جماعة معينة ينهض على تقليد و موروث يعبّر عن الجماعة أو بعض أفرادها، ويكون هناك إقرار يستجيب لتطلعات المجتمع بوصفه تعبيرًا عن الذاتية الثقافية و الاجتماعية لذلك المجتمع، و يتضمن أشكالاً مختلفة ذات قيمة عالية مميّزة، من وجهة النظر التاريخية أو الفنيّة أو العلمية أو الجمالية، مثل بقايا المدن و التلال الأثرية و القلاع و الحصون و الأسوار و المساجد والمدارس و الأبنية الدينية و المقابر و الكهوف سواء أكانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية، و كذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميّز و الشواهد التاريخية التي تتصل بنضال الشعوب و كفاحهم و تجاربهم، لذلك تعدّ من التراث المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن المنقولات العقارية التي يمكن تحويلها من مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيفساء و قطع الفخار و الزجاج و النقوش، كذلك بعض الصناعات التقليدية، و النصوص المكتوبة و المنقوشة على أيّة مادة أو عنصر مثل الحجر أو الجلود أو المعادن[3].

و قد عرفت منظمة الإيكوموس (icomos) في سنة 1999 التراث الثقافي تعريفًا واسعًا

---

(1)–انظر، تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، السنة 12، العدد 44، سنة 2007، ص 03.

(2)– محمد بشير شنيتي، الآثار و التراث في الجزائر، مجلة آثار الجزائر، العدد الخامس، 1999، ص 16.

(3)– انظر، تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، المرجع السابق، ص 4–5.

ليشمل البيئة الثقافية و الطبيعية معًا، ليتضمن مجموعة المعالم التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم أو المجتمعات، و التي تشمل مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة ذات القيمة، و المواقع من عمل الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة[1].

و يمكن التمييز بين نوعين من التراث الثقافي، الأول يتعلق بالتراث الثقافي الملموس أو المادي أمّا الثاني فيتعلق بالتراث الثقافي غير الملموس أو اللامادي، و يشمل النوع الأول المعالم و المباني والأعمال الفنية و القطع الأثرية و الفنية و الرسوم، و هذا التراث الثقافي المادي يحتوي على تراث ثقافي مادي منقول مثل القطع الأثرية و غيرها، و تراث ثقافي مادي غير منقول مثل المباني الأثرية و التذكارية و غيرها، أمّا النوع الثاني فيشمل الموسيقى و الرقص الشعبي و الأدب و أعمال المسرح و اللغات و العلوم و الفلكلور و غيرها.

أمّا التراث الطبيعي فهو التراث الذي لم يتدخل الإنسان في صنعه بل هو من صنع الطبيعة ويشمل المحميات الطبيعية أو المائية ذات الأهمية الأيكلوجية، والتكوينات الجيولوجية والطبيعة والمواقع الخلابة الساحرة ذات القيمة الجمالية.

و قد جاءت اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1977 بأسلوب جديد لتعريف الممتلكات الثقافية، وذلك باستخدام مصطلح التراث من جهة، و بالتمييز بين التراث الثقافي و التراث الطبيعي من جهة أخرى، فالتراث الثقافي حسب المادة الأولى من الاتفاقية

---

(1) – المجلس الدولي للمعالم و المواقع International Council on Monuments and Sites – icomos– منظمة دولية غير حكومية منبثقة عن منظمة اليونسكو، مقرها باريس، تأسست عام 1965 نتيجة لميثاق البندقية 1964، تعنى بالحفاظ على التراث في العالم، وتعمل على تقديم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي، للمزيد انظر،ar.wikipedia.org

هو:"الآثار، الأعمال المعمارية، و أعمال النحت و التصوير على المباني و العناصر و التكاوين ذات الصفة الآثارية و النقوش و الكهوف و مجموعات المعالم التي لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها من منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع : أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الأنثرويولوجية".

أما التراث الطبيعي فهو :" المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات .

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي"[1].

و الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها أدرجت و أدخلت في نطاق الممتلكات الثقافية نوعًا وصنفًا جديدًا يعكس الرغبة في التجدد و التطور و التوسع في مفهوم الممتلكات الثقافية حيث تعتبر

---

(1)– المادة الثانية من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1977.

ممتلكات ثقافية كل أنواع التراث ثقافي كان أو طبيعي مادام أنه يشكّل من وجهة نظر العلم أو الفن أو التاريخ قيمة جمالية أو قيمة عالمية استثنائية.

و هناك مصطلح آخر بات يستعمل على الصعيد الدولي، و نعني به التراث العالمي، و يُقصد به التراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية من التراث الثقافي و الطبيعي و المدرج ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي وعلى جميع الدول أن تشترك في حفظه و العناية به[1].

ثانيًا: الآثار

تعرّف الآثار بأنّها كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفه أو كهوف و قصور عاش فيها،أو معابد أنشأها أو قلائد تزيّن بها أو نذور تقرّب بها، أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم و فنون خلّدها[2].

كما يعرفها الأستاذ احمد حلمي أمين بأنّها المنشأ الذي له قيمة معمارية و تاريخية خاصة وعمره أكثر من مئة عام، ومعنى ذلك أنّه مع مرور الوقت و الزمن تدخل المباني في دائرة الآثار و المباني

---

(1) – تشمل قائمة التراث العالمي حتى سبتمبر 2012 بما مجموعه 962 ممتلكًا، 745 ممتلكا ثقافيا، 188 ممتلكا طبيعيا، و 29 ممتلكا مزدوج منها ذا طابع ثقافي وطبيعي معا، موزعة على 157 بلدا عضوا، وهي تشكل جزءا من التراث الثقافي والطبيعي الذي تعتبره لجنة التراث العالمي ممتلكا ذا قيمة عالمية استثنائية، وقد صادقت190 دولة على اتفاقية التراث العالمي المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لليونسكو في عام 1972، وتعتبر أهم أداة قانونية دولية لتحديد وصون وعرض كل من المواقع الطبيعية والثقافية ذات القيمة العالمية الاستثنائية، وتقوم الاتفاقية على أساس أن بعض الأماكن على وجه الأرض هي ذات قيمة عالمية استثنائية ولذا ينبغي أن تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية، للمزيد انظر الموقع: whc.unesco.org/en/list

(2)– يحيى ياسين سعود، المرجع السابق، ص 10.

الأثرية[1].

و قد عرّف قانون الآثار العربي الموّحد[2] الآثار في مادته الثالثة منه بأنّها:" يعتبر أثر، أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عمّا يكشف عنه أو يُعثر عليه سواء كان ذلك عقارًا أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة و غيرها مما يرجع تاريخه إلى مئة سنة مضت، متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية.

و يجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول أثر، إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه و صيانته بصرف النظر عن تاريخه، و تعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق و المخطوطات كما تعتبر بقايا السلالات البشرية و الحيوانية و النباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها و صيانتها شأنها شأن الآثار الأخرى".

كما أوردت العديد من قوانين الدول تعريفًا للآثار و ذلك بإسنادها على المدة الزمنية لعمر ما يعتبر من الآثار، فمعظم التشريعات حدّدت عدد السنين و لكنّها اختلفت في الحساب، فهناك تشريعات من وضعت مدة المائتي عام تبلغها العين لكي تعتبر أثرًا، مثل قانون الآثار و التراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 النافذ[3]، و قد أخذ بهذه المدة أيضًا قانون الآثار السوري رقم

---

(1) – أحمد حلمي أمين، حماية الآثار و الأعمال الفنية، بدون طبعة، دار النشر و التدريب، الرياض، بدون سنة النشر، ص 126.

(2)– قانون الآثار العربي الموحد صدر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب في دورته الثالثة المنعقدة في شهر نوفمبر في بغداد سنة 1981، للمزيد انظر:www.alesco.org تاريخ الاطلاع على الموقع 2012/07/13

(1)– المادة الرابعة الفقرة السابعة من قانون الآثار و التراث العراقي رقم 55 لسنة 2002:" الآثار : الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل–

222 لسنة 1963 [1]، و كذلك قانون حماية الآثار اليمني رقم 08 لسنة 1997 المعدل الذي أخذ مدة مائتي عام للأموال الثابتة أو المنقولة لاعتبارها أعيانًا أثرية[2].

و في المقابل هناك تشريعات من وضعت مدة أقل لأجل اعتبار الشيء أثريًّا، مثل المدة التي وضعها القانون المصري الجديد لحماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12 لسنة 1991 الذي حدّد المدة بمائة عام[3]، و هناك بعض القوانين من زادت على هذه المدة بقليل مثل ما أخذ به قانون الآثار الليبي رقم 03 لسنة 1994[4] و قانون الآثار الأردني رقم

– عمرها عن(200) مائتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية".

(1)– المادة الأولى من قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963 المعدل في سنة 1999:" تعدّ آثارًا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو قبل مائتين وست سنوات هجرية، و يجوز للسلطات الأثرية أن تعد من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية .ويصدر بذلك قرار وزاري".

(2)– المادة الثالثة من قانون الآثار اليمني رقم 08 لسنة 1994:" يعتبر أثراً أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل 200 سنة ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية...."

(3)– المادة الأولى من قانون الآثار المصري رقم 12 لسنة 1991:" يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها".

(4)– المادة الأولى من قانون الآثار الليبي رقم 03 لسنة 1994:" الآثار: كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجته ممّا له علاقة بالتراث الإنساني و يرجع ٰلى أكثر من مائة عام".

21 لسنة 1988 المعدل و المتمم بقانون رقم 23 لسنة 2004[1] ، أمّا قانون الآثار الكويتي فقد حدّد المدة بأقل من ذلك لاعتبار المال أثريًّا[2].

و قد تمّ استخدام هذا المصطلح للتعبير عن الممتلكات الثقافية من قبل المحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998، فقد استعملت في نظامها الأساسي عبارة " الآثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية خاصة تلك المشمولة بالحماية في حال النزاع المسلح ، حيث نصت في المادة الثامنة الفقرة 9 / ب على الآتي :" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و **الآثار التاريخية،** والمستشفيات و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية."

كما أشارت نفس المادة في الفقرة 4 / أ على أنّ الاعتداء على هذه الأماكن و المباني و الآثار التاريخية يعدّ جريمة حرب بنصها:"يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ومنها إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها ....." [3].

---

(1)– المادة الثانية من قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 المعدل و المتمم بقانون رقم 23 لسنة 2004:" الأثر: أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750ميلادية ....."

(2)– المادة الثالثة من قانون الآثار الكويتي رقم 11 لسنة 1960:" كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو شيّده قبل أربعين سنة ميلادية، يعتبر من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها، وصيانة ما تجدر صيانته منها".

(3)– و الذي يُعاب على هذه المادة أنها لم تحدد طبيعة الممتلكات هل المقصود منها هو الممتلكات الثقافية أم لا؟ يلاحظ أنّ تعريف المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 لم يحدد بصورة دقيقة للدلالة على مفهوم الممتلكات الثقافية، كما أنّ تدمير الممتلكات ليس بالضرورة أن يكون واسع النطاق حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة، لأنّ الممتلكات الثقافية تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب، وعليه فإنّ أي اعتداء عليها سواء كان واسع النطاق أو ضيقًا يجب أن يعد جريمة يعاقب عليه، انظر، أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 39.

المطلب الثاني: قواعد تحديد الممتلكات الثقافية و شعارها المميّز

إنّ الممتلكات الثقافية بشكل عام هي كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة و متنوعة كتعبير عنها، و التي تتميّز إمّا بندرة الأشياء التي تشبهها أو بالمستوى الفني المتفوق لصناعتها أو بخصوصيتها الفريدة لتلك الثقافة، و عليه فالممتلكات الثقافية التي يُعثر عليها في دولة و ثقافة واحدة لا تشبه تلك التي في أخرى، فما قد يُعتبر ممتلكًا ثقافيًّا ذو أهمية لتراث شعب معيّن قد لا يكون كذلك لشعب أو شعوب أخرى، لكن هذا لا يمنع من أن تخضع كل الممتلكات الثقافية للدول رغم اختلافها لنفس الحماية المقررة لها في حالة النزاع المسلح، و ذلك بتمييزها بشعار معيّن لتجنيبها وعدم تعريضها للهجوم.

و عليه ومن خلال ما تقدّم سنحاول أن نتطرّق إلى قواعد تحديد ما تعتبر ممتلكات ثقافيّة في الفرع الأوّل، و إلى الشعار المميّز لهذه الممتلكات وقت النزاع المسلح في المطلب الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: قواعد تحديد الممتلكات الثقافية

على الرغم من أنّ اتفاقية لاهاي قد جاءت بتعريف شامل و مفصّل للممتلكات الثقافية، إلاّ أنّ هذا التعريف يثير الكثير من الإشكاليات، وهي أمور أثارت جدلاً فقهيًّا بين فقهاء القانون الدولي ومن هذه الإشكاليات و التساؤلات بيان الجهة التي يوكل لها تحديد ما إذا كان ممتلكًا ثقافيًّا ما يُعتبر ذا أهمية و قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية على النحو المبيّن في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 هذا من جهة، و ما هي المعايير أو المقاييس التي يجب الالتزام بها من أجل الوصول إلى مثل هذا التحديد من جهة أخرى.

أوّلاّ: الجهة الموكّل لها تحديد الممتلكات الثقافية

لقد انقسم فقهاء القانون الدولي إلى فريقين للتوصل إلى إجابة حول ما إذا كانت الجهة الموكّل إليها أمر تحديد ما إذا كانت ممتلكات معيّنة يمكن اعتبارها ذات قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو

أثرية متروكًا للدول الأطراف في اتفاقية لاهاي و التي تقع على أراضيها هذه الممتلكات وحدها، أو لابّد من وجود اتفاق عالمي على تمتع و الاعتراف بأنّ هذه الممتلكات الثقافية بمثل هذه القيمة الفنية أو التاريخية ذات الطابع العالمي؟ إلى اتجاهين[1]:

فقد تبنّى أنصار الاتجاه الأول نظرة ضيّقة مفادها بأنّ تمتع أي ممتلك ثقافي بأهمية فنية أو تاريخية أو أثرية لا تتحقق إلاّ إذا كان هناك اتفاق عالمي على اعتبار الممتلك متمتّعًا بهذه القيمة، و عليه لا يتمتع أي ممتلك بالحماية استنادًا لما له من قيمة فنية أو أثرية أو تاريخية على النحو الذي تحدّده الدولة التي يقع على أراضيها هذا الممتلك بل يتمتع بهذه القيمة فقط متى كان هناك اتفاق عام على المستوى العالمي بذلك، و من أمثلة هذا النوع من الممتلكات ذات الأهمية المعترف بها على المستوى الدولي سواء ثابتة كأبي الهول و الأهرامات في مصر، أو تاج محل في الهند، أو المدينة التاريخية في المكسيك، أو ممتلكات منقولة كلوحة لموناليزا، فهذه الممتلكات لا يكون لها اعتبار كممتلكات ثقافية إلاّ إذا كان هناك اتفاق دولي على تمتعها بهذه الصفة[2].

أمّا الرأي الثاني فقد جاء مخالفًا للرأي الأول، حيث تبنّى أنصار هذا الاتجاه مفهومًا واسعًا للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي، مؤكدين في الوقت نفسه على أنّ أهمية الممتلكات الثقافية تمتد إلى كل الممتلكات الثقافية على النحو الذي تحدّده الدول الأطراف في الاتفاقية الواقع على أراضيها هذه الممتلكات طبقًا للقواعد و المعايير الوطنية الخاصة

---

(1)– انظر، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى،المركز الأصيل للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 43.

(2)– انظر، سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 ، ص 56

بها[1]، و بناءًا عليه تتمتع جميع الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بالحماية المقررة باتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين متى كانت مدرجة على قائمة الممتلكات الثقافية التي تعدها الدول الأطراف، بغض النظر عمّا إذا كان هناك اتفاق عالمي نحو تمتع هذه الممتلكات بقيمة تاريخية أو فنية أو أثرية.

ولاشك أنّ الرأي الثاني هو الأسلم لحماية الممتلكات الثقافية فهناك الكثير من الممتلكات ذات أهمية كبرى لتراث شعب من الشعوب، و مع ذلك لا تكون معروفة على المستوى العالمي، كما أنّ الأخذ بهذا الاتجاه يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية من جهة، و يؤكد على أنّ المرجعية في تحديد الممتلكات الثقافية تخضع للإرادة المنفردة الدول الواقع على أراضيها هذا الممتلك من جهة أخرى[2]، أي أنّ مسألة تحديد ما يعتبر ممتلك ثقافي ذا أهمية كبرى أم لا تستند إلى إرادة الشعب الذي يقع الممتلك الثقافي على أرضه، ومن تمّ لا تتوقف عملية التقييم على مدى ما يتمتع به الممتلك من أهمية بالنسبة لسائر الشعوب.

و قد أخذت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بهذا الاتجاه حيث نصت في المادة الأولى على أنّ:"إنّ الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار.....".

---

(1)– انظر، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، المرجع السابق ص 45.

(2)– انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق ، ص 56، 57.

ثانيًا: معايير تحديد الممتلكات الثقافية

إنّ المعايير و الأسس التي يتّم الاستناد إليها و الاعتماد عليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكًا ثقافيًّا ما ذا أهمية لتراث شعب من الشعوب، أم لا، متعدّدة و يمكن حصرها فيما يلي:

1-معيار الربط بالأعيان المدنية:

من أهم الانجازات التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954 استخدامها و إدخالها مصطلح الممتلكات الثقافية كمصطلح جديد في المجال القانوني، أي أنّ هذا المصطلح لم يظهر إلّا في اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الإضافيين، حيث كان يتّم قبل اتفاقية لاهاي ربط الممتلكات الثقافية بالأعيان المدنية، و يعتبر عينًا مدنيًّا كل الأعيان التي ليست أهداف عسكرية[1] كما بيّنت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية[2] ، وهذه

---

(1)– يتم تحديد الهدف العسكري من خلال المادة بتوافر شرطين هما:

أ– أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.

ب– أن يكون تدميره كليا أو جزئيا، محققا لمصلحة عسكرية أكيدة

ومتى توافرت هذه الشروط في هدف ما يكون هدفا عسكريا يجوز تدميره حسب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، للمزيد أنظر، –

– Marie .française Furet –jean, Claude Martinez –Henri Dorandeu, la guerre et le droit, Edition A–pedone, paris,1979, p 67

(2)– لقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق –

الأخيرة هي التي تسهم مساهمة فعالّة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها[1].

و عليه مادامت الممتلكات الثقافية تعدّ أعيان مدنية، فإنّه يتعيّن عدم تعريضها أو استخدامها لأغراض عسكرية، و على الأطراف القيام و إلى أقصى حدّ مستطاع بنقل الممتلكات الثقافية بعيدًا عن الأهداف العسكرية، وهذا ما نص عليه البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949[2].

غير أنّ هذا المعيار يثير إشكالية، حيث أنّ هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصّصة لغرض عسكري، وفي نفس الوقت تكون مخصصة لأغراض مدنية مثل وسائل النقل حيث تستخدم تّارة لأغراض عسكرية و أخرى مدنية، فهذا المعيار يشوبه الغموض فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين أنّ العكس صحيح، و عليه فإنّ الربط بين الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية من شأنه أن يؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة[3].

– في أوقات النزاعات المسلحة، حول المعيار الذي يتخذ أساسًا لتعريف الأهداف المدنية، فاتجه البعض إلى الأخذ بمعيار طبيعة الهدف، بينما رأى البعض الآخر الأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجله الهدف و معيار استخدامه، وهذا الاختلاف كان السبب في عدم وجود تعريف محدد للأعيان المدنية، للمزيد انظر، نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم: الدكتور محمد المجذوب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 131، 132.

(1)– محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 154.

(2)– المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

(3)– خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي

2-معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي:

من أهم الخصائص التي تتميّز بها الممتلكات الثقافية أنّها تشكل تراثًا ثقافيًّا وروحيًّا ورمزًا وهوية وتاريخا للشعوب، وتحتل مكانة مهمة ليس فقط في الوعي إنّما أيضًا في اللّاوعي عند كل شعب وحمايتها مرتبطة بكونها تمثل ثقافة معينة لذلك فإنّ أيّ اعتداء على هذه الممتلكات يعتبر اعتداء على كرامة الشعوب كافة وتاريخها[1] ، فالممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية، أي شعوب العالم كافة، وهذا ما أكّدته ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 في فقرتها الثانية بنصها :" إنّ الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء"، كما تمّ التأكيد على هذا المعيار في نفس الاتفاقية وذلك في المادة الأولى إذ أشارت إلى أنّه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها، الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي.[2]

وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و ومنع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، و التي أقرّها المؤتمر العام في دورته السادسة عشر في باريس في 14 نوفمبر 1970، باعتبار أنّ الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم، و لذا فإنّ كافة الممتلكات التي لها أهميتها في هذه المجالات المذكورة

-الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1997، ص 24، 25.

(1)- حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال تاريخ، مقال منشور في مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 47، 2009-2010، ص 10.

(2)- انظر، عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 244.

في هذه المواد هي ممتلكات ثقافية.

و الملاحظ على هذا المعيار أنّه وسّع من نطاق الممتلكات الثقافية التي تشملها الحماية المقررة في اتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكوليها الإضافيين، بحيث تشمل الحماية كافة الممتلكات التي لها قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من جهة، وكذا جميع الممتلكات مهما كان أصلها أو مالكها من جهة أخرى، بحيث أنّ الاختلاف في الأصل أو المالك لا يؤثر على مدى الحماية المقررة في الاتفاقية[1].

3-المعيار الوصفي أو التصنيفي:

تقدّم المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، تعريفًا للممتلكات الثقافية يشتمل على ثلاثة فئات :

تضم المجموعة الأولى: الممتلكات المنقولة أو الثابتة، ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، ثم تورد الاتفاقية أمثلة عنها، كالمباني المعمارية الفنية، أو التاريخية، التحف والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية (الفقرة أ) .

وتضم المجموعة الثانية: المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية، لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ، ثم تورد أمثلة عنها، كالمتاحف ودور الكتب (الفقرة ب).

وتضم المجموعة الثالثة: تعريفا لما يطلق عليه مراكز الأبنية التذكارية؛ وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين أ .ب (فقرة ج) [2].

---

(1)- إنّ عدم التمييز في الأصل أو المالك في مجال حماية الممتلكات الثقافية يأتي على هدي الحماية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح و المقررة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 و ميثاق واشنطن – ميثاق رويرخ – لعام 1935 (في المادة الثانية منه)، انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 47.

(2)- هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي-

كما أدرجت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بعض الممتلكات و عاملتها على أنّها ممتلكات ثقافية، أي جزء من التراث الثقافي، حيث أدخلت ضمن هذا المفهوم الممتلكات التالية:"

1-الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من أبناء الدولة المعينة والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعينة و التي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة أجانب أو أشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الأراضي.

2-الممتلكات الثقافية التي يُعثر عليها داخل أراضي الدولة.

3-الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الأنثولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

4-الممتلكات الثقافية التي يتم تبادلها طوعًا.

5- الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطرق قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات" [1].

إضافة إلى ذلك فإنّ المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد بيّنت بشكل تفصيلي الأصناف التي تدخل ضمن إطار الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي لشعب من الشعوب.

و لاشك أنّ هذا المعيار هو المعيار المناسب و خصوصًا أثناء النزاعات المسلحة، فالجندي

-الإنساني مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين ، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 206، 207.

(1)- المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

المقاتل في ميدان المعركة قد يواجه صعوبة في تحديد ما يعتبر عينًا مدنيًّا تجب حمايته لأنَّه كما هو معروف ليس كل ما هو عين مدني هو ممتلك ثقافي، كما أنّ مسألة تحديد الأهميّة تكون صعبة جدًّا للممتلكات الثقافية، لذا من الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكا ثقافيًّا، حيث أنَّها الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان، وهي الأيسر و الأسهل لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية[1].

الفرع الثاني: الشعار المميز للممتلكات الثقافية

أمام واقعية الحرب وحتمية وقوعها، يسعى القانون الدولي الإنساني إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب أي جعلها أكثر إنسانية، إذ يهدف القانون أعلاه ليس فقط إلى حماية المتضررين من النزاعات المسلحة سواء أكانوا مدنيين أو حتى العسكريين في بعض الأحيان ،بل يهدف إلى حماية أماكن وأعيان وممتلكات لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، و أنجع وسيلة لتوفير الحماية تتجسّد في استخدام شارات مميزة.

فالشارات المميزة في القانون الدولي الإنساني تؤدي دورًا هامًّا إن لم يكن دورًا محوريًّا في توفير الحماية[2]، و هذه الشارات هي عبارة عن شعارات و رموز و علامات يتّم استخدامها أثناء النزاعات المسلحة لتحديد الأشخاص و الممتلكات تحت حماية مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، و يمكن تلخيص معناها الأساسي على النحو التالي " لا

---

(1)– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 61.

(2)– حيدر كاظم عبد علي، أحمد شاكر سلمان، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الثالث، الإصدار الأول، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 39

تطلقوا النار" أو "لا تهاجم"[1].

و الممتلكات الثقافية من بين الفئات المعنيّة بوضع علامات لتمييزها و حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، حيث يُفترض أن تعلّم الأعيان الثقافية بعلامات مميّزة حتّى تتحقّق فعالية الحماية لهذه الممتلكات و إسقاط حجج الأطراف في النزاع المسلح و ذلك حين الإدّعاء بحجة عدم التّعرف عليها أو على أماكنها.

و فكرة تمييز الممتلكات الثقافية بشعار يميّزها بغية حمايتها في فترات النزاع المسلح ليست وليدة اتفاقية لاهاي لعام 1954، بل وردت في وثائق دولية متعدّدة سابقة لاتفاقية لاهاي، فقد تمّ التأكيد على ضرورة تمييز الممتلكات الثقافية بشعار في مشروع إعلان بروكسل 1874 المتعلق بقوانين و أعراف الحرب و الذي نص في مادته السابعة عشر على ضرورة تمييز المباني المخصصة للعلوم و العبادة والفنون عن طريق وضع شعار عليها، كما أنّ تقنين أكسفورد لعام 1880 و المتعلق بالقوانين والأعراف الخاصة بالحرب تضمن مادتين تهدفان إلى إسباغ الحماية على الممتلكات الثقافية كضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن إقصاء الأماكن المخصصة للعبادة والتعليم و الفنون عن دائرة القتال و ضرورة تمييز هذه المباني بشعار خاص[2].

نفس المبدأ قرّرته لائحة و قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة السابعة والعشرون بأنّه على المحاصرين أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمّع المخصّصة – من بين أمور أخرى– للعبادة أو للفنون و العلوم و الآثار التاريخية، علامات ظاهرة محددة يتّم إشعار العدّو بها

---

(1)– من أهمّ و أشهر الشارات المميزة رمز الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين سابقا لإيران و الكريستالة (البلورة) الحمراء، وقد تمّ النص على الشارات المميزة في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.

(2)– انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 101.

وقد بيّنت هذه الاتفاقية شكل هذا الشعار بأن يأخذ شكل علم مكوّن من مربع أبيض و أسود[1] كما جاءت اتفاقية رويرخ لعام 1935 في مادتها الثالثة بالنص على أنّه لتحديد الممتلكات الثقافية يتّم استخدام علم أبيض يتوسّطه دائرة حمراء[2].

وقد حرص واضعوا اتفاقية لاهاي 1954 على الإبقاء على فكرة الشعار المميّز من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، ولتسهيل تعرّف أفراد القوات المسلحة على هذه الممتلكات، و بيان هوية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية[3]، حيث يهدف استعمال هذا الشعار للتعريف و الحماية معًا[4]، فهذا الشعار أداة مهمة لحماية الممتلكات الثقافية والأشخاص القائمين على حمايتها من ناحية، ومن ناحية أخرى هو وسيلة لإظهار الممتلكات الثقافية و تمييزها عن غيرها من الممتلكات غير المشمولة بالحماية لتسهيل مهمة التعرّف عليها[4].

---

(1)–Pascale coissard, la protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé, mémoire de fin d'étude, institut d'Etude politique de Lyon, université Lyon2, France, 2007, p 23.

(2)– انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 46.

(3)– المادة السابعة عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(4)– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1977،ص 71.

(4)– تستخدم الشارة المميزة في الوقت الحاضر في مظهرين، الأول المظهر الحمائي يتمثل في استخدام الشارة كوسيلة للحماية، والثاني المظهر الدلالي يشمل استخدام الشارة كوسيلة للتعريف، كما أنّ التمييز بين استخدام –

و يتمثّل الشعار الذي أخذت به الاتفاقية في شكل درع مدبّب من أسفل مكوّن من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق و أبيض (مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل و يقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثا أيضا من كل جانب) [1].
على الممتلكات المشمولة بالحماية العامة أمرًا جوازيًّا[2]، بينما اعتبرت وضع الشعار المميز على الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة أمرًا وجوبيًّا[3].

كما يتّم وضع الشعار المميّز على الممتلكات المشمولة بالحماية العامة مرة واحدة أي في شكل منفرد، بينما يتم وضع الشعار مكررا ثلاث مرات على الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة، وكذا

– الشارة للحماية واستخدامها للدلالة، لم يكن موجودا في السابق، فلم تنص عليه اتفاقيات جنيف السابقة ابتدءا باتفاقية جنيف لعام 1864 بشان تحسين حال الجرحى في الميدان ومرورا باتفاقية جنيف لعام 1906 بل لم ينص عليه حتى في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشان تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، نقطة البداية في إيراد هذا التمييز بين استخدام الشارة للحماية أو للدلالة ظهرت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 إذ كانت الأخيرة بمثابة الصك القانوني الأول الذي اقر قبل هذا التمييز وتحديدا في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية وفي المادتين 44 44 على التوالي، للمزيد انظر، حبيب سليم، حماية شارتي الهلال أحمر و الصليب الأحمر و قمع إساءة استعمالها المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، سنة 1989، منشور على موقع المجلة :

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynjfn.htm

تاريخ الاطلاع: 2012/12/26.

(1)– المادة السادسة عشر من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

(2) – المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

(3)– المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954

على وسائل المواصلات التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية[1].

و أيًّا كان الأمر فإنّه يترك اختيار وضع الشعار و درجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة للأطراف، أي أنّ القرار الخاص بتحديد مكان و مدى وضوح الشعار المميّز يرجع إلى تقدير السلطة المختصة لكل طرف في الاتفاقية، و يمكن استخدام هذا الشعار من خلال أوجه مختلفة وبأيّة وسيلة كانت، كأن يوضع في الأعلام بجوار الممتلكات الثقافية، أو حول السواعد أو أن يرسم بشكل واضح على الجدران، أو بلصق الشعار على الممتلكات الثقافية [5].

ويجب أن يراعى وضع الشعار المميز في شكل يسهل رؤيته في النهار سواءا في البر أو الجو وعلى وسائل النقل المختلفة المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية في حال نقلها،كما يجب أن يكون الشعار مرئيًّا من البر على مسافات منتظمة كافية تحدد بوضوح حدود مراكز الأبنية الأثرية و التذكارية الموضوعة تحت الحماية، وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة والموضوعة تحت الحماية وفقا لنص المادة 20 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954[3].

---

(1)– المادة السابعة عشر من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

(2)– انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 102، انظر، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المرجع السابق،ص.65.

(1)– نصت المادة 20 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح لعام 1954 المصادق عليها من قبل الجمعية الاتحادية في 15 مارس 1962، و دخلت حيز النفاذ في 15 أوت 1962 على أنّه:" 1– يترك الشعار المميز و درجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد، ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه لأيّة وسيلة أخرى مجدية.

2– على أنّه عند نشوب نزاع مسلح يجب ودون الإضرار بمبدأ وضع الشعار بشكل أتّم، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار سواء من الجو أو من البر، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين 12 و 13 من الاتفاقية، و يجب أن يكون الشعار مرئيًّا من البر على مسافات منتظمة كافية لتحدد بوضوح مركز أبنية تذكارية –

و تحظر المادة 17 في فقرتها الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 إساءة استعمال الشارة، أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لغير الأغراض المقررة في الاتفاقية، كما نصت المادة 38 في الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على نفس الحظر بنصها:" يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية إشارات أو علامات أو شارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"، كما يحظر في النزاع المسلح تعمّد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية."

إنّ حظر إساءة استخدام الشارة المميزة أصبح أمرا مسلما به في القانون الدولي الإنساني، إذ تشكل مخالفة هذه القاعدة انتهاكا خطيرا يوجب المسؤولية الجنائية الفردية لمن اقترف هذا الجرم أو هذا الانتهاك بشكل متعمد[1].

و تدعم قاعدة حظر إساءة استخدام الشارة في سوابق قضائية منها على سبيل المثال ما ذهبت إليه محكمة ألمانيا الاتحادية العليا في حكمها في قضية الشارة سنة 1994 من أنّ هناك مصلحة

– موضوعة تحت الحماية الخاصة عند مدخل الممتلكات الثقافية الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة".

(1) – نذكر على سبيل المثال ما أشارت إليه المادة 8/2/ب/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عد من خلال المادة إساءة استخدام الشارة المميزة جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة السالفة الذكر والواضح من نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة أعلاه بدلالة المادة 5 منه بوصفه جريمة حرب، أن يعاقب مرتكب جريمة إساءة استخدام الشارة المميزة بعقوبة السجن لمدة تزيد عن 30 سنة أو بالسجن المؤبد، على أنّه يُشترط لإيقاع مثل هذه العقوبة شرطين أولهما التعمّد، و الثاني أن يؤدي هذا الفعل المرتكب إلى وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة، للمزيد انظر، حيدر كاظم عبد علي، أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص 32.

مشتركة أساسية في حماية الشارات من أي استخدام غير مرخص[1].

ومن الناحية العملية قامت عدد من الدول بإبلاغ اليونسكو باستخدام الشعار المميّز، على سبيل المثال سويسرا و النمسا و هولندا و بولندا، علاوة على ذلك قامت منظمة اليونسكو بناءًا على دعوة بعض الدول التي كادت تتعرّض لأزمات داخلية أو منازعات دولية بالمساعدة في وضع هذا الشعار على عدد من الممتلكات الثقافية التي تتمتّع بأهميّة خاصة، مثال ذلك استجابة اليونسكو لدعوة كمبوديا لتسهيل وضع الشعار المميّز على بعض الممتلكات الثقافية التي تتمتّع بأهميّة تاريخية إبان فترة عدم الاستقرار السياسي الذي تعرّضت له البلاد عام 1970، كما قامت السلطات المعنية في يوغسلافيا سابقًا سنة 1989 بوضع الشعار المميّز على عدد من الممتلكات الثقافية التي تستحق الحماية[2].

و لابّد من الإشارة إلى أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم يتضمّن أي نص يتعلّق بالشعار المميّز الذي يمكن أن تميز به الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعزّزة، و يعتبر هذا القصور عيب يشوب هذا البروتوكول، إذ لابد من ضرورة اقتراح شعار مميز للممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية[3].

ومن المتوقع أن تكون هذه المسألة محل بحث و تقرير من جانب لجنة الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بعد دخول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 حيّز النفاذ، و يرى الدكتور

---

(1)– جون ماري هنكرتس، لويز روزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول– القواعد–، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كامبريدج، القاهرة، مصر، 2007، ص 185.

(2)– محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، ص 65، 66.

(3)– انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 102

محمد عمرو سامح بأنّ هذه اللجنة هي أصلح الهيئات التي يمكن لها تقرير مثل هذا الأمر سواءا بالموافقة على استخدام الشعار الوارد بالمادة السادسة عشر من اتفاقية لاهاي 1954، أو أن تقرّر استخدام شعار جديد لتمييز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعزّزة[1].

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر الممتلكات الثقافية الميراث الثقافي والفكري للشعوب إذ تسمح هذه الأخيرة بعرض مسار الإنسانية، ولهذا فالحفاظ عليها لا يعتبر مسألة أو قضية وطنية فحسب بل هي مسؤولية الدول كذلك، ويبيّن الواقع المحزن على مرّ التاريخ أنّ الحروب تؤدي إلى فقدان العديد من الأعمال الفنية وتخريب مواقع ثقافية أو تدميرها، ورغم ضروب الحماية الممارسة حسب الأعراف منذ العصور الأولى للحضارة، دفع الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة ووضع قواعد قانونية تمنح حماية خاصة للممتلكات الثقافية[2].

---

(1)– محمد سامح عمر، المرجع السابق، ص 66.

(2)– تقوم فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على جملة من الأسس المستمدة من الوثائق والاتفاقيات الدولية و التي يمكن إرجاعها إلى مايلي:

1–اعتبار الممتلكات الثقافية ملك للإنسانية

يقوم هذا الأساس على مفهوم الإنسانية، التي يقصد بها الجنس البشري مجردا عن انتمائه لدولة أو لأخرى فالمصطلح يحتضن العالم أجمع خاصة مع اتجاه القانون الدولي العام في تطوره الحالي نحو حماية التراث الإنساني بما يفرضه من جزاءات جنائية، و عليه فإن الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية، أي شعوب العالم، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي لعام 1954، فنجدها قد أشارت بصورة صريحة في ديباجتها إلى أن الأضرار التي تلحق –

فالاعتداءات العديدة المتكررة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية عبر التاريخ أدت إلى ظهور بوادر حماية هذه الممتلكات من العصور القديمة، ثم تطورت هذه الحماية بالتفكير في ضرورة وضع تنظيم دولي لحمايتها زمن الحرب، فبدأت الاتفاقيات الدولية تولي اهتماما لها واستمر ذلك إلى

– بممتلكات ثقافية لشعب من الشعوب خلال النزاعات المسلحة، بسبب التقدم المطرد باستخدام تقنية الحرب إنما تصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء، و بذلك نجد أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد كرست للحفاظ على المعاني الإنسانية، باعتبار الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك تملكه الإنسانية جمعاء، لأن كل شعب من شعوب العالم يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، و بالتالي فإن أي اعتداء على قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية معناه منع الإنسان ومن ثم الشعوب من حق التوصل إلى اكتشاف ثقافتها و معرفة ماضيها و تاريخها الحضاري من أجل بناء مستقبلها.

2–اعتبار الممتلكات الثقافية أماكن محايدة

لقد نص ميثاق واشنطن في مادته الأولى على اعتبار الآثار التاريخية الثابتة و المنقولة و التي تشكل التراث الثقافي للشعوب، سواء كانت ملكا وطنيا أم شخصيا أماكن محايدة، و ينبغي على أطراف النزاع حمايتها بتلك الصفة، سواء أكان ذلك وقت السلم أم الحرب.

و تجدر الإشارة إلى أن الحياد الوارد في هذا الميثاق هو حياد مطلق كما بينته المادة الثانية من ذات الميثاق وبالتالي لا يجوز التعرض الممتلكات بأية صورة من صور الاعتداء، إذ أكدت على تمتعها بالحياد، و الحماية والاحترام في جميع الأراضي حتى تلك الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول الموقعة على الميثاق بدون تمييز، انظر، عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، بدون سنة النشر، ص 286، مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن المقدسة الدينية في منظور القانون الدولي، دراسات تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين،الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 145، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 65، خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 145، فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مقال منشور على الموقع : www.icrc.org تاريخ الاطلاع 2013/01/24.

غاية الوقت الحالي.

و إذا كان القانون الدولي قد وضع قواعد لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة منذ قرن من الزمان أو ما يزيد عليه بقليل، فإنّ الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تنظيم هذه قواعد فقد أبدت اهتمامًا واضحًا في المحافظة على الممتلكات الثقافية باعتبارها تراث مشترك للإنسانية حيث جاء الإسلام بمبادئ عديدة توضح محافظته على هذا التراث.

و بناءًا على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول حماية الممتلكات الثقافية قبل و في مرحلة التنظيم الدولي، أمّا المطلب الثاني نتطرق فيه لحماية الممتلكات الثقافية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية قبل و في مرحلة التنظيم الدولي

لم تشهد البشرية في عصورها الأولى أي تنظيم قانوني يهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلاّ مع مطلع العصور الوسطى أين بدأت تتعالى الأصوات بضرورة تطوير القواعد ذات الطابع الديني التي تضمن حماية الممتلكات الثقافية، و استمرت الجهود الدولية إلى أن تمكنت الجماعة الدولية من الاتفاق عل تنظيم قانوني لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

و على هذا الأساس يتم التطرق في الفرع الأول إلى حماية الممتلكات الثقافية قبل مرحلة التنظيم الدولي، و إلى حماية الممتلكات الثقافية في مرحلة التنظيم الدولي.

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية قبل مرحلة التنظيم الدولي

لقد شهدت المعمورة عدة حضارات لعبت دورا متميّزا في تقدم الإنسانية و تطورها، إلاّ أنّ التدمير و النهب و الاستيلاء على الممتلكات الثقافية كان القاعدة السائدة في فترات الحروب حتى نهاية العصور الوسطى.

أوّلاً: حماية الممتلكات الثقافية في الحضارات القديمة

على الرغم من أن الحضارة اليونانية كانت حضارة عريقة في إنجازاتها، إلا أنها لم تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير لوجود أواصر عرقية وثقافية ولغوية ودينية، ولدت شعورا واضحا بالعداء لغير اليونانيين، إذ كانت العلاقة بين المدن اليونانية تستند إلى الشعور بالقربى والمصالح المشتركة وليست إلى فكرة وحدة بني البشر[1].

كما كان اليونانيون ينظرون إلى غيرهم نظرة دونية، لذلك لم تكن لهم علاقات ودية مع من هم من خارج المدن اليونانية، ومع ذلك فقد اتخذت تدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة وأُعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى، مثل " أولمبي "و" ديلوس "و"دودون"، وغيرها بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها، أو ارتكاب أعمال عنف بداخله، ما كان للأعداء المنهزمين حق اللجوء إليها لكونها ملاذا آمنا لهم ومن هنا نشأ قانون اللجوء الذي اعتمد اليوم[2].

إلا أن هذا الأمر لم يكن نابعا من أن هذه الأماكن محمية باعتبارها تراثا ثقافيا يجب احترامه وإنما كان ناتجا عن خوف المتنازعين من التعرض لها اعتقادا منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم في حال المساس بها[3].

هذا بالنسبة للمعاملة مع اليونانيين فيما بينهم، أما مع الشعوب الأخرى فاعتبروهم "برابرة"

---

(1)– جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، دار الجيل، دار الآفاق، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 42

(2)– هنري كورزييه، دراسة عن نشأة القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، ديسمبر1951، ص 370 –389، والعدد 391 ، جويلية 1951، ص558–578، والعدد 396، ديسمبر 1952 ص 937–968 .

(3)– خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 73.

يجوز قتلهم وتدمير كل ممتلكات[1].

و لم يختلف الأمر كثيرا عند الرومان فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية عنه عند الإغريق فقد كان السلب والنهب والتدمير للممتلكات الثقافية بما فيها المقدسات الدينية هي السمة السائدة أثناء الحروب، فقد اعتبرت القوات المتحاربة أن تدمير الممتلكات الثقافية من قيم روحية وتاريخية وأثرية مرتبطة بالأفراد.

إذ كان المنتصر يسعى لتحطيم وجود الآخر وكل ما يدل على وجوده، فقد كان" كانون القديم "يكرر دائما مقولته " يجب تدمير قرطاجنة "وفعلا دمرها ولم يسلم من ذلك سوى الممتلكات ذات الطابع الديني لما تتمتع به من قدسية وقيمة ثقافية[2].

وعلى الرغم من أن الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيسي في تعزيز حماية الإنتاجات الفنية والحفاظ عليها لقدسيتها وتعلقها بالمعابد الدينية، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة وضعف التعاون، وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة لحماية[3].

و الملاحظ لبوادر الحماية التي ظهرت خلال الحضارات القديمة يجد أنّ هذه المبادئ ركزت على حماية أماكن العبادة بصفة خاصة والأعيان المدنية والثقافية بصفة عامة، كما أن هذه القواعد كانت منحصرة فقط في النزاعات المسلحة التي تقوم بين أبناء الحضارة الواحدة، أما إذا كان النزاع يتعلق بخصم خارج عن هذه الحضارة فإنه يتم الإطاحة بكل مبادئ الحماية ويصبح كل شيء

---

(1)– سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 13.

(2)– محمد سالم عمر، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 17.

(3)– علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 27.

مشروعا ومباحا في زمن الحرب.

ثانيًا: حماية الممتلكات الثقافية في العصور الوسطى حتى القرن 19

لم تتغير الصورة كثيرا، فلم تشهد هذه الفترة أي تنظيم قانوني للعلاقات الدولية فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية سوى بعض الاعتبارات المعنوية لهذه الأخيرة من أهل الفكر و الفقه[1]، كما شهدت هذه الفترة فكرة الحرب العادلة التي بنيت على أساس و مبررات دينية لشن بعض الحروب مما أدى إلى العديد من صور التدمير و النهب و السلب للممتلكات الثقافية، و أماكن العبادة خلال تلك الحروب، ومن أمثلة هذه الأخيرة الحروب الصليبية.

و كانت بداية الاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية في حالة الحروب من خلال المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية و الممتلكات المدنية، و الذي دعا إليه العديد من الفقهاء من بينهم جون جاك روسو الذي كان سبّاقًا في طرح هذا المبدأ[2].

و قد استمرت الجهود الفكرية فيما بعد، و خصوصًا في عصر النهضة، حيث تنامت روح الاحترام و التقدير للانتاجات الفنية و الممتلكات الثقافية و أصبح هناك نوع من الشعور لدى الدول بالمسؤولية اتجاه صيانة الممتلكات الثقافية كونها جزء من شخصيتها القومية، وقد لمع في هذه الحقبة التاريخية عدد من فقهاء القانون الدولي إذ يعد" ألبيرتلو جنتليس " أول من طرح مسألة

---

(1) – من بين هؤلاء الفقهاء (فاتيل) الذي أشار في مؤلفه (قانون الشعوب) إلى أنّه:" مهما كان السبب الذي نجتاح من أجله بلدًا آخر فيجب أن لا نتعرض لتلك المباني و الأعمال الفنية، التي بجمالها تتشرف الإنسانية و لا تزيد في شيء من قوة العدّو"، خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 74.

(2) – إذ قال:" إنّ الحرب ليست علاقة بين شخص و شخص، و إنّما بين دولة و أخرى، يكون فيها الأفراد أعداء بالصدفة، ليسوا كأشخاص أو مواطنين، و إنّما كجنود، ليس كأفراد الوطن و إنّما مدافعين عنه"، جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، الكتاب الأول، الجزء الرابع، غارنييه، باريس، فرنسا، 1962، ص 240، 241.

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وقد وقف بوجه خاص ضد نهبها إبان الحروب ، وكذلك هو حال الفقيه الهولندي " جروسيوس " الذي تطرق هو الآخر إلى عدم تهديم المنشآت عديمة الصلة بالعمليات الحربية أثناء الحروب[1].

كما جاءت الثورة الفرنسية عام 1789 بجملة من المبادئ السامية التي سرعان ما انتشرت في البلاد الأوربية ولأول مرة في التاريخ عدت الآثار الثقافية التاريخية ملكا عاما للشعب الفرنسي فيما أخضعت مجاميع المقتنيات الخاصة للتأميم وبذلك بموجب "مرسوم كونفيت " عام 1791 الذي شهد تأسيس متحف اللوفر.[2]

كما شهدت الساحة الدولية خلال القرن 19 م جهودًا كبيرة لصياغة نصوص قانونية من أجل حماية الممتلكات الثقافية خاصة بعد الحروب النابليونية المدمرة[3]، لكن كل هذه المحاولات لم تترجم في قالب اتفاقي دولي كأن تصاغ في شكل معاهدة دولية، و إنّما كانت نصوصًا قانونية عرضية جرت المحاولة لدمجها بالمعاهدات والتصريحات التي صدرت خلال هذه الحقبة[3].

---

(1)– علي خليل إسماعيل ألحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 28–29.

(2)– سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، سوريا، 1960، ص 16.

(3)– لقد جاءت الحروب النابليونية و التي استمرت في الفرتة من عام 1792 إلى عام 1815 مخيبة للآمال، فقد قام العسكريون الفرنسيون بنقل كل الاعمال الفنية و الآثار و الممتلكات الثقافية من الدول التي احتلوها إلى فرنسا مبررين هذه التصرفات بأنّ فرنسا هي الدولة الأصلح لحفظ الأعمال الفنية ذات القيمة العالية، و قد تمّ إيداع حصيلة الغزو من هذه الممتلكات بمتحف اللوفر بباريس، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، ص 17.

جرت المحاولة لدمجها بالمعاهدات والتصريحات التي صدرت خلال هذه الحقبة[1].

كما كان للنهضة الصناعية الدور نفسه وإن لم يكن مباشرا، إلا أنه ساعد على حماية وتطور الممتلكات الثقافية، كما أثر على تطور الصلات الثقافية الدولية، إذ عقدت العديد من الاتحادات "كالإتحاد البريدي العالمي" عام 1874 ، وإقرار الاتفاقية العالمية للبريد، و"اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية" عام 1883 التي كانت تتصل اتصالا وثيقا بالصناعة، إلا أنها ترتبط بشكل غير مباشر بالثقافة والفن اللذين يساعدان في العمل الإنتاجي، كما أبرمت في عام 1886 اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية ، والتي تعد بحق بدايات التنظيم القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها[2].

ثم جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1899 و اتفاقية لاهاي لعام 1907 تحرمان تدمير ملكية العدو أو حجزها، ما عدا الحالات التي تدعو ضرورات الحرب إلى ذلك فيحظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى و البيوت و المباني المجردة من وسائل الدفاع بأي وسيلة كانت، و يحظر نهب مدينة أو بلدة حتى و إن كانت محط هجوم[3].

---

(3)– ومن أمثلتها، قانون ليبرا عام 1863، و تصريح بروكسل لعام 1874، و تقنين أكسفورد الذي تبناه معهد القانون الدولي في عام 1880 و هو المعروف باسم"دليل القوانين و الأعراف الخاصة بالحرب"، انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 21، 22،23، انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 36، 37، انظر، Pascale Coissard, op, cit, p 22.

(1)– انظر، سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 17.

(2)– انظر، ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الانساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، ط 1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت لبنان، ، 2005.، ص 75.

كما طرحت اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب و الأعراف الحرب البرية مبدأ حماية الممتلكات الثقافية – بما فيها المؤسسات المخصصة للعبادة و الأعمال الخيرية و التعليم والفنون و العلوم حتى و إن كانت ملكا للدولة[1]–، حتى في حالة الحصار أو القصف، حيث نصت في المادة 27 منها على أنّه:"في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة بتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و المواقع التي يتم فيها جمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية"[2].

و مع أن هذه القواعد لم تنظم موضوع حماية الممتلكات الثقافية و تحدده بدقة متناهية، إلا أنها ساعدت إلى حد كبير في ظهور بعض المبادئ و القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في مرحلة التنظيم الدولي

لا يمكن في هذه الفترة التاريخية تتبع كل التغييرات السياسية والاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع الدولي، في هذا الشأن أن نعلق على حدثين هامين كان لهما تأثيرهما في كل شيء في حياتنا الداخلية و الخارجية على سواء ،ونعني بهما الحربين العالميتين الأولى و الثانية، وكلتاهما حدثتا في القرن العشرين، ولقد ذاقت البشرية فيهما من ألوان العذاب والحرمان والدمار ما لم يكن في توقع إنسان، مما دفع العالم بعدما إلى التفكير بضرورة تنظيم العلاقات الدولية على أساس

---

(1)– المادة 56 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب و الأعراف الحرب البرية

(2) – المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب و الأعراف الحرب البرية

قواعد جديدة، وهكذا شهد المجتمع الدولي تنظمين دوليين ذي اختصاصات عامة هما: عصبة الأمم و الأمم المتحدة، اللتان كان لهما دور في مجال الحياة الدولية[1].

أولا: حماية الممتلكات الثقافية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى

على الرغم مما جاءت به اتفاقيات لاهاي 1899-1907 من مبادئ عامة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الحرب العالمية الأولى- التي كانت أول اختبار حقيقي للوقوف على مدى احترام الدول المتحاربة للقواعد- قد جاءت مزلزلة لهذه المبادئ ومدمرة لها، فقد شهد العالم خلال سنوات هذه الحرب كافة أصناف النهب، و السلب، و التدمير للممتلكات الثقافية[2]، مما أثبت عجز هذه المبادئ و القواعد عن ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء هذه الحرب[3].

---

(1)- حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربيا ودوليا، إصدارات جامعة الدول العربية "الأليسكو "،البحرين، بدون طبعة، سنة 1981، ص 4.

(2) - على سبيل المثال قامت القوات الألمانية بتدمير مكتبة لوفيان البلجيكية، و بررت القوات الألمانية هذه الأعمال التدميرية بالاستناد لفكرة " الضرورات العسكرية" و بالتالي حاولت دفع مسؤوليتها و تمسكت بعدم إدانتها و بالتالي عد مسؤوليتها دوليا استنادا إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907، انظر، محمد سامح عمرو، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص 26.

(3)- شهدت الساحة الدولية في أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى عدد من المحاولات لصياغة اتفاقيات دولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب، مثال ذلك مشروع الاتفاقية التي تم صياغته بواسطة لجنة الخبراء المنبثقة عن مؤتمر واشنطن و التي كلفت بصياغة اتفاقية دولية لحماية الأعمال الفنية في وقت الحرب، و على الرغم من إتمام اللجنة لأعمالها في عام 1922 إلا أنّ الاتفاقية لم تحظ بالتوقيع عليها من جانب الدول، و في عام 1923 قام مؤتمر لاهاي للخبراء بوضع مشروع لاتفاقية دولية تهدف إلى تنظيم الحرب الجوية، وقد تم الاسترشاد-

و في المقابل كان انتهاك تلك المبادئ و القواعد دافعًا لمتابعة العمل ضمن نطاق عصبة الأمم لوضع مبادئ فعالة و عملية لحماية الممتلكات الثقافية، و على الرغم من عدم تبلور مبادئها على المستوى الدولي، إلا أنه على المستوى الإقليمي و باقتراح من الرسام الروسي الشهير (نيكولاي رويرخ) وقّع اتفاق رويرخ عام 1935 في القارة الأمريكية[1].

لقد ألزم هذا الميثاق الدول الأطراف فيه بحماية الآثار التاريخية و المتاحف و المعاهد العلمية والفنية و التعليمية و الثقافية في زمن السلم و في فترات الحروب، كما نص على تحييد كل المواقع الأثرية و المباني و المراكز في فترات الحروب، و ضرورة احترامها و حمايتها من جانب أفراد القوات المتحاربة[2].

كما يعتبر هذا الميثاق الممتلكات الثقافية أماكن محايدة، بغض النظر عما إذا كانت مملوكة للدولة أم لا، و عدم الاعتداء عليها إلا إذا استخدمت لأغراض عسكرية، على أنه يتم تجريدها من هذه الامتيازات إذا زالت عنها صفة الحياد.

– عند وضع هذه القواعد المنظمة للقذف البحري و خاصة ما تضمنته اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 و التي تنص على تحريم قذف المباني المخصصة للعبادة و المؤسسات الثقافية،انظر، Toman, J, la protection des biens culturels dans les conflits armés internationaux, cadre juridique et institutionnel, in.ch.swinarski (du), Etude et assais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix rouge en l'honneur de Jean pictet, cicr–Nijhoff, Genève La Haye, 1984, p567.

(1)– يعرف أيضا باتفاقية واشنطن التي وقعت عليها 21 دولة من دول أمريكا الشمالية و الجنوبية عام 1935، انظر، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 27.

(2)– محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 26.

كما نص الميثاق على ضرورة وضع شعار ليكون علامة مميزة للآثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية قانونية دولية ، وكان الشعار على هيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط أحمر ورسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون أيضا[1].

و لم يكتف الميثاق بالنص على إلزامية الدول بحماية الممتلكات الثقافية، بل حدد كذلك آلية لمساءلة الدول التي تنتهك أحكامه، و ألزم الدول التي توقعه بملائمة قوانينها و تشريعاتها الداخلية مع نصوص الميثاق، لذلك يعتبر ميثاق رويرخ اتفاقًا كاملاً[2].

ومن ناحية أخرى قام المكتب الدولي للمتاحف عام 1930 بتشكيل لجنة خبراء برئاسة الفقيه البلجيكي"شارل دي فيشر" لدراسة كيفية حماية المواقع الأثرية و الأعمال الفنية في فترات الحروب، و في أكتوبر عام 1936 قدّم الفقيه "دي فيشر" تقريرًا مفصّلاً عن كيفية حماية الممتلكات الثقافية، وتضمّن هذا التقرير اقتراحًا بتأسيس لجنة تعمل تحت مظلة عصبة الأمم لصياغة مشروع اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية و الآثار و الأعمال الفنية في فترات الحروب[3].

و في عام 1938 انتهت اللجنة من وضع مشروع اتفاقية تمّ عرضها على كل من الجمعية العامة و مجلس العصبة، وقد تمّ تكليف الحكومة الهولندية بمناقشة هذا المشروع مع باقي الدول الأخرى و الإعداد إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشته، بغية تبنيه كاتفاقية دولية، غير أنّ كل هذه الجهود

---

(1)– انظر، حسين رشيد خريس ، المرجع السابق ، ص 10.

(2) – انظر، سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 41.

(3)– علي خليل إسماعيل ألحديثي، المرجع السابق، ص 38، محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 28.

لم تؤت ثمارها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، التي أعاقت عقد هذا المؤتمر[1].

ثانيًا: حماية الممتلكات الثقافية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية

لقد عانت الممتلكات الثقافية في الحرب العالمية الثانية فترة اختبار عصيبة، إذ كشفت الهتلرية والفاشستية عن بربريتها إزاء الثقافة و ما خلفته من انتهاكات للمعايير الدولية في ذلك الوقت[2] وكان دافعا للمجتمع الدولي بعد الحرب لمعالجة المسائل ذات الأهمية الاستثنائية لبناء الحضارة الإنسانية.

و في محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه تضمنت معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية عدد من النصوص التي تهدف إلى ضمان إعادة ما تمّ الاستيلاء عليه من الممتلكات الثقافية إلى أصحابها، وفي سبيل ذلك تمّ تشكيل عدة لجان للخبراء كلفت بالبحث عن الممتلكات المنهوبة بغية إعادتها إلى بلادها[3].

و تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949، قد حظرت على دول الاحتلال القيام بتدمير أي ممتلكات خاصة أو منقولة تتعلق لأفراد، أو جماعات، أو سلطات عامة، أو منظمات اجتماعية أو تعاونية إلى إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتمًا هذه

---

(1)– انظر، حسين رشيد خريس ، المرجع السابق ، ص 11.

(2) – دمرت القوات الألمانية في الإتحاد السوفياتي وحده 407 متحف، و في بولونيا قدّرت الأضرار في الآثار والفنون و المتاحف 5.365000 زلطي(وحدة نقدية بولونية)، كمال حماد، المرجع السابق، ص 124.

(3)– مثل اتفاقية السلام مع المجر عام 1947، و الاتفاقية المبرمة بين قوات الحلفاء و إيطاليا عام 1947.

التدمير[1].

و نتيجة لخلو نصوص هذه الاتفاقيات مما يشير إلى حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، تعالت الأصوات منادية بضرورة صياغة اتفاقية دولية مماثلة تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية على غرار الحماية الدولية التي تكفلها اتفاقيات جنيف الأربع لضحايا الحرب من الأفراد.

لذلك و في عام 1949 تبنى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو قرارًا بناءًا على اقتراح من الحكومة الهولندية، يدعو إلى ضرورة التركيز على موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، حيث قامت منظمة اليونسكو بصياغة مشروع اتفاقية دولية بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف، أسفر عن تبني اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة عام 1954، وهي تعتبر أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص[2]، ومن ثمّ التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول لها، ليكون مكمّلا لها و ليس معدّلاً لها و الخاص كذلك بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[3].

و بسبب كون جميع الدول ليست ملزمة بهذه الاتفاقية فقد أدرج المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في النزاعات المسلحة الذي عقد في جنيف

---

(1)– مثل المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلي 12 أوت 1949؛ دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

(2)– محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 31.

(3)– انظر، سلوى احمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص24

من عام 1974 إلى عام 1977، في البروتوكولين الإضافيين مادة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية تحظر توجيه أي عمل عدائي مباشر ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة و التي تشكل تراثًا ثقافيًّا أو روحيًّا للشعوب، أو استخدامها في دعم المجهود الحربي، أو اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع[1] .

فهذه المادة تحظر القيام بأي اعتداء على أماكن العبادة المختلفة و الآثار التاريخية باعتبار أنّ هذه الأماكن إنّما تمثل تراثًا مشتركًا للإنسانية تمدّهم بالغذاء الروحي و الديني الذي يدعوا إلى القيم و التمسك بالفضائل حتى أوقات الحروب و النزاعات، لذا وجب حماية مثل هذه الأماكن من الاعتداءات التي قد تحدث أثناء النزاعات المسلحة[2].

كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية في حال نشوب المنازعات ذات الطابع غير الدولي، وعدم استخدامها لدعم المجهود الحربي[3].

---

(1) – المادة 53 من البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

(2)–ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 125.

(3)– المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، و من الملاحظ أنه على الرغم من تطابق الفقرتين أ، ب من هذه المادة مع الفقرتين أ، ب من المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلا أنّ المادة 16 لم تتضمن فقرة مماثلة للفقرة ج الواردة بالمادة 53 و المعنية بحظر اتخاذ الممتلكات الثقافية محلا لهجمات الردع.

و من المسلم به أنّ عمومًا أن هذه الأحكام تعكس القانون العرفي و أنّها واجبة بهذه الصفة على جميع المتحاربين سواء كانوا ملتزمين بالبروتوكول أم لا.

و استمر سعي الجماعة الدولية إلى تطوير القواعد الرامية لحماية الممتلكات الثقافية، بعد تزايد أعمال العدوان ضد الممتلكات الثقافية و الاستيلاء عليها و نهبها في فترات النزاع المسلح على الصعيدين الإقليمي و الدولي في ربوع العالم المختلفة خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي[3].

ومرة أخرى كانت جهود الجماعة الدولية بريادة اليونسكو تتكلّل بالنجاح، وتمّ تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1999، الرامي إلى تعزيز قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، و تقرير المسؤولية الدولية و المسؤولية الجنائية الدولية و اختصاص القضاء الدولي[2]، في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

---

(1) – من أمثلة النزاعات المسلحة، حرب الخليج الأولى بين العراق و إيران بين عام 1980 – 1989، حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت في عام 1990 – 1992، الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة و المنظمة على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، و النزاعات المسلحة الدائرة في كمبوديا، الغزو الإسرائيلي للبنان، و كذا الحرب في يوغسلافيا عام 1992، في هذه الأخيرة كشفت التحقيقات التي أجرتها لجنة الخبراء التي أسسها مجلس الأمن الدولي لبحث الانتهاكات التي ارتكبت خلال هذه الحرب، عن نقل 530 ألف قطعة فنية من مدينة فوكوفار بكرواتيا إلى بلجراد في يوغسلافيا، كما قامت القوات اليوغسلافية بقذف مدينة دوبروفنيك بحوالي 336 قذيفة مباشرة على المواقع الأثرية والمدينة القديمة التي يرجع تاريخها إلى عام 671 م، مما أدى إلى تدمير 56% من إجمالي المباني الموجودة بالمدينة القديمة، محمد سامح عمرو، المرجع السابق، هامش 3، ص 34.

(2)– و ذلك بتضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نصًّا خاصًا يعتبر بموجبه الاعتداء المتعمّد و الموجه ضد المباني المخصصة للعبادة و التعليم و الفنون و العلوم و الأوقاف و الآثار التاريخية جريمة من جرائم الحرب، ما لم يتم استخدامها كأهداف عسكرية، وهذا ما تمّ النص عليه في المادة الثامنة منه.

و لم تقف الجهود عند هذا الحدّ بل عكست بعض النصوص و المبادئ الواردة في" الإعلان العالمي الخاص بالتمييز المتعمد للتراث الثقافي"، الذي تبنّاه المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بدورته الثانية و الثلاثين في أكتوبر 2003، ضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية في فترات الحروب في حالة انتهاك قواعد حمايتها.

و على ضوء ما تقدم نخلص إلى حماية الممتلكات الثقافية بوصفها جزءا من التراث المشترك للإنسانية خلال النزاعات المسلحة تستند إلى أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين، و إلى المبادئ العامة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، و كذا المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يتوجب على الدول الموقعة على هذه النصوص القانونية الدولية الالتزام بها، انطلاقًا من مبدأ الوفاء بالالتزامات.

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

بالرجوع إلى الإسلام نجد أن القاعدة العليا التي تحدد الحرب هي "أنّ المسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو[1]"، وذلك لقوله تعالى :"**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** "[2]، فالحرب في الإسلام حرب دفاعية وليست هجومية، لأنها لم تأت لتقويض القائم أو لإفساد العامر، بل الإسلام جاء من أجل البناء والتعمير والشفقة والرحمة، وليس

---

(1)– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 171.

(2)– الآية 189، سورة البقرة.

للتهديم والتدمير والنهب والتخريب [1].

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية من خلال مصادرها المتنوعة تقر بضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية التي تشكل ملمحًا مهما من ملامح التراث المشترك للإنسانية، و حمايتها بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة و التي لا تخلو فترة من الفترات عنها، فجاء القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و الصحابة و الفقهاء المسلمين بالدعوة على وجوب الحفاظ على هذه الممتلكات باعتبارها إلهام روحي للشعوب.

و عليه يتم التطرق إلى حماية القرآن الكريم و السنة النبوية و أقوال الصحابة والفقهاء المسلمين للممتلكات الثقافية في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في القرآن الكريم و السنة النبوية

جاء القرآن الكريم و السنة النبوية بعدة أحكام و قواعد خاصة بحماية الممتلكات الثقافية و هو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أوّلاً: حماية الممتلكات الثقافية في القرآن الكريم

إنّ القرآن الكريم جاء جامعًا لكل المبادئ التي تقوم و تسير عليها الإنسانية، و إذا ما توقفنا أمام آياته الكريمة نجد عدّة آيات تقرر حماية الأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية و الدينية وتدعوا إلى عدم تخريبها و تهديمها، و قد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث بيّنت العواقب التي تنتظر المعتدين على هذه الممتلكات، ومن بين هذه الآيات الكريمة قوله تعالى:" **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى إلى خرابها أولئك ما كان أن يدخلوها إلاّ خائفين لهم**

---

(1) – لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009–2010، ص 73.

في الدنيا خزي و لهم في الآخرة عذاب عظيم".[1]

و في تفسير هذه الآية الكريمة يقول الإمام الطبري أي أمريء أشد تعديًّا و جراءة على الله وخلافًا لأمره من إمريء منع مساجد الله أن يعبد الله فيها، وأن يذكر فيها اسمه و سعى إلى خرابها سواء بالهدم أو التعدي أو التخريب، و أنّ الساعي في منع المصلين و المتعبدين من عباداتهم والقائم بتخريب المساجد أسوأ حالاً من المشرك بالله تعالى، و يكون في أعظم درجات الفسق[2].

و في أية أخرى قال الله تعالى:" **و لولا دفع الله النّاس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع و بيع و صلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله مثيرا و لينصرنّ الله من ينصره إنّ الله لقويّ عزيز**"[3] إنّ الظاهر من هذه الآية الكريمة أنّ حماية أماكن العبادة لم تقتصر على المساجد فقط، بل تعدتها إلى أماكن العبادة الخاصة بالأديان الأخرى، حيث رتبتها ترتيبا تاريخيا فجاءت المساجد في ختامها وهي كلّها معرضة للهدم و التخريب[4].

و إذا كان القرآن الكريم في بعض آياته أذن بالقتال لحماية الشعائر و العقائد و العبادات من اعتداء المعتدين، فمن باب أولى أن يكون المسلمون في قتالهم متورعين كل التورع عن تهديم وتخريب و اعتداء على دور العبادة و أماكنها المقدسة أثناء نزاعاتهم و حروبهم.

و إذا كان القرآن الكريم يقرر حماية الرهبان و أصحاب الصوامع في حال عبادتهم فإنّه يقرر حماية أماكن عبادتهم و ذلك بعدم تدميرها و تخريبها أثناء الحروب، لأنّ الاعتداء على هذه

---

(1)– سورة البقرة، الآية 114.

(2)– ياسين علي حسين، المرجع السابق، ص 191.

(3) – سورة الحج، الآية 40.

(4)– الصوامع أماكن العبادة المنعزلة للرهبان، و البيع للنصارى عامة و هي أوسع من الصوامع، و الصلوات أماكن العبادة لليهود و المساجد أماكن العبادة للمسلمين.

الأماكن يمثل اعتداء على قدسيتها، و يعتبر نوعًا من العبث والفساد في الأرض[1].

كما تضمنت آيات القرآن الكريم إشارة واضحة للدلالة على أنّه لا يجوز التعرض للممتلكات الثقافية و الدينية و يجب بذل الغاية القصوى في عدم تدميرها أو سلبها أو نهبها لغير غاية تقتضيها الضرورة، و هذا يعني أنّ الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية، فقد اعتبرت أنّ أي تدمير للكنائس و المساجد و الصوامع و غيرها من ضروريات الحياة للسكان المدنيين لا يجوز شرعا[2]، فطالما لم يكن هناك ضرورة عسكرية فلا يمكن اتخاذ الحرب سبب أو ذريعة للتعدي على الممتلكات الثقافية.

ثانيًا: حماية الممتلكات الثقافية في السنة النبوية

إنّ السنة النبوية الشريفة قررت هي كذلك حماية الممتلكات الثقافية خاصة الدينية منها، فقد كان الرسول صلى الله عليه و سلّم رحيمًا في حربه حتى مع الأعداء، فنجده صلى الله عليه وسلّم يوصي أصحابه في حروبه و غزواته بالابتعاد عن كلّ ما يسيء للإنسانية.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلّم كان إذا بعث جيشًا قال:" **اخرجوا في سبيل الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، و لا تغدروا، و لا تغلوا، و لا تمثلوا، و لا تقتلوا الولدان و لا أصحاب الصوامع**"[3]، ففي نهيه صلى الله عليه و سلّم عن قتل أصحاب الصوامع

---

(1)– لعلى يحياوي، المرجع السابق، ص 60.

(2) – انظر، عيد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة، مصر، 2006، ص 56.

(3)– الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني)، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، مكتبة دار التراث، بدون بلد و سنة النشر، ص 246– 247.

يقرر ضمنيًّا حماية أماكن عبادتهم و أن تترك دون تدمير أو تخريب أو تلف، و يأخذ حكم الصوامع كل أماكن العبادة الأخرى من كنائس و مساجد، لأنّ الهدف من الحروب في الإسلام ليست محو الديانات الأخرى بل العمل على تحصين أبناء تلك الديانات و حمايتهم من كل عدوان ما داموا بعيدين عن إشعال نار الحرب[1].

و لأنّ حماية بنى الإسلام لأماكن العبادة أوقات الحروب حماية تليق بحماية الأنبياء لأماكن العبادة، فقد أوصى صلى الله عليه و سلّم أصحابه و قادة جيوشه بأن يكفوا و يمتنعوا عن القتال بمجرد رؤيتهم لمسجد من مساجد كمكان للعبادة، أو حتى بسماعهم لمؤذن ينادي في أحد منها فعن عصام المزني قال:" كان النبي صلى الله عليه و سلّم إذا بعث السرية يقول إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مناديًا فلا تقتلوا أحد"[2]، و هذا ما يستلزم حتمًا حماية هذه الأماكن من أي اعتداء أو تخريب أو تدمير و ذلك احترامًا لقدسيتها.

كذلك مما يدّل على أنّ النبي صلى الله عليه و سلّم قرر حماية أماكن العبادة لكي تمارس فيها الشعائر، الوثيقة التي تعهّد من خلالها صلى الله عليه و سلّم لنصارى النجران بأن لا يغيّر أسقف من أسقفيته، و لا راهب من رهبانيته، و لا كاهن من كهانته[3]، فهذا التعهد دليل على إقراره

---

(1) – ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 199.

(2)– الشوكاني، المرجع السابق، ص 246.

(3)–جاء في هذا العهد:" لنجران و حاشيتها و سائر من ينتحل دين النصرانية في أقطار الأرض جوار الله و ذمة محمد رسول الله على أموالهم و أنفسهم و ملتهم و غائبهم و شاهدهم و عشيرتهم و بيعهم و كل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير....أن أحمي جانبهم و أذب عنهم و عن كنائسهم و بيعهم و بيوت صلواتهم و مواضع الرهبان ومواضع السياح....و استوجبوا أن يذب عنهم كل مكروه حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم و فيما لا يغيّر –

صلى الله عليه و سلّم حماية لأماكن العبادة و عدم الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال لأنّها تمسّ عقيدة هؤلاء و ديانتهم و شعائرهم.

لقد جاءت أحاديثه صلى الله عليه و سلّم تحض على التقوى في كل عمل سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، لذلك كان عليه الصلاة و السلام دائم الحث لجيوشه الفاتحة على عدم التخريب، أو السلب، أو النهب، و كلّ من يسعى إلى السلب أو يحرّض عليه لا يعدّ من جماعة المسلمين.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في وصايا الصحابة و الفقهاء المسلمين

من المبادئ السامية في الدين الإسلامي أنّ كل ما دخل تحت مظلة الإسلام من تراث الأمم السابقة في البلاد المفتوحة، ظلّ مصونًا بل الإسلام بالغ في الحفاظ عليه و أمر المسلمون برعايته انطلاقًا من مبادئ دينهم الحنيف و هدي رسولهم الكريم صلى الله عليه و سلّم، و إذا رجعنا إلى وصايا الصحابة رضوان الله عليهم سنجد أنّها أقرت الضمانات الكافية لحماية الممتلكات الثقافية خاصة الدينية منها مع من فيها من رجال الدين، و هو ما تمّ تأكيده كذلك و أقرّته أقوال و أراء الفقهاء المسلمين.

و بناءًا على ما تقدم سيتم التطرق في الفرع الأول لحماية الممتلكات الثقافية في وصايا الصحابة رضوان الله عليهم، ثمّ لحماية الممتلكات الثقافية لدى الفقهاء المسلمين في الفرع الثاني.

– أسقف من أسقفيته و لا راهب من رهبانيته و لا كاهن من كهانته و لا يغيّر حق من حقوقهم و لا سلطانهم و لاشيء مما كانوا عليه..، مقتطف من وثيقة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصارى الأرض، من الموقع: وثيقة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصارى الأرض، من موقع المناهج الالكتروني: www.manahg.net **تاريخ الإطلاع: 28 / 04 / 2015**

أوّلاً: حماية الممتلكات الثقافية في وصايا الصحابة رضوان الله عليهم

لقد حافظت جيوش المسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية على الأماكن الثقافية و الدينية نظرًا لمكانتها المقدسة و باعتبارها تمثل قيم عقائدية لأهلها، فلم تكن فتوحاتهم هدمًا و تخريبًا، و إنّما بناءًا و تعميرًا و ذلك تطبيقًا لمنهج الإسلام الذي رسمه القرآن الكريم و أوضح معالمه سيد الخلق محمد صلى الله عليه و سلّم.

فكان نصيب التراث الثقافي هو الاحترام باعتباره تراثًا إنسانيًّا مشتركًا تجب صيانته و حمايته ولم و يثبت التاريخ أنّ المسلمين أثناء فتوحاتهم قد مسوا هذا التراث بسوء سواء معابد، أو كنائس أو أديرة، أو أية معالم أثرية، فما ثبت عن آثار الصحابة رضوان الله عليهم يؤكد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية و الدينية أثناء النزاعات المسلحة.

و من هذه الآثار توصيات أول الخلفاء و الصحابة و صهر الرسول صلى الله عليه و سلّم الذي خاطب جنوده عند فتح العراق قائلاً :" كلّما تقدمتم ستجدون أناسًا تفرّغوا للعبادة في أديرتهم، أتركوهم و شأنهم و لا تقتلوهم و لا تدمروا أديرتهم"[1]، كما أوصى رضي الله عنه حسب ما روى الإمام أحمد في مسنده عن يحي ابن سعيد لما بعث الجيوش إلى الشام بقيادة يزيد ابن أبي سفيان أميرا عليها:" إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع في العبادة، فدعهم وما زعموا"[2].

و هنا نجد أنّ أوّل ما نهى عنه الخليفة الأول هو قتل رجال الدين، و هذا المنع و النهي يقتضي

---

(1)–السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثامنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1987، ص 42، فرنسوا بونيون نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org.ar، مرجع سابق.

(2)– محمد رضا، أبو بكر الصديق أوّل الخلفاء الراشدين، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، 2005، ص85.

بالضرورة أن تبقى أماكن العبادة من هياكل اليهود، و صوامع الرهبان، و المعابد التي يكف عليها العباد كما هي، لأنّ المسلمين أثناء ميدان القتال يؤمنون و يحترمون حرية التديّن، ومن تمّ فهم يحمون أثناء قتالهم أماكن العبادة.

وهكذا تكون هذه الوصية قد أرست مبادئ حماية الأعيان المدنية خاصة الثقافية بما فيها أماكن العبادة التي لم يتوصل إليها فقهاء القانون الدولي الإنساني إلا في الربع الأخير من القرن العشرين والتي لا يجوز ارتكاب أي عمل عدائي ضدها أو استخدامها في المجهود العسكري، و إلاّ كان ذلك نوعًا من الإفساد المنهي عنه، و لذلك فأبوا بكر الصديق يعتبر الواضع الأول للقانون الدولي الإنساني.[1]

كما أنّ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سار على هذا الخطى عند فتح " إيليا" القدس و كتب عهد أعطى بموجبه لأهل البلاد المفتوحة الأمان لأنفسهم، و لأموالهم، و لكنائسهم وأماكن عبادتهم التي يمارسون فيها شعائرهم، و بذلك يقرر الحماية لهذه الأماكن[2]، و يتضح ذلك جليًّا من قوله ألاّ تسكن كنائسهم و لا تهدم و لا ينتقص منها شيء، بل تبقى كما هي يمارس فيها رجال الدين شعائرهم، باعتبار هذه الأماكن تشكل تراثًا روحيًّا مشتركًا يجب الحفاظ على معالمه لكي يستفيد منه الجميع.

و ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ذهب لعقد الصلح أبلغ دليل على سماحة الإسلام و عدالته، حيث وجد بناءا ظهر أعلاه وطمس أكثره فسأل ما هذا؟ فقالوا هيكل لليهود

---

(1)–لعلى يحياوي، المرجع السابق، ص 61.

(2)– جاء في عهد عمر بن الخطاب الذي كتبه إلى أهل القدس حين افتتحها:" بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم و أموالهم، و لكنائسهم و صلبانهم وسقيمها و بريئها و سائر ملتها، أنّه لا تسكن كنائسهم و لا تهدم و لا ينتقص منها و لا من حيزها، و لا من صليبهم و لا من شيء من أموالهم ..."، ياسين علي حسين، المرجع السابق، ص 203.

طمسه الرومان، فأخذ رضوان الله عليه من التراب بفضل ثوبه، وألقاه بعيدًا حتى بدا الهيكل وظهر ليتعبّد اليهود به[1]، فهنا تتجلى رسالة الإسلام رسالة العدل و الهداية و الإعمار و السلام و التي لا يستقيم معها التخريب و التدمير.

و عندما دخل المسلمون مصر عام 20 هـ، و بلاد فارس و الشام و العراق، و شبه الجزيرة الهندية حافظوا على ما وجدوه فيها من ممتلكات ثقافية من معابد، و قصور، و أبراج المجوس وتماثيل و آثار ممتدة من الحضارات الفرعونية و اليونانية و الرومانية، و لم يسمحوا بتدميرها أو العبث بها فقد كانوا رضوان الله عليهم يؤمنون بفكرة أنّ التراث جزء من تاريخ الشعوب ومن معالم التاريخ الإنساني يجب احترامه بغض النظر عن الديانة التي يدينون بها[2].

ثانيًا: حماية الممتلكات الثقافية لدى الفقهاء المسلمين

إذا ما رجعنا إلى مذاهب الفقهاء المختلفة فسنجد توافقًا بينهم في الرأي يكاد يصل إلى مرحلة الإجماع على حماية رجال الدين و كذا الآثار خاصة التماثيل منها و مختلف الممتلكات الدينية والثقافية الأخرى أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها تمثل تراثًا مشتركًا يعود نفع حمايته و صونه إلى البشرية جمعاء.

فبالنظر إلى كتب الفقه الإسلامي يظهر جليًّا تقرير الفقهاء لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية والدينية، ففي كتب فقهاء المالكية نجدهم يقررون حماية رجال الدين و معابدهم و أماكن انعزالهم عن الناس، فالإمام مالك رضي الله عنه يرى أنّه يُكره قتل الرهبان ومن في حكمهم من متعبدين

---

(1)– انظر، محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 14، مطبعة نصر القاهرة، مصر، 1958، ص 6.

(2)– انظر، السيد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني، مطبوعة مؤتمر الدوحة حول الإسلام و التراث الثقافي، قطر، 2001، ص 16، حسن الباشا، الفنون القديمة في بلاد الرافدين، أوراق شرقية للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 112.

ورجال أثناء الحروب[1]، كما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:" أنّه لا يقتل الراهب المنعزل عن أهل دينه بدير أو صومعة، ذلك كونهم بلا رأي و لا تدبير"، و علّق الإمام الدسوقي على ذلك بقوله أنّ محل هؤلاء الرهبان و رجال الدين لا يقتلون في الحروب إذا لم يكن لهم رأي أو مشاركة في القتال[2]، فترك هؤلاء يقتضي ترك أماكن عبادتهم من أديرة و صوامع أو حتى دور يتخذونها للعبادة.

كذلك جاءت أقوال فقهاء المذهب الحنفي و الحنبلي و الشافعي مؤيدة إقرار الحماية لرجال الدين و أماكن عبادتهم أثناء الحروب، فيرى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه و الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، أنّ الأساس في الإسلام هو دفع الاعتداء، و إضعاف العدو حتى لا يعتدي، و واجب حماية رجال الدين في أماكن عبادتهم و عدم الاعتداء عليهم ما داموا لم يشاركوا في القتال[3].

و بالرجوع إلى موقف الفقهاء المسلمين في العصر الحديث من حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات، خاصة بعد تدمير تمثال بوذا في باميان بأفغانستان من طرف حركة طالبان في مارس 2001، يقول الدكتور يوسف القرضاوي:" أمّا التماثيل التي صنعها الأقدمون فهي تمثل تراثًا تاريخيًّا و مادة حية من مواد التاريخ لكل أمّة، فلا يجب تدميرها باعتبار أنّها محرّمات بل هي دلالة على نعمة الله على الأمة التي هداها و حررها من عبادة الأصنام، و لقد فتح المسلمون أفغانستان منذ القرن الأول الهجري، و كانت فيها الأصنام و لم يفكروا في إزالتها أو تدميرها، وهم خير الأقران من الناحية الدينية، كما كانوا أعظم قوة عسكرية في العالم، و مع ذلك و سعهم السكوت على هذه المخلفات الأثرية القديمة، فإنّ المهم عندهم تحرير العقول و الأنفس من عبادة غير

---

(2)– ياسين علي حسين، المرجع السابق، ص 208.

(2)– ياسين علي حسين، مرجع سابق، ص 208.

(3)– ياسين علي حسين، نفس المرجع، ص 206، 209، 210.

الله....و لا يكاد يخلو بلد من بلاد الحضارات القديمة من وجود آثار جاهلية في معابده و قصوره التاريخية، ومع ذلك لم يهتم المسلمون – و هم خير منا- بمحوها أو إزالتها"[1].

إنّ توصيات الرسول صلى الله عليه و سلّم و صحابته رضوان الله عليهم و التي تمّ النهي فيها عن قتل رجال الدين الملتزمين في أماكن عبادتهم و المتفرغين للعبادة ممن لم يشاركوا في القتال، هي دليل على ضرورة الحفاظ على أماكن ممارسة شعائرهم، وعدم تعريضها للتدمير و التخريب، ما لم تستخدم للإضرار بالمسلمين، و هذه القاعدة تنطبق على الآثار التاريخية و دور العلم و الثقافة باعتبارها تؤدي نفس الدور الذي تؤديه دور العبادة و أماكنها، و بالتالي تأخذ نفس الحكم[2].

و عليه فإنّ الشريعة الإسلامية تتفق كل الاتفاق، بل إنّها تتقدم على قواعد القانون الدولي من حيث إقرارها لضرورة حماية الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي و الروحي لشعوب الأرض، كما أنّ المبادئ والأخلاق التي أرستها الشريعة الإسلامية تعبّر بشكل واضح و جلي على مساهمة الإسلام في وضع مبادئ لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[3].

الفصل الثاني: القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

تستند القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أنّ ما يصيب هذه الممتلكات من أضرار هي إضرار بالتراث المشترك للإنسانية جمعاء، ومن هنا تتركز غاية اتفاقية

---

(1)– نص الفتوى مأخوذ من عند فيصل طحرور، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، تخصص شريعة و قانون جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 47.

(2)– أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 162–163.

(3)– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 32، لعلى يحياوي، المرجع السابق، ص 61.

لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين حول توفير حماية دولية لهذا التراث المشترك، حماية يجب العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح.

و بالرغم من أهمية كفالة حماية دولية للممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح، إلاّ أنّ هذه الحماية تنتفي للضرورة العسكرية التي تتطلبها العمليات القتالية في الميدان، أو في حالة استخدام هذه الممتلكات لأهداف عسكرية.

وعليه ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و برتوكولها الإضافي الثاني، وإلى الاستثناءات الواردة على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الإضافي الثاني

لقد جاء النظام الحمائي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين بصور مختلفة للحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية، و باستقراء هذه النصوص نقف على ثلاث أنواع أو درجات من الحماية، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على النوع الأول والثاني، ونص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على النوع الثالث، و بناءً على هذا يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الحماية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954

نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على نوعين من الحماية تتمتع بهما الممتلكات الثقافية يسري الأول على كافة الممتلكات الثقافية، بينما يرتبط الثاني بنوع معين من هذه الممتلكات بسبب وضعها الخاص، وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الحماية العامة

توجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 توفير حماية عامة على جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي، ولقد نصت المادة الثالثة على أن تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات، و احترامها.

وعليه فالحماية العامة تقتضي على أطراف الاتفاقية الالتزام بقاعدتين أساسيتين، تتمثل القاعدة الأولى في وقاية الممتلكات الثقافية منذ السلم من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح وذلك باتخاذ التدابير الضرورية التي تراها مناسبة، و القاعدة الثانية تكون زمن النزاع المسلح بامتناع الأطراف عن سلب أو نهب أو تبديد هذه الممتلكات و تجنيبها الأعمال القتالية والانتقامية.

و بذلك نخلص إلى أنّ الحماية العامة تُعرّف بأنها الحدّ الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية ممتلكاتها الثقافية و لتأمين وقايتها و احترامها خلال النزاع المسلح[1]، و بذلك نكون أمام التزامين أساسيين هما الوقاية و الاحترام.

أولا: الوقاية

يقصد بها تلك التدابير الإيجابية التي يجب على الدولة القيام بها من أجل ضمان سلامة الممتلكات الثقافية[2]، فوقاية الممتلكات الثقافية تقتضي تعهد الدول منذ وقت السلم باتخاذ

---

(1)– سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 70، 71.

(2)– انظر، مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 266.

التدابير الضرورية و الاحتمالية لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة قيام نزاع مسلح[1].

و الملاحظ على نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 أنّها لم تحدد بطريقة دقيقة وعملية نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها، و تركت لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، أي تركتها لتقدير الأطراف السامية المتعاقدة، وهو ما يعتبر نقطة ضعف في الاتفاقية لأنّ هذه الحرية في الاختيار قد يساء استخدامها أو إغفالها و الاستهانة بها في الممارسة الفعلية – وهو الأمر الأكثر ترجيحًا من الناحية العملية–[2].

وتدارُكًا لهذا النقص جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في مادته الخامسة ليبيّن هذه التدابير الواجب اتخاذها منذ وقت السلم لتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية بتقديمه لسلسة من التدابير التحضيرية الملموسة الواجب اتخاذها لتحاشي الآثار المتوقعة لنزاع مسلح- نشير في هذا الصدد إلى أنّ فائدة تطبيق هذه التدابير لا تقتصر فقط على حالات النزاعات المسلحة، و لكنها

---

(1) – فيصل طحرور، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 79، وهنا نشير كمثال في هذا المجال للتجربة اللبنانية، حيث أنّه ومع بداية النزاع العسكري الداخلي في لبنان عام 1975 تعرض المتحف الوطني للكثير من الاعتداءات الحربية، بحكم موقعه على خط التماس العسكري، مما دفع إدارة المتحف و بخطوة وقائية إلى استغلال وقت وقف إطلاق النار لكي تقوم ببعض الإجراءات لحماية محتويات المتحف من الخطر، ومن أهم ما قامت به هو نقل محتويات المتحف إلى الطابق السفلي للمتحف و شيّدت طبقات الجدران الإسمنتية و الأكياس الترابية، ومع انتهاء الحرب تم إخراج هذه المحفوظات من خلف الجدران، وبذلك حفظت هذه الثروة الوطنية، حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مرجع سابق، ص 11.

(2)– انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 61.

تمتد أيضًا إلى حالات النكبات و الكوارث الطبيعية–[1] والتي تتمثل فيما يلي:

أ– قيام الدول بنقل الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت ممتلكات ثقافية منقولة أو تأمين الحماية اللازمة لها في موقعها إذا تعذر نقلها، أو الابتعاد عن إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات[2].

ب– إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية و ذلك عن طريق دليل مجهّز بالخرائط اللازمة والتي توضح فيها أماكن تواجد الممتلكات الثقافية، و كذا بلجوء الدول الأطراف إلى إنتاج الأفلام الوثائقية التي تبيّن فيها رصيدها الثقافي[3].

ت– التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من انهيار المباني أو من الحرائق، من خلال بناء أماكن مخصصة لحفظ الممتلكات بشكل متين و مجهّز بعتاد يقاوم ما قد يعتريها من طوارئ أو حرائق، مع

---

(1)– << Signalons, à cet égard, que l'utilité de l'adoption de ces mesures ne se limite pas au seul cas des conflits armés, et qu'elle est reconnue en cas de catastrophes ou de calamités naturelles>>, voir, Vittorio Mainetti, de nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé– l'entrée en vigueur de deuxième Protocol relatif à la convention de la Haye de 1954. Revue internationale de la Croix–Rouge, vol 86, N° 854, 2004, p 350.

(2)– الفقرة أ، ب من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(3)– خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 112.

السعي القوي لترميمها لكي تستطيع مقاومة آثار القصف بالقنابل وغيرها[1].

ث- تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية، وقد تمّ النص على هذا التدبير في كل من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته 5 والفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وكذا المادة 6 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، و يتعين على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا مؤهلين للعمل على صيانة الممتلكات الثقافية و تقديم العون للسلطات المدنية المسؤولة عن ذلك، خصوصًا و أنّ اتفاقية لاهاي قد كفلت لهؤلاء الموظفين إضافة إلى الأشخاص المحميين في قانون جنيف حماية خاصة في مادتها الخامسة عشر[2].

ثانيًا: الاحترام

يقصد باحترام الممتلكات الثقافية امتناع الدول الأطراف استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، و بامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها[3].

على أن يمتد نطاق تعهد الدول به إلى ما هو كائن من تلك الممتلكات في أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف، و يتمثل ذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الحمائية لها ومنع أي تعرض

---

(1) – خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 110.

(2)– انظر، معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009،ص 490.

(3)– انظر، فيصل طحرور، المرجع السابق، ص 79.

ضار بها وقت النزاع المسلح، وهو ما أوضحته المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بتقريرها أنّ على الدول أن تمتنع عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأنّها قد تعرضها بذلك للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح و أن تمتنع عن أي قيام بأي أعمال عدائية موجهة ضد الممتلكات الثقافية[1].

و الملاحظ على المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نصها على نوعين من التعهدات منها ما هو رئيسي، ومنها ما هو تكميلي، يتمثل التعهد الرئيسي الأول في عدم تعريض الممتلكات الثقافية للتدمير، من خلال الامتناع عن استعمالها لإغراض قد تعرضها للتلف زمن النزاع المسلح، على أنّ عدم التعريض لا يشمل فقط الممتلكات الثقافية بل يمتد للأماكن المجاورة لها مباشرة والوسائل المخصصة لحمايتها[2]، وهذه ميزة تحسب على الاتفاقية لا عليها[3]، أما التعهد الرئيسي الثاني و الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 فيتمثل في امتناع الأطراف عن القيام بأي عمل عدائي موجّه ضد الممتلكات الثقافية، ويكون هذا من خلال عدم اتخاذها محلاً للهجوم.

---

(1) – انظر، ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 29.

(1)– الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، نفس الالتزام عنيت بتقريره اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية التي تمّ إقرارها في اتفاقية لاهاي عام 1907 في المادة 27 منها.

(2)– انظر، رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص 88.

أما النوع الثاني من التعهدات فقد تمّ النص عليها في الفقرتين 3، 4 من نفس المادة وهذا النوع هو الآخر يتضمن قاعدتين، أولاها تعهد الدول بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد أو تخريب للممتلكات الثقافية و الاستيلاء عليها، ووقف هذه الأعمال عند اللزوم مهما كانت أساليبها وثانيها تعهد الدول بالامتناع عن القيام بأي تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة

إلى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954 على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى[1]، وقد توحي التسمية بحماية خاصة أنّها متميزة غير أنّ الحقيقة هي أنّ الخصوصية هنا محورها الإنفراد لظروف خاصة بالممتلك الثقافي المحمي، على نحو ما يتضح من بيان أحكام هذا النظام كما وردت في اتفاقية لاهاي لعام 1954[2].

و تتفق الحماية العامة مع الخاصة فيما يتصل من استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها للأغراض العسكرية، ومع ذلك فالفرق بينهما يكمن فيما تفرضه الحماية العامة من اتخاذ التدابير و الإجراءات الوقائية يشمل الممتلكات الثقافية الثابتة و المنقولة جميعاً[3].

---

(1)– لقد تمّ انتقاد شرط الأهمية الكبرى في الممتلكات الثقافية باعتباره شرط وصفي غير موضوعي، بحيث أنّ كل الممتلكات الثقافية هامة، ومن الصعب التمييز بينها، انظر، خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 116.

(2)– انظر، محمد العناني، المرجع السابق، ص، 37.

(3)– سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 73.

في حين نجد أنّ الحماية الخاصة تمنح لعدد محدود من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وكذلك مراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى[1].

و هذه الحماية لا تتجسد في التحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة أو الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة فحسب، بل التحفّظ من أي عمل عدائي موجه نحو هذه الممتلكات[2]، وفق شروط معينة.

و لشرح هذا النوع من الحماية سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين، نبيّن في الأولى شروط وضع بعض الممتلكات الثقافية تحت نظام خاص، ثمّ الآثار القانونية لمنح الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي.

أوّلاً: شروط الحماية الخاصة

حتى تتمتّع المخابئ و المراكز و الأبنية ذات الأهمية الكبرى بالحماية الخاصة يجب توافر جملة من الشروط و التي نصّت عليها المادة 8 من اتفاقية لاهاي،- حيث اشترطت شرطين موضوعيين في الفقرة الأولى، على أن لا تتمتع الممتلكات بالحماية الخاصة بشكل تلقائي إلاّ بتوفر شرط إجرائي نصت علية الفقرة 6 من نفس المادة-، و يمكن إجمالها فيما يلي:

1-**الشرط الأول**: أن تكون الممتلكات الثقافية على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف هام يعتبر نقطة حيوية، و ذكرت المادة أنواعًا من الأهداف العسكرية الهامة مثل محطات

---

(1) – المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2)– المادة 9 من اتفاقية لاهاي لعام 1954

الإذاعة، المطارات، الموانئ، مؤسسات الدفاع الوطني، محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى، طرق المواصلات الرئيسية.

و في حالة تواجد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة قرب الأهداف العسكرية المذكورة أعلاه، فإنّ هذه الممتلكات تتمتع بهذا النوع من الحماية، إذا التزمت الدولة التي تملك هذه الممتلكات الثقافية بعدم استخدام هذه الأهداف العسكرية لأي غرض كان في حالة نشوب نزاع مسلح، و لاسيما إذا كانت هذه الأهداف موانئ أو محطات سكك حديدية، و تحويل كل حركة مرور عنها[1].

إنّ هذا الشرط و على أهميته إلاّ أنّه لا يخلو من النقد، بالرغم من محاولات التخفيف الواردة في المادة 8 / 2، 5 للحدّ من هذا الأخير، ففكرة التواجد على مسافة كافية من مركز صناعي أو هدف عسكري هام يعتبر شرطًا ذاتيًّا، فالتحديد هنا غير ثابت ومن تمّ سيتم تحديد مدلول عبارة"مسافة كافية" في كل حالة على حدى، ممّا يؤدي إلى تباين وتضارب الآراء.

كما أنّ وضع الممتلكات الثقافية في ملاجئ حتى و إن كانت قريبة من هدف عسكري في حالة الحصول على تعهد من الطرف المعني بعدم استعمالها لأغراض عسكرية، هنا يمكن القول أنّ الدول لا تبقى على تعهداتها التي ألزمت نفسها بها قبل نشوب النزاع، فقد تجد نفسها مجبرة على تغييرها[2].

بالإضافة إلى أنّ تطور تقنية الحرب و استخدام الصواريخ العابرة للقارات، و أسلحة الدمار

---

(1)– الفقرة 5 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2)– انظر، خياري إبراهيم، المرجع السابق، ص 117، انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 84.

الشامل لا تدع مجالاً للادعاء بأنه لن يمس الممتلك الثقافي ضرر من جراء استخدام هذه الأسلحة حتى و إن كان محصنًا بشكل قوي[1].

2-الشرط الثاني: أن لا يتم استخدام الممتلكات الثقافية في الأغراض العسكرية، و يعتبر استعمالاً لأغراض حربية، استخدام مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية[2]

و تجدر الإشارة إلى أنّ الحرّاس المسلحين الذين وُضعوا خصّيصًا لحماية و حراسة الممتلكات الثقافية لا يُعتبر وجودهم استعمالاً لأغراض عسكرية، ولا يشكل حملهم للأسلحة في حد ذاته استعمالا لهذه الممتلكات لأغراض حربية[3]، كذلك الحال بالنسبة لعناصر الشرطة الذين تكمن مهمتهم في حفظ النظام و صيانة الأمن العام.

3-الشرط الثالث: أن يتم تسجيل الممتلك الثقافي الذي ترغب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بوضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية[4] حيث يقوم المدير العام لليونسكو بإخطار كافة الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذا الأمين العام للأمم المتحدة

---

(1) – سلامة صالح الرهايفة، نفس المرجع، ص 85.

(2)– الفقرة 3 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(3)– الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(4)– المادة 12 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا السجل قررت إنشاءه اتفاقية لاهاي، و تولّت اللائحة التنفيذية للاتفاقية بيان نظامه في المواد 12 – 16 منها.

بأماكن تجميع الممتلكات الثقافية المسجلة[1]، وهذا من أجل تجنّب الاعتداء المسلح على هذه الممتلكات الهامة.

و يتم القيد في السجل الدولي بطلب من أحد الأطراف السامية التي يقع في إقليمها الممتلك الثقافي إلى المدير العام لليونسكو موضحا فيه كافة البيانات المتعلقة بمكان هذا الممتلك و مبينا استيفاءها الشروط الواردة في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي، ثم يبعث المدير العام لليونسكو فورا صورة من الطلب إلى جميع الدول الأطراف[2].

لكن ما يؤخذ على هذا الشرط أنه يمكن عرقلته من قبل أي دولة طرف تكون في حالة نزاع مسلح من خلال حقها في الاعتراض على قيد الممتلك الثقافي- مع ضرورة تسبيبه-[3]، و ذللك من اجل إعطاء أكبر قدر ممكن لعدم استثناء الممتلكات الثقافية من نظام الحماية الخاصة[4].

و كضمانة في هذا المجال يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن في حالة النزاع المسلح هي طرف فيه أنها

---

(1) – الفقرة 2 من المادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2)– الفقرة 1 من المادة 13 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

(3)– « chacun des Etats a droit de faire opposition à l'inscription pour des motifs dument spécifiés », voir, Partick J. Boylon, Réexamen de la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, (convention de la Haye de 1954), UNESCO, paris, 1993, (Doc. CLT-93/WS/12) , p 77.

(4)– سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 78.

لا تريد تطبيق إجراء التحكيم[1]، و عليه يلجأ إلى التصويت على أن يكون القرار بأغلبية الثلثين[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1954 سمحت للدول الأطراف في الاتفاقية بتجاوز الإجراءات التي حددتها لوضع ممتلك ثقافي تحت الحماية الخاصة في حالة واحدة، هي إنشاء تلك الدول لمخابئ مرتجلة للممتلكات الثقافية عند اندلاع نزاع مسلح ورغبتها في وضع تلك المخابئ تحت الحماية الخاصة بشرط أن تبلغ الوكيل العام للممتلكات الثقافية برغبتها بذلك، و أن يوافق كل من الوكيل ومندوبي الدول الحامية أو بعد مضي 30 يومًا دون اعتراض من المندوبين على أنّ تلك المخابئ تعد من فئات الممتلكات الثقافية التي يسمح لها بأن تكون تحت نظام الحماية الخاصة[3].

قد يتساءل المرء عن الفوائد العملية التي يمكن أن تجنيها الدولة الطرف من قيد موقعها الثقافي في السجل، فالموقع يكتسب عند قيده في السجل وضعًا خاصًا في حالة وقوع نزاع مسلح لأنّ الدول الأطراف الأخرى تحاط علمًا بوجوده و تمتعه بالحماية ويصبح بإمكانها اتخاذ التدابير العسكرية الملائمة، و بذلك يصبح صون الممتلك أوفر حظًّا إلى حد كبير، و بالإضافة إلى ذلك

---

(1)– إذا لم يقم الطرف المعترض بسحب اعتراضه فإنه يجوز لطالب القيد أن يطلب اللجوء إلى التحكيم بعد مضي سنة من تاريخ استلام طلب الاعتراض و لكل طرف من الأطراف أن يختار حكمًا، انظر، الفقرة 7 من المادة 14 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954

(2)– الفقرة 8 من المادة 14 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

(3)– انظر، الفقرتين 1، 2 من المادة 11 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

فإنّ التدابير العملية المتخذة للحماية يمكن أن تثبت فائدتها ليس فقط في حالات النزاعات المسلحة التي يتسبب البشر في وقوعها، و إنّما في حالات الكوارث الطبيعية أيضًا[1] .

ثانيًا: الآثار القانونية لمنح الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي

علاوة على الشروط التي لا تبعث على الرضا و العوائق الإجرائية سالفة الذكر، فإنّ المشكلة القانونية الأساسية لمفهوم الحماية الخاصة في ظل اتفاقية لاهاي تظهر في الوضع القانوني لتلك الممتلكات الثقافية[2]، فتعبير الحماية الخاصة في نظر الأستاذة هايك سبيكر يعدّ تعبيرًا مضلّلا، وأنّ هذه الأخيرة ليست أقوى من الحماية العامة، بل يمكن اعتبارها أضعف منها[3]، و الدليل على ذلك هو أنّ الحماية الخاصة لا تتحقق إلا بواسطة عمل إجرائي هو القيد في السجل الدولي خلافًا

---

(1) – اليونسكو، السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، اتفاقية لاهاي لعام 1954، CLT-97/ws/12، باريس، فرنسا 1997، ص 3.

(1)– ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، ج 2، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 91.

(2)– انظر، هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 210، و في رأي مخالف ذهب الأستاذ Jean de breucker إلى القول بعدم وجود اختلاف بين نوعي الحماية إلاّ من حيث الدرجة، بقوله:

<< la différence entre les deux genres de protection n'étant que de degré>>, Jean de breucker, pour les vingt ans de la convention de la Haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels, R.B.D.I, Vol XI, N°2, 1975, Bruxelles, p 538.

للحماية العامة التي تتحقق بفضل و قوة القانون[1].

ويترتب في حالة الاستعمال الفعلي لأية دولة طرف للممتلكات الثقافية أو المخابئ أو المراكز المشمولة بالحماية الخاصة في الأغراض العسكرية عدم الالتزام بتعهدات الحماية و من تمّ توجيه الأعمال العدائية ضدها[2]، هذا الأثر المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية يُضعف من الحماية الخاصة، لانّ الطرف المعادي ليس ملزمًا بمعيار الضرورة العسكرية كما في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة[3].

و ما يؤكد فشل نظام الحماية الخاصة على المستوى العملي، هو أنّه ومنذ دخول اتفاقية لاهاي حيز النفاذ عام 1956، لم تسجل سوى خمسة ممتلكات ثقافية فقط، لم يكن من بينها سوى موقع أثري واحد (مدينة الفاتيكان في مجموعها) و أربعة ملاجئ (ملجأ في ألمانيا و ثلاثة في هولندا)، و كان آخر تسجيل يرجع عام 1978، و قد شهد السجل رفعًا لبعض الممتلكات منه ففي عام 1994 طلبت هولندا التي كان لها ستة ملاجئ رفع ثلاث منها من السجل، و في سنة 2000 طلبت النمسا التي كان لها ملجأ مسجل عام 1969 برفعه من السجل، وعليه إذا لو لم يكن هناك أي ممتلكات مدرجة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، يصبح نظام الحماية

---

(1)– خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 118.

(2) – محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 56.

(3)– صحيح أنّ الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تشمل على استثناء " المقتضيات الحربية القهرية"، إلاّ أنّ هذا الاستثناء لا يُطبّق على التنازل عن حق الحصانة أو الحماية من الهجوم بموجب الفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية، ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 91.

الخاصة غير موجودا[1].

على الرغم ممّا تشكله الحماية العامة و الخاصة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي من جزء جوهري، غير أنّه و لضمان إمكانية تطبيق بنود الحماية، نصت الاتفاقية على أحكام أخرى متعلقة بوقاية و احترام الممتلكات الثقافية من خلال أحكام حماية تكميلية تمثلت بالإضافة إلى حماية الموظفين المكلفين بحماية هذه الآثار في المادة 15، إمكانية نقل الممتلكات الثقافية تحت حماية خاصة بناءًا على طلب الدولة صاحبة الشأن في المواد 12، 13، 14، كما أقرت في نص المادة 16 ضرورة تمييز الممتلكات بشعار مميز مكررا ثلاث مرات تسهيلا لحمايتها[2].

المطلب الثاني: الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999[3]

لقد دفعت النتيجة المتوصل إليها بشأن ضُعف نظام الحماية الخاصة، بالإضافة إلى عدم توفير نظام الحماية العامة الذي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحماية الكافية بالنسبة للمواقع والممتلكات الثقافية، المعنيين بحماية الممتلكات الثقافية و خصوصًا منظمة اليونسكو و اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على إيجاد نظام بديل لإسباغ الحماية المنشودة بشكل فعال للممتلكات الثقافية التي تتمتع بأهمية كبرى في حالة نزاع مسلح، لذلك جرى التفكير في صياغة

---

(1) –voir, Vittorio Mainetti, op. cit, p 341.

(2)– انظر، ناريمان عبد القادر، القانون المرجع السابق، ص 92، 93، 94.

(3)– صادقت الجزائر على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 بموجب مرسوم رئاسي رقم 09–286، في الجريدة الرسمية عدد 51، السنة 46 الصادرة بتاريخ 2009/09/06.

بروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي مع تضمينه أحكامًا أكثر وضوحًا وتبسيطًا بغية تحقيق و توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وكانت النتيجة استحداث نظام جديد للحماية يُعرف ب " الحماية المعززة ".

و من خلال ما تقدم سنتطرق في الفرع الأول للمحة عن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999، مع دراسة نظام الحماية المعززة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: لمحة عن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999

إن البروتوكولات الإضافية هي أدوات في غاية المرونة، ولهذا السبب فهي الأكثر استخداما و يكفي لكي نقدر ذلك، أن نلقي نظرة على مجالات حقوق الإنسان أو حماية البيئة، وسمتها الأساسية هي أنها تكمل مواد الاتفاقية الأصلية (الإطار)، مع الإبقاء على هذا الإطار بغير المساس في بنيته وفي نتائجه على حد سواء.

وبناءًا على ذلك فالبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 لا يهدف إلى تعديل الاتفاقية، ولكنه يهدف بالأحرى، ووفقًا للتعبيرات التي استخدمت في مادته الثانية إلى "إكمالها "، و يضع إطارًا قانونيًّا و تنظيميًّا أكثر شمولاً من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، لهذا السبب حرص واضعو البروتوكول على محاولة جعل كل مادة من مواده مادة إضافية بالمعنى الصحيح للكلمة.

لقد أثبتت النزاعات المسلحة التي اندلعت بعد تبني اتفاقية لاهاي لعام 1954 وجود بعض النقص الذي يمس هذه الاتفاقية، فقد أظهرت الأحداث التي وقعت خلال النصف الأول من تسعينات القرن الماضي أنّ الاتفاقية لم يكن من الممكن تطبيقها بشكل كامل لأنّ معظم النزاعات كانت ذات طابع غير دولي، كالنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقًا.

لذلك بدأ العمل على ضرورة إدخال بعض التحسينات على تطبيق اتفاقية لاهاي، وخضعت الاتفاقية لعملية مراجعة بدأت في عام 1991، بعد ما طلبت اليونسكو من الخبير المستقل

باتريك بويلان Patrick Boylan من سيتي يونيفرستي بلندن، أن يعدّ دراسة عن أهداف و طريقة عمل اتفاقية و بروتوكول لاهاي لعام 1954[1].

و كانت النتيجة إعداد دراسة نُشرت عام 1993 تضمنت مجموعة من التوصيات[2] ووفقًا لهذه الأخيرة يأتي تعديل اتفاقية و بروتوكول 1954 في المرتبة الثانية من الأولويات مقارنة بالأولويات المطلقة التي أوليت لتبني تدابير عملية من أجل" الاعتراف بالمواد و الوثائق وقبولها و تطبيقها على نحو أفضل"[3].

و بمبادرة من الأمانة العامة لليونسكو تمّ تنظيم ثلاث اجتماعات للخبراء حول الدراسة[4] أدت إلى وثيقة أطلق عليها وثيقة (لوسولت).[4]

---

(1) – **Vittorio Mainetti**, **op**, **cit**, **p 343**.

(2)– للاطلاع على هذه التوصيات انظر: **Patrick Boylan**, **Réexamen de la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé convention de la Haye de 1954 op**, **cit**, **p 5**,**6**,**7**

(3)– « **les dispositions de ces instruments soient mieux reconnues**, **acceptées et appliquées** »,**voir**, **Vittorio Mainetti**, **op**, **cit**, **p342**.

(3)– عُقد الاجتماع الأول في جويلية 1993 في لاهاي، و الثاني في فبراير 1994 في لوسولت بهولندا، و أخيرًا في نوفمبر و ديسمبر 1994 في باريس، انظر،

UNESCO, **document de Lauswolt**, **doc**, **CLT–95/CONF.009**.

(4) –« **A l'initiative du Secrétariat de l'UNESCO**, **trois réunions d'experts ont été organisées autour de cette étude**. **Elles ont abouti à la rédaction d'un document**, **le** «**document de Lauswolt**», **voir**, **Pascal–**

و في أعقاب ذلك تمّ عقد اجتماعيين آخرين للخبراء الحكوميين الأول في باريس في مارس 1997 و الثاني في فيينا في ماي 1998 من أجل إعداد مشروع البروتوكول الثاني[1]، الذي قُدّم في النهاية إلى المؤتمر الدبلوماسي حول مشروع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، الذي دعت إليه الحكومة الهولندية بالتعاون مع أمانة اليونسكو ليعقد بين 14 و 26 مارس 1999.

و بعد أسبوعين من المناقشات تبنّى المؤتمر الدبلوماسي بالإجماع نص البروتوكول الثاني في 26 مارس 1999، و قد كان لمناسبة تبني هذا النص خصوصية من ناحيتين من جهة جاءت في إطار الاحتفالات بمئوية أول مؤتمر سلام 1899، ومن جهة أخرى كان البروتوكول الثاني آخر وثيقة يتم تبنيها خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990-1991.

-Couchepin, Message concernant le deuxième Protocole du 26 mars 1999 relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, Conseil fédéral suisse. 03.050, 20 août 2003, p 559.

(1)- اقتصرت المشاركة في الاجتماع الأول على 20 خبيرًا حكوميًّا اختارتهم أمانة اليونسكو على أساس المجموعات الإقليمية، قام هذا الاجتماع بدراسة وثيقة لوسولت، قامت اليونسكو بإعداد نسخة مراجعة من هذه الأخيرة مستندة إلى نتائج هذا الاجتماع، في حين أسفر الاجتماع الثاني عن إعداد مشروع أولي للبروتوكول الثاني، انظر:

- Doc. CLT 96/CONF.603/5, Paris, 30 Avril 1997.

- Doc. CLT-97/CONF.208/2, Paris, octobre 1997

- Doc. HC/1998/1, 9 octobre 1998.

و يتكون البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 من ما مجموعه 47 مادة، و هو عدد يفوق عدد مواد الاتفاقية نفسها، وهذه نتيجة طبيعية و منطقية لدقة البروتوكول ولكن بما أنّ هذا الأخير يكمّل اتفاقية لاهاي لعام 1954 فليس له في أي حال من الأحوال أن يحلّ محلّها، فهذا البروتوكول من الناحية الرسمية ليس بروتوكول تعديل أو مراجعة، و لا هو اتفاق دولي مستقل جديد، بل وثيقة اختيارية و إضافية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والتي تبقى هي النص الأصلي والأساسي، و على الدول التي ترغب في استخدام البروتوكول أن تصادق على الاتفاقية أوّلاً[1].

و يسري البروتوكول الثاني، على غرار اتفاقية لاهاي1954 لعام على الأوضاع التي يطبق فيها قانون النزاعات المسلحة، كحالة الحرب المعلنة أو أي نزاع دولي مسلح آخر حتى ولو لم يعترف طرف أو أكثر من أطراف النزاع بحالة الحرب، أو في حالة الاحتلال[2].

و على النقيض من المادة 19 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي تكفل تطبيق المعايير الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية فقط على النزاعات المسلحة غير الدولية، نجد أن الفقرة 1 من المادة 22 من البروتوكول الثاني لعام 1999 تؤكد أن هذه الأداة الجديدة تسري بشكل كامل" في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف".

---

(1) – يمثّل هذا الإجراء عنصرًا يفرق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 عن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1954، فوفقًا لفقرات هذا الأخير من الفقرة السادسة إلى الثامنة، يمكن من الناحية النظرية أن تصادق على البروتوكول الأول دول ليست أطرافًا في اتفاقية لاهاي لعام 1954، على أنّ هذه الإمكانية تبقى نظرية فقط، حيث أنّه من الناحية العملية، كل الدول الأطراف في البروتوكول الأول صادقت أيضًا على الاتفاقية، انظر، Vittorio Mainetti, op, cit, p345.

(2)– انظر الفقرتين 1 ، 2 من المادة 18 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، و الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

إنّ هذا الاتساع بمجال التطبيق الزمني ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية يعكس ميلاً في القانون الدولي المعاصر لإسقاط كل تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على الأقل فيما يتعلق بقواعد القانون الإنساني التي تسري عليها، و هو ما يمثل حقيقة ذات أهمية مزدوجة، حيث إن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة، من ناحية غير دولية في طبيعتها، كما أن نظام الحماية الدولي يظل مطبّقا بالكامل، أيًّا كانت طبيعة النزاع من ناحية أخرى[1].

الفرع الثاني: نظام الحماية المعززة

استحدث البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 نظامًا حمائيًّا جديدًا خاصًا بطائفة من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية، أُطلق عليه تسمية "الحماية المعززة"، و يقصد بها تمتّع الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول بحصانة ضد الهجمات العسكرية حتى لو شكّلت هدفًا عسكريًّا.

و مضمون الحماية المعززة حسب المادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1999 تكمن في كفالة

---

(1)-« **Cette extension du champ d'application temporelle aux conflits armés non internationaux correspond à une tendance du droit international contemporain à rejeter toute distinction entre conflits armés internationaux et non internationaux**, **du moins quant aux règles du droit humanitaire qui leur seraient applicables**. **Elle constitue d'ailleurs un fait doublement remarquable car**, **d'un côté**, **la plupart des conflits armés actuels sont de nature non internationale**, **et de l'autre**, **le régime international de protection demeure entièrement applicable quelle que soit la nature du conflit** », **Vittorio Mainetti**, **op**, **cit**, **p349**.

حصانة الممتلكات الثقافية من الهجمات، و حظر استخدامها و الأماكن المجاورة لها في دعم العمل العسكري و لسريان هذه الحماية وضع البروتوكول الثاني مجموعة من الشروط و الإجراءات الواجب اتخاذها و إتباعها حتى تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة، وهذا ما سنتطرق إليه في النقطتين التاليتين.

أوّلاً: شروط منح الحماية المعززة

لقد حددت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني الشروط الموضوعية الواجب استيفاءها حتى تخضع الممتلكات الثقافية لنظام الحماية المعززة، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون هذه الممتلكات الثقافية على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

3- ألا تستخدم هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وأن يعلن الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها أنّها لن تستخدم على هذا النحو.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المعايير أو الشروط الموضوعة لإدراج الممتلك الثقافي على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، أقل تعقيدًا من تلك المطلوبة للإدراج على السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة، و بعبارة أكثر تحديدًا يجب توافر الشروط الثلاث السالفة فقط لوضع الممتلك الثقافي تحت الحماية المعززة، إلاّ أنّ هناك حالتين نجد أنّ البروتوكول قد سمح بإمكانية تمتع الممتلكات الثقافية التي لا يتوافر فيها الشرط الثاني بالحماية المعززة،و هما:

---

(1)– علاء الضاوي محمد سبيطة، حماية الأعيان و الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، دراسة –

حالة عجز الطرف الطالب لإدراج هذه الأعيان و الممتلكـات في نظـام الحمـاية المعززة عن اتخاذ التـدابيـر القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني على النحو الذي يسبغ على هذه الممتلكات قيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، و يرافق ذلك ضرورة قيام هـذا الطـرف بطـلب المساعدة الدولية[1] من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[2]، من أجل سن و تطوير أو تنفيذ التدابير القانونية و الإدارية المشار إليها في الشرط الثاني.

2- حالة اندلاع نزاع مسلح يجوز لدول طرف فيه – استنادًا إلى حالة الطوارئ– أن تطلب من اللجنة إدراج أعيان و ممتلكات ثقافية تخضع لسلطتها في نظام الحماية المعززة، حيث تقوم اللجنة بإرسال الطلب فورًا إلى جميع أطراف النزاع، و النظر بصفة مستعجلة في احتجاجات ذلك الطلب، و يتم اتخاذ قرار منح الحماية بأقصى سرعة

–للقواعد القانونية الدولية و تطبيقاتها على حالة العراق 2003– 2008، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 102.

(1)– الفقرة الثامنة من المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(2)– تنشأ هذه اللجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، تتألف من 12 دولة والأعضاء تنتخبهم جمعية الأطراف، تجتمع في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كل ما دعت الضرورة، يسعى أعضاء اللجنة إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم يكونوا من بين الأشخاص المؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي، ومن المهام التي تضطلع بها هذه اللجنة إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة و تعهد تلك القائمة و إذاعتها، انظر، حساني خالد، قواسمية سهام، الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية، مجلة الفقه و القانون، العدد 20، المغرب، 2012، ص 11.

بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين و المصوتين[1]

و استكمالاً لمضمون الحماية المعززة، منح البروتوكول الثاني لعام 1999 للممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية الحصانة ضد استهدافها بالهجوم أو استخدامها هي أو الأراضي المحيطة بها في دعم الأعمال الحربية[2]، و يلاحظ أنّ البروتوكول قد أكّد على تمتّع مثل تلك الممتلكات الثقافية بحصانتها بشكل مطلق من خلال ذكره للاستثناءات التي تسمح للدول الأطراف بخرق تلك الحصانات تحت اعتبارات الضرورات العسكرية مثلاً، كما هو الحال في ظل الحماية العامة[3].

وقد عالج البروتوكول الإضافي الثاني 1999 حالة تمتع ممتلك ثقافي معين بحماية خاصة طبقا لأحكام اتفاقية لاهاي 1954، وفي ذات الوقت تم إدراجه على قائمة الحماية المعززة، حيث نص البروتوكول الثاني على تغليب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة[4]، ولا شك أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدي إلى اندثار نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترت النزاع المسلح.

ثانيًّا: إجراءات منح الحماية المعززة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام

---

(1)– انظر، حيدر أدهم عبد الهادي، سرقة الممتلكات العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق جامعة المستنصرية، المجلد 4،العدد 16. 17، العراق، 2012، ص 6.

(2)– المادة 12 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 .

(3)– سيتم دراسة الاستثناءات التي تسمح بالاعتداء على الممتلكات الثقافية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(4)– الفقرة ب من المادة 4 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

1999 نصت المادة 11 من هذا الأخير على الإجراءات اللازمة لإدراج ممتلك ثقافي على قائمة الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة و المتمثلة فيما يلي[1]:

تقدم الدولة طالبة الحماية طلبها إلى اللجنة المختصة بقيد طلبات الحماية المعززة مرفقة كافة البيانات و الأسباب التي تدعوها لطلب هذا النوع من الحماية مؤكدة في طلبها على انطباق الشروط الثلاث الواردة في المادة 10 من البروتوكول و لأي طرف آخر من أطراف الاتفاقية أو للجنة الدولية للدرع الأزرق و لغيرها من المنظمات الغير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في مجال حماية الممتلكات الثقافية أن تقدم تزكية لمنح حماية خاصة لممتلك ثقافي تنطبق عليه شروط المادة 10 [2]، وهنا تقوم اللجنة المختصة بإخطار أحد هذه الأطراف بتقديم طلب الحماية المعززة، دون أن يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع[3].

و حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تقوم بتبلغه لجميع الأطراف الذين لهم الحق في الاحتجاج عليه لعدم توافر شرط أو أكثر من شروط منح الحماية المعززة، و ذلك في غضون ستين يوما[4].

---

(1) – انظر، سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 35.

(2)– الفقرة 1 , 2 , 3 من المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(3)– الفقرة 4 من المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(4)– انظر، إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 43.

وبعد بحث اللجنة في الاحتجاجات عقب استشارة المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الخبراء من الأفراد، تترك للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارا بشأنها، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة وفقا لمعيار الأغلبية[1]

و تمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها ضمن قائمة سجل الممتلكات الثقافية وعلى مدير عام منظمة اليونسكو أن يرسل دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة و الدول الأطراف إشعارًا بأي قرار يتخذ بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة[2].

ولم يقتصر نطاق حماية الممتلكات الثقافية الوارد باتفاقية لاهاي وبروتوكوليها (1954) على فترات النزاع المسلح الدولي و غير الدولي، بل من الملاحظ امتداد هذا النطاق لفترات الاحتلال سواء كان احتلالا كليا أو جزئيا، ويرجع امتداد نطاق الحماية لفترات الاحتلال إلى ما شهدته البشرية من قيام قوات الاحتلال في العديد من مناطق العالم بنهب وتدمير والاستيلاء على الممتلكات الثقافية بصورها المختلفة والموجودة على الأراضي التي تحتلها، لذا تضمنت اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولاها الإضافيان عدد من القواعد التي تلزم قوات الاحتلال بحماية الممتلكات الثقافية، وقد تم تعريف الاحتلال الحربي في نص المادة الثانية و الأربعين من الاتفاقية الخاصة باحترام القوانين و أعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي لعام 1907، إذ نصت على أنه:" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" كما أنّ المادة الثالثة و الأربعين من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 نصت على

---

(1) – الفقرة 5 من المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(2)– محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 63.

أنه:" إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة. قدر الإمكان تحقيق الأمن...".

و بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الإضافيين فقد أكّدت اتفاقية لاهاي في نص المادة الخامسة منها على التزام الدول التي تحتل إقليم دول ما طرفا في الاتفاقية سواء كان الاحتلال كليًّا أو جزئيًّا، بالعمل على دعم جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية و المحافظة عليها.

كما نصت ذات المادة في الفقرة الثانية على التزام الدولة المحتلة باتخاذ قدر المستطاع الإجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة، إذا ما اقتضت الظروف ذلك للمحافظة على هذه الممتلكات الموجودة على الأراضي المحتلة حال إصابتها بأضرار نتيجة العمليات العسكرية و تعذر على السلطات الوطنية باتخاذ مثل هذه التدابير.

من جهة أخرى ألزمت المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1954 الملحق باتفاقية لاهاي في الفقرة الأولى، قوات الاحتلال التابعة للدول الأطراف بالامتناع عن تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على هذا الإقليم، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو منع تصدير هذه الممتلكات من الأراضي المحتلة، و ذلك بوضع الممتلكات الثقافية تحت الحراسة تلقائيًّا أو بناء على طلب السلطات المختصة في الأراضي المحتلة[1].

علاوة على ذلك نجد أن البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 قد قرر هو الآخر قواعد لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي، حيث جاءت المادة التاسعة منه في

---

(1)– الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام

فقرتها الأولى مكملة لما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1954، و لما جاءت به قبل ذلك المادة الرابعة و الخامسة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، و ذلك بالنص على حظر القيام بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير المشروع لتلك الممتلكات أو نقل ملكيتها.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

مثلما احتوت مصادر الحماية على الأحكام المتعلقة بنظام حماية الممتلكات الثقافية و بالتزامات الدول الأطراف اتجاه تلك الممتلكات احتوت كذلك على أحكام تعليق و فقدان الحماية، و عليه فإنّ الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية ليست مطلقة و دائمة فهي تفقد هذه الحماية في حال الإخلال ببعض الشروط، و قد تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999 على النصوص الخاصة بتعليق و فقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

و تتمثل الاستثناءات الواردة على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في حالتين، الأولى هي استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية، و الثانية هي الضرورات العسكرية، و سنتناول مفهوم هذين الاستثناءين في المطلب الأول، في حين نخصص المطلب الثاني لفقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1999 استنادًا لهذين الاستثناءين.

المطلب الأول: مفهوم الأهداف و الضرورات العسكرية

سندرس في هذا المطلب بعد تقسيمه إلى فرعين إلى مفهوم الأهداف العسكرية في الفرع الأول ثم إلى مفهوم الضرورات العسكرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الأهداف العسكرية

تثير مسألة تعريف الأهداف العسكرية في القانون الدولي مشكلة فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري، لهذا سنحاول التطرق في هذا الفرع لتعريف الأهداف العسكرية ثمّ لمعايير تحديدها في النقطتين التاليتين:

أوّلاً: تعريف الأهداف العسكرية

إنّ خلو اتفاقية لاهاي لعام 1954 و عدم تحديدها لمقصود الهدف العسكري، فتح المجال أمام الفقهاء للبحث عن ذلك المفهوم في المواثيق الدولية الأخرى المكونة للنظام القانوني لحماية الممتلكات الثقافية، و قد وجد أولئك الفقهاء ما كانوا يبحثون عنه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.[1]

و تجدر الإشارة هنا إلى وجود محاولات لتعريف الأهداف العسكرية بعيدة عن مجال الممتلكات الثقافية، ففي عام 1956 تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف لهذه الأهداف في مشروع القواعد المتعلقة بالحدّ من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، حيث نصت المادة السابعة منه على أنّه:" من أجل الحدّ من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية، و أنّ الأهداف التي تنتمي فحسب إلى فئات ذات الأهمية العسكرية على ضوء مالها من خصائص ضرورية خاصة التي تعتبر أهدافًا عسكرية إذا كان التدمير الكلي أو الجزئي لها وفقًا للظروف السائدة آنذاك يقدم ميزة عسكرية" وقد ألحق بهذه القواعد قائمة للأهداف التي تعد عسكرية[2].

---

(1)– إنّ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أوردت مصطلح الأهداف العسكرية إلاّ أنّها لم تحدد المقصود بهذا المصطلح، حيث اقتصر نص المادة 18 على القول:" بالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنّه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف".

(2)– سامر موسى، علي شقورة، سيف الله ياغي، رامي عليان، سمير مخيمر، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة–

و في عام 1969 قدّم معهد القانون الدولي تعريفًا للأهداف العسكرية في المادة الثانية منه على أنّه:" تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، أو يعترف عمومًا بأهميتها العسكرية و التي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محدودة و ملموسة"[1].

و بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 فقد عرّف الأهداف العسكرية في الفقرة الثانية من المادة الثانية و الخمسين منه على أنّه:" تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

ويعتبر التعريف السابق جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم للدول غير الأطراف في البروتوكول حيث أكدت ذلك محكمة يوغسلافيا السابقةTrial Chamber of the ICTY في تفسيرها لنص المادة 52 من البروتوكول الأول بالقول بأن هذا النص مبني على قواعد لاهاي المتعلقة بإدارة الحرب والتي تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفي[2].

–جرائم ضد الإنسانية – جرائم حرب، تقرير خاص حول جرائم سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي التي استهدفت الأعيان الثقافية خلال الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009، سلسلة دراسات و تقارير خاصة مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فلسطين، ماي 2009، ص 13.

(1)– انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، تهميش 1، ص 66.

(2)– انظر، رشيد حمد العنزي، الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني، معهد الكويت للدراسات–

و لما كانت الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 ممتلكات مدنية من حيث الأصل، استعانت الفقرة "و" من المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1999 بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في توضيح مفهوم الأهداف العسكرية حيث جاء في هذه الفقرة ما يلي:" يقصد بالهدف العسكري إحدى الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها إسهاما فعالا في العمل العسكري، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة"[1].

و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المعيار الذي تبنّاه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في تعريفه للأهداف العسكرية يتمثل في أهمية الهدف العسكري من الناحية العسكرية، و أيًّا كانت أهمية هذا المعيار إلاّ أنّه لا يعوّل عليه وحده لوضع تعريف جامع مانع لتلك الأهداف لأنّ تقدير الفائدة العسكرية التي تعود من قصف الهدف تختلف من طرف لآخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك مشكلة تتمثل في هوية الطرف الذي يخوّل له تحديد أهمية الهدف، وإنّ إعطاء أمثلة للقياس أمر غير كاف كما أنّ الأهمية العسكرية يجب أن تتوارى أمام المقتضيات الإنسانية.

ثانيًّا: معايير تحديد الأهداف العسكرية

بالعودة إلى التعريف الذي قدمته الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977

–القضائية و القانونية، المركز الإقليمي لتدريب القضاة و أعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني من 10 – 14 مارس 2007، الكويت، 2009، ص 149.

(1)– الفقرة "و" من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

نجدها اعتمدت على معيارين عامين لتحديد الهدف العسكري و هما[1]:

***معيار المساهمة الفعلية للهدف العسكري:** و يعتمد هذا المعيار على مدى مساهمة الهدف العسكري في العمليات العسكرية سواء من حيث طبيعته أو موقعه، و يتضمن بذلك جميع الأهداف المستخدمة على نحو مباشر من قبل القوات المسلحة، و كذلك تلك الأعيان التي بطبيعتها ليست لها وظيفة عسكرية، و لكن بفضل موقعها تسهم إسهامًا فعَّالاً في العمليات العسكرية، وتكون المساهمة فعالة في العمل العسكري على عدّة أوجه هي طبيعة العين واستخداماتها، وموقعها.

لكن المشكلة تكمن في تعريف المشاركة الفعلية في العمليات العسكرية، ولم يقدم المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 و لا البروتوكولين لسنة 1977 تعريفا محددا لمصطلح " المشاركة الفعلية في العمليات العسكرية "، وقد حاول تعليق الصليب الأحمر على البروتوكول الأول شرح المقصود بالاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية والتي أطلق عليها العمليات العدائية وذلك بالقول بأن الاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية يجب أن يفهم على أنّه القيام بأعمال بطبيعتها أو بالغرض منها تهدف إلى إلحاق ضرر حقيقي بمعدات قوات العدو.[2]

و عليه فالأهداف العسكرية تجوز مهاجمتها فقط في الوقت الذي تقدّم فيه فعليًّا مساهمة فاعلة للعمليات العسكرية و ليس في كل الأوقات، و القول بغير ذلك يلغي كل كل حماية للأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية، فإذا اعتبر هدف ما عسكري فقط لأنّه يمكن تحويله إلى أي شيء قد يكون مفيدًا للعمليات العسكرية، فإنّ هذا يعني عدم بقاء أي هدف مدني محمي، ومن

---

(1) – سامر موسى، علي شقورة، سيف الله ياغي، رامي عليان، سمير مخيمر، المرجع السابق، ص 15.

(2)– انظر، رشيد حمد العنزي، الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 153.

تمّ فإنّ الهدف المحتمل لا يجعل منه هدفًا عسكريًّا، لذلك جاء نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بصيغة المضارع.

***معيار قرينة الميزة أو الفائدة العسكري:** إن اشتراط أن يحقق الهجوم على الهدف ميزة عسكرية أكيدة يعني أنّه حتى الهجوم على هدف عسكري بطبيعته لا يكون مشروعا إذا كان الغرض الأساسي من ورائه هو الترهيب وليس تحجيم قوة العدو العسكرية، فالميزة العسكرية تكون ذات طابع عسكري بحت على ما يظهر من استخدام مصطلح "محدد ومباشر"[1]، لهذا يتحتم على الخصوم التحري قبل القيام بالهجمات.

و عليه فمساهمة العين في العمليات العسكرية وحده ليس مبررا كافيا في أن يجعل العين المدنية هدفا عسكريا مشروعا، يعطي لمهاجمته التبرير لتدميره بغض النظر عن الأضرار الجانبية التي يمكن أن يسفر عليها هذا التدمير، بل لابد و أن يتم ذلك في إطار مبدأ التناسبية بين النتائج المحققة والأضرار الجانبية الحاصلة[2]

و باستقراء نص المادة السابقة يتبين لنا نوعية التدمير في الظروف السائدة والتي لابد له أن يحقق ميزة عسكرية أكيدة، و بمفهوم المخالفة تكون الهجمات التي تسفر على نتائج غير مؤكدة أو محتملة غير مشروعة، واشتراط الميزة العسكرية يعني عدم مشروعية تدمير الأعيان[3].

---

(1) – انظر، رشيد حمد العنزي، نفس المرجع، ص 158.

(2)– روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012–2013، ص 138.

(3)– روشو خالد، نفس المرجع، ص 138.

الفرع الثاني: مفهوم الضرورات العسكرية القهرية

سندرس هذا الاستثناء باعتباره أحد أسباب خرق نظام الحماية الذي تكفله اتفاقية لاهاي لعام 1954 من خلال تعرضنا لنقطتين، نتطرق في الأولى إلى تعريف الضرورات العسكرية، ثمّ إلى تقييم مبدأ الضرورات العسكرية في النقطة الثانية.

أوّلاً: تعريف الضرورات العسكرية

لم يلق تعريف الضرورات العسكرية عناية لازمة بالرغم من أنّ العديد من المعاهدات الدولية قد تعرضت لفكرة الضرورة[1]، إلاّ أنّها لم تلق بالاً لمفهومها لذا ترك الأمر للفقه الدولي لوضع و تحديد تعريف للضرورة العسكرية.

---

(1) – من بين الوثائق التي أشارت لهذا المبدأ في القرن التاسع عشر بدون وضع تعريف له إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 الذي أشار في ديباجته إلى ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية، و في السياق ذاته أكدت الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها على مصالح الإنسانية، كما أشارت الفقرة الخامسة أيضًا إلى الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح بها الضرورات العسكرية، بينما نصت اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية على حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلاّ إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتمًا، كما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في المواد 50، 51، 130، 147 على التوالي الضرورات الحربية أو ما يرادفها كعبارة المقتضيات العسكرية الحتمية أو الضرورات العسكرية الحتمية، و تجدر الإشارة هنا أنّ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 خاصة في المادتين 53 و 16 لم ينص على فكرة الضرورات ، انظر، عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 57، خالد حساني، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2011،ص 12، 13، خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 99.

لكن قبل الخوض في التعاريف الفقهية للضرورات العسكرية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، لابد أن نشير إلى نقطة هامة ألا و هي أنّ الضرورات العسكرية كانت بمثابة مبدأ من المبادئ التي تنظم قواعد و سلوك القتال، إذ كانت الأعمال العسكرية التي لا تبررها الضرورة العسكرية تعتبر أعمالاً غير مشروعة[1].

فالقانون الدولي الإنساني لا يعترف بمفهوم الضرورة العسكرية إلاّ وفقًا لمعنى مخالف تمامًا لمعنى الضرورات العسكرية كمبدأ تقليدي أي الضرورة العسكرية المخالفة لنص القانون، و هو الأساس الذي اعتمد عليه الفقه في محاولته إعطاء تعريف للضرورات العسكرية، فنجد الضرورة العسكرية عند الأستاذ حسن إبراهيم صالح عبيد تعرّف على أنّها:"الحالة التي يتنكر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة"[2] .

وذكر الأستاذ مصطفى كامل شحاته ثلاث تعاريف للضرورة العسكرية، فيقصد بالضرورة العسكرية في التعريف الأول الذي أورده لها:" تلك الظروف التي تنشأ عن حالة الحرب، و التي تبرر اتخاذ جميع الوسائل من أجل إخضاع العدو و هزيمته"، أمّا التعريف الثاني الذي يورده فهو:"تلك الظروف الاستثنائية للظروف العملية و التي توقعها التحفظات الصريحة الموجودة في العديد من النصوص الواردة في لائحة لاهاي و الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالنسبة للأعمال المحظورة"، أمّا التعريف الثالث فيقول فيه أنّها:" الالتزام باحترام قوانين و أعراف الحرب يجوز أن

---

(1) – رحال سمير، المرجع السابق، ص 129.

(2)– حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية و تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1979، ص 97.

يُنحى جانبًا في حالة الضرورة العاجلة عندما تتعرض قوات الحرب للخطر"[1].

كما عرّفت على أنّها الأحوال التي تعرض أثناء سير العمليات العسكرية و يحتّم وجودها ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة أفعالاً مخالفة لقوانين الحرب[2]، أو هي تلك الأحوال التي تظهر أثناء الحرب و تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب الموقف أو الظروف الاستثنائية الناشئة ذات اللحظة[3].

و الملاحظ على هذه التعاريف أنّها ركّزت على فكرة الخروج عن القانون باسم هذه الضرورات و ذلك وفقًا لأسباب يراها و يقرّها أحد الأطراف، لهذا فالعيار هو شخصي ويسمح بالخروج على قواعد القانون الدولي بمجرد وجود نزوات فردية[4]، و عليه تعتبر الضرورات العسكرية كأساس للتهرب من القواعد الإنسانية.[5]

---

(1) – مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 157.

(2)– أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقًا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 و بروتوكوليها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية مصر، 2010، ص 58.

(3)– أحمد الأنور، قواعد و سلوك القتال، شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2008، ص 177.

(4)– انظر، خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 101.

(5)–« Military Necessity as a basis for the evasion of humanitarian norms», voir, Graig J.S. Forrest, The doctrine of military necessity and the protection of cultural property during armed conflicts, California–

ثانيًا: تقييم مبدأ الضرورات العسكرية

الملاحظ على الضرورات العسكرية أنّها تبدو على وجهين، الأوّل هو أنّ الضرورات العسكرية لا تحدّدها نصوص القانون إنّما الضرورة على أرض الواقع، فالنصوص القانونية ليست هي الأساس الذي يرتكز إليه من أجل تقييم شرعية التصرفات الحربية، لكن يُلجأ إلى الضرورات العسكرية ذاتها لتقييم ذلك، و بذلك تفرض الضرورات العسكرية قيودًا على نفاذ القانون دون أن يكون له أثرًا عليها، و قد راجت هذه النظرية لدى الفقه الألماني و ضُمّنت في قواعد القانون الوضعي و جاء في ديباجة تعليمات لاهاي لعام 1907 الملحقة باتفاقية جنيف الرابعة:" أنّ التعليمات تصطبغ وتهيمن عليها روح الرغبة في تقليل شرور الحرب بقدر ما تسمح به روح الضرورات العسكرية"[1].

أمّا الوجه الثاني هو أنّ الضرورة العسكرية تعدّ مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية للجاني في حال توافرها و كذلك الحال مع الممتلك الثقافي الذي قد يصبح بحكم استخدامه هدفًا عسكريًّا فيكون عرضة للهجوم و لكن بشروط[1]:

1- أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي هدفًا عسكريًّا.
2- أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم و أساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام، و تجنّب الإضرار بالممتلك الثقافي أو حصره بأقل قدر ممكن.

–western international law journal, V37, N2, the university of Queensland, Australia, 2007, p 191.

(1)– علاء الضاوي محمد سبيطة، حماية الأعيان و الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، دراسة للقواعد القانونية الدولية و تطبيقاتها على العراق 2003–2008، مرجع سابق، ص 117–120.

(1)–Jan Hladik, le deuxième protocole à la convention pour la –

كما أنّ هذا الاستثناء لا يتفق مع متطلبات المحافظة على القيم الإنسانية و الروحية للشعوب فقد اعتمدت الأطراف المتحاربة في حرب 1948 بين العرب و إسرائيل مثلاً على فكرة الضرورة العسكرية لانتهاك حرمة المقدسات الدينية في القدس، كما جاء في رسالة ممثل الأمم المتحدة آنذاك الكونت برنادوت و التي أرسلها إلى الأمم المتحدة مقترحًا فيها ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لحماية الأماكن الدينية و إزالة الطابع العسكري عن المدينة المقدسة[1].

و لقد حاولت بعض الاتجاهات الفقهية الحدّ من استخدام نظرية الضرورة أثناء العمليات الحربية من خلال التأكيد على أنّ الضرورات العسكرية أو مستلزمات الحرب ليست عذرًا لمخالفة القانون إذ يتحتم تجاهل الضرورة طالما كان التحريم لقيد حرية التصرف[2].

كذلك بدا واضحًا أنّ تطور القواعد الدولية المتعلقة بالنزاع المسلح تتجه نحو المصالح الإنسانية على حساب مصالح الدول و أصبحت الاعتبارات الإنسانية الهدف الأصيل للقانون الدولي، وهو ما انطوى عليه القانون الدولي الإنساني بوضوح، فقد ساهمت قواعده على توسيع الهوة بين إمكانية استخدام الضرورة أو التعلّل بها أثناء النزاعات المسلحة و بين التطور الإنساني في قواعد

– protection des biens culturels en cas de conflit armé la Haye 1954, journée d'étude le 27 Janvier 2000, sur la protection des biens culturels, un droit en évolution, analysé du nouveau protocole 2, séminaire de droit militaire, Bruxelles, session 2000–2001, p 10.

(1)–تقرير ممثل الأمم المتحدة، وثائق الجمعية العامة – أ، 648، سبتمبر 1948، ص 12.

(2)– محمد خيري بنونة، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، مصر 1971، ص 173.

القانون الدولي المستهدفة حماية التراث الثقافي و الروحي للشعوب[12].

و هذا النقد يتفق مع ما ذهب إليه ممثل الإكوادور خلال مناقشة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، فقد أكّد أنّ تدمير الممتلكات الثقافية لا يتفق مع روح الاتفاقية أو مبادئها كما بيّن أنّ منطق هذه الضرورة العسكرية يخوّل للقادة العسكريين سلطة تقديرية في المحافظة على ذلك التراث أو هدمه كما يحلو لهم[2].

و أمام الانتقادات التي وجّهت إلى فكرة الضرورة العسكرية أكّدت لجنة القانون الدولي في دراسة لها في شأن المسؤولية الدولية على عدم قناعتها بوجود تلك الضرورة، إذ أنّه لا يتصوّر أن يسمح للدول بعدم احترام القانون الدولي الإنساني، و ذهبت اللجنة إلى أنّ بعض قواعد هذا القانون تفرض التزامات لا يمكن تبرير عدم احترامها بحجة الضرورة العسكرية، كما أكّدت أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني أساسية لحياة المجتمع الدولي بحيث لا يتصور لدولة أن تنتهك القواعد القانونية تعلّلاً بالضرورة[3]، لذلك غالبًا ما يتم استخدام هذا المبدأ المعنى الذي يتطلب توازنًا بين الحاجة إلى تحقيق نصر عسكري و الاحتياجات الإنسانية[4].

---

(1) – انظر، نايف أحمد ضاحي عبد الله، الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، تكريت، العراق، بدون سنة ، ص 343.

(2)– انظر، نايف أحمد ضاحي عبد الله، نفس المرجع، ص 344.

(3)– انظر، نايف أحمد ضاحي عبد الله، المرجع نفسه، ص 344

(4)–« The doctrine is most often used in a sense which requires a balance between the need to achieve a military victory and the needs of humanity», voir, Grair J.S, Forrest, op cit, p 181.

فالضرورة العسكرية حسب الأستاذ تومان هو قانون الإنسانية الأساسي، بقوله أنّ:"تاريخ القانون و تدوين القواعد الإنسانية بما في ذلك حماية الممتلكات الثقافية، يبيّن أنّ القانون الإنساني هو نتيجة حل وسط بين الضرورة العسكرية و مبادئ الإنسانية، و إذا تمّ تجاوز هذا الحد فسيكون ذلك على حساب القانون الإنساني نفسه و هذا من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك هذه القواعد.."[1].

و عليه يتم الاستناد إلى الضرورة العسكرية في استهداف الممتلكات الثقافية إذا ما حولت عن وظيفتها أو تم استخدامها لأغراض عسكرية فتصبح في هذه الحالة أهدافاً مشروعة جاز استهدافها من باب أن الضرورات الحربية تقتضي تدمير الأهداف التي تشكل خطرا على قوات أو عتاد الخصم، و لكن يبقى هذا محكوم بشروط و ضوابط منصوص عليها ضمن الأحكام المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية.

---

(1)-« **L'histoire du droit et de la codification des règles humanitaires, y compris la protection des biens culturels, montre que le droit humanitaire est le résultat d'un compromis entre la nécessité militaire et les principes de d'humanité…… Si l'on dépassait cette limite, ce serait néfaste pour le droit humanitaire lui-même, car cela conduirait à la violation de ces règles…**», **voir, Jiri Toman, la protection des biens culturels en cas de conflit armé, commentaire de la Convention et du Protocole de La Haye du 14 mai 1954, op,cit, p 93**.

المطلب الثاني: تعليق و فقدان الحماية المقررة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999

بعد تعريف الأسباب التي تؤدي إلى رفع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح سنتطرق في هذا المطلب إلى فقدان الصور الثلاث لهذه الحماية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الثاني لعام 1999 و ذلك في فرعين.

الفرع الأول: تعليق و فقدان الحماية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954

كما أشرنا سابقًا، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على نوعين من الحماية، عامة وخاصة وسنتناول فقدان هذين النوعين استنادًا لتلك الأسباب في النقطتين التاليتين.

أوّلاً: تعليق و فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية المشمولة بها

بيّنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في سياق تأسيسها لنظام الحماية العامة للممتلكات الثقافية الحالات التي يتم في إطارها فقدان الحماية العامة لتلك الممتلكات، حيث حدّدت الاتفاقية هذه الحالات بالضرورات العسكرية القهرية التي يمكن للدول الاحتجاج بها من أجل التخلي عن التزاماتها بالامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة في أغراض تعرضها للتدمير أو التلف و بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي لها[1].

بيد أنّ الاتفاقية لم تبيّن المقصود بالضرورات العسكرية القهرية، كما لم توضح حالات استخدام

---

(1)– الفقرتين 1، 2 من المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الضرورات كذريعة لتخلي الدول عن التزاماتها السابقة، و تعضيدًا لاتفاقية لاهاي فيما يخص حالات فقدان الحماية العامة، تضمّن البروتوكول الثاني لعام 1999 للاتفاقية الشروط أو المعايير كأساس لاستخدام الضرورات العسكرية في فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية المشمولة بها و تتمثل هذه الشروط في أن تكون[1]:

1- تلك الممتلكات قد حوّلت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

2- و لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

و بالتمعّن فيما جاء بالبروتوكول الثاني لعام 1999 يلاحظ أنّه جعل من تحقق الشرطين الأول و الثاني معًا، و ليس احدهما أساسًا لاستخدام الضرورات العسكرية من قبل الدول المهاجمة خلال نزاع مسلح على فقدان الحماية المشمولة بها، و الدليل على ذلك يكمن في صياغة الشرط الثاني فبعد عرض الشرط الأول و الانتقال للشرط الثاني ابتدأ بعبارة " و لم يوجد "، و هو ما يشير إلى تلازم الشرطين[2].

وقد أضاف البروتوكول الثاني إلى هذه الشروط ضمانة أخرى، وهي أن قرار الاستناد إلى الضرورة العسكرية الحتمية لتبرير الهجوم على أحد الممتلكات الثقافية أو استخدامه لا يمكن أن يتخذ إلا من قِبل ضابط كبير- قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة-، هذا بالإضافة إلى أنه يتوجب على هذا القائد أن يوجه إنذارا للخصم في الوقت المناسب وبوسائل

---

(1) – الفقرتين أ، ب من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(2)– علاء الضاوي محمد سبيطة، المرجع السابق، ص 122.

فعالة، حيثما سمحت الظروف بذلك[1].

و بشأن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة الضرورة العسكرية القهرية عند نشوب نزاع مسلح، فإنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 لم يفرض حظر مطلق لذلك الاستخدام، لاسيما الاستخدام المتعلق بالقوات المنسحبة التي تحتاج لملاذ في إحدى الممتلكات الثقافية من أجل الدفاع عندما لا يكون متاحًا أي بديل آخر، إلاّ أنّه في نفس الوقت أوضح أنّ هذا التخلي وارد فقط إذا لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية و بين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة[2].

ثانيًا: تعليق و فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية المشمولة بها

تضمّنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحالات التي تعلّق و تفقد فيها الحماية الخاصة، و تتمثل في حالتين:

1-حالة استعمال الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية: كأن تستخدم في تنقل القوات

---

(1)-« **À ces conditions**, **le Deuxième Protocole ajoute une garantie ultérieure**, **à savoir que la décision d'invoquer une nécessité militaire impérative pour justifier une attaque ou l'utilisation d'un bien culturel ne peut être prise que par un officier supérieur commandant d'une formation égale en importance à un bataillon**,**De surcroît**, **en cas d'attaque**, **celui-ci est tenu de donner un avertissement à l'adversaire en temps utile et par des moyens efficaces**, **lorsque les circonstances le permettent**», **voir**, **Vittori Mainetti**, **op**, **cit**, **p 854**.

(1)- انظر، يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية و وسائل استردادها دوليًا، مرجع سابق، ص 18.

العسكرية، أو مخازن للأسلحة،أو استخدامها للقيام بأعمال لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية أو استعمالها كقاعدة لإقامة قوات عسكرية، أو استغلالها كمصنع لإنتاج مواد عسكرية[1]

ففي هذه الحالة تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المخصصة لها و يتحلّل الطرف المعتدي في النزاعات المسلحة من الالتزام بحمايتها[2]، كما لا يتقيّد بكفالة الحصانة الممنوحة لها بموجب الحماية الخاصة بشرط أن تعمل الدول – كلما استطاعت- على إنذار الطرف المخالف لوضع حدّ لهذه المخالفة' غير أنّ الاتفاقية نصت على أنّ هناك وضعين لا يعدّان من قبيل أو من باب تخلي الدول عن التزامها خلال النزاع المسلح و يتمثل هذين الوضعين في:

أ- وجود حراس مسلحين لحراسة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة، و كذلك وجود قوات الشرطة المكلّفة بحفظ الأمن العام[3].

ب- إقامة هدف عسكري سواء كان مطارًا أو ميناءًا أو محطة سكة حديد بالقرب من ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية الخاصة بشرط تعهّد الدولة بعدم استعمال هذا الهدف في حال اندلاع نزاع مسلح، و أن تعمل على تنظيم تحويل حركة المرور منه وقت السلم.[4]

2-حالة المقتضيات العسكرية القهرية: حيث أجازت الاتفاقية للدول الأطراف فيها بالتخلي

---

(1)- الفقرة 3 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) - الفقرة 1 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(3)- الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(4)- الفقرة 5 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

عن التزاماتها بالامتناع عن توجيه الأعمال العدائية نحو الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة أو عن استعمال تلك الممتلكات، أو الأماكن المجاورة لها في أغراض حربي، بناء على مقتضيات عسكرية قهرية، بشرط أن يتخذ قرار وجود هذه المقتضيات قائد هيئة حربية تساوي في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، و أن يبلّغ قرار رفع حصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كاف، و أن يعلم المشرف العام على الممتلكات الثقافية بهذا القرار كتابة و بأسباب اتخاذه[1].

و لاشك أنّ الشروط الإجرائية التي تطلّبتها الاتفاقية لتوجيه الهجوم في حالة فقدان الممتلك الثقافي المشمول بالحماية الخاصة تعدّ أكثر تشدّدًا إذا ما قارناها بمثيلتها في حالة فقدان الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة، فلم تحدّد الاتفاقية أي شروط لتوجيه الهجوم على الممتلكات الثقافية التي تفقد الحماية الخاصة مكتفية في ذلك أن تكون هناك "حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية"، كما لم تشر إلى أيّه أمثلة استرشادية يمكن الاهتداء بها[2]، إضافة إلى أنّ التعقيدات التي يفرضها الواقع العسكري يجعل التحقق من شروط فقدان الحماية الخاصة أمر في غاية الصعوبة، مما يجعل تحقيق هذه الحماية عمليًّا أمر قد يكون بعيد المنال.

الفرع الثاني: تعليق و فقدان الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

بعد إقرار الحماية المعززة على ممتلك ثقافي قد يحدث عارض يؤثر في استمرار هذه الحماية

---

(1) – الفقرتين 2، 3 من المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2)– محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، ص 102–103.

ويتمثل ذلك في تعليق و فقدان هذه الأخيرة، لذا يمكن القول أنّ الممتلكات الثقافية المحمية بحماية معززة تفقد هذه الحماية المقررة لها في حالتين:

أوّلاً: فقدان و تعليق الحماية المعززة استنادًا إلى الضرورات العسكرية القهرية

في حالة تخلي الدولة المشرفة على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة عن الاستمرار في التزامها بالامتناع عن استعمال تلك الممتلكات استعمالاً يؤدي إلى أن تصبح بحكم استخدامها هدفًا عسكريًّا[1]، أجاز البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 للدول الأخرى خلال النزاع المسلح و في مواجهة تلك الدولة عدم التقيّد بالتزامها بحصانة هذه الممتلكات ممّا يعني تعليق و فقدان الحماية المعززة المشمولة بها[2]، الأمر الذي يتيح لتلك الدول مهاجمتها بشروط هي[3]:

1- أن يكون الهجوم هو الوسيلة المستطاعة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية لهذه الغاية.

2- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم و إنهاء ذلك الاستخدام وتجنّب أو على الأقل للحدّ من الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية.

3- إعطاء الأمر بالهجوم من قبل أعلى المستويات التنفيذية القيادية[4].

---

(1)- الفقرة الفرعية ب من الفقرة 1 من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(2)- انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 102، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 98، أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 68، 69، علاء الضاوي محمد سبيطة، المرجع السابق، ص 126.

(3)- الفقرات الفرعية أ، ب، ج ، من الفقرة 2 من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(4)- اقترح ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء صياغة هذا الشرط أن يصدر أمر بالهجوم من أعلى مستوى-

4- إعطاء تحذير لقوات المعارضة من خلال وسائل فعالة لحثها على وضع حد لاستخدام الممتلك لأغراض عسكرية.

5- إعطاء فترة زمنية معقولة إلى القوى المعارضة لوقف ذلك الاستخدام.

تجدر الإشارة إلى أنّه فيما يتعلق بالشروط الثلاثة الأخيرة قد يحدث تنازل بسب متطلبات الدفاع المباشر عن النفس[1].

و يتضح من خلال ما تقدّم أنّ فقدان الحماية المعززة يتعلّق باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، و ليس إذا ما حوّل الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة، و السبب المتقدم لفقدان الحماية المعززة عكس الشرط اللازم لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية المعززة منها عدم استخدام الممتلك لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، و أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانًا يؤكد على أنّها لن تستخدم على هذا النحو[2].

-حكومي، إلاّ أنّ ممثلي بعض الدول عارضت هذا الاقتراح استنادًا إلى سببين:

- الأول أنّه في أغلب الحالات يكون رئيس الحكومة أو الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة،

- الثاني هو اختلاف النظم السياسية للدول على مستوى العام الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة توحيد الشخص المسؤول عن اتخاذ هذا القرار على المستوى السياسي وليس العسكري، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 104، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 102.

(1) -« S'agissant de trois dernières conditions, une dérogation peut avoir lieu en raison des exigences de la légitime défense immédiate» voir, Jan Hladik, op, cit, p 10.

(2)- الفقرة ج من المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

ضد الممتلكات الثقافية في حالة فقدانها الحماية العامة أو الحماية المعززة، إلاّ أنّ الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها أو اختصاصها ففي حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة أجازت الاتفاقية لهذه القوات – إذا ما دعت الحاجة – تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري إذا ما استخدم لأغراض عسكرية، في حين لا يجوز لهذه القوات ذلك إذا ما كان الممتلك مشمول بالحماية المعززة، لأنّ تسجيل الممتلك الثقافي على قائمة الحماية المعززة يتطلب من الطرف المقدم للطلب أن يدرس مقدّمًا ما إذا كان يحتاج مستقبلاً لاستخدام هذا الممتلك لأغراض عسكرية أم لا أيًّا كانت الظروف[1]، فاستخدام الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة كأهداف عسكرية يعدّ انتهاكًا جسيمًا لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999و يعدّ جريمة حرب و يرتب المسؤولية الجنائية الفردية[2].

ثانيًا: استخدام الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري [3]

إنّ تخلّي الدول المشرفة على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة عن التزامها بالامتناع عن استخدامها لتلك الممتلكات، أو عن استخدام الأماكن المجاورة لها مباشرةً في دعم العمل العسكري يؤدي – حسب نصوص البروتوكول- إلى تعليق شمول هذه الممتلكات بالحماية المعززة أو فقدانها في حال استمرار الدولة في الإخلال بالتزامها السابق ذكره.

---

(1) – أحمد محمد فهيم، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقًا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 و بروتوكوليها، مرجع سابق، ص 70، 71.

(2)– محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 106.

(3)– الفقرة 2 من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

و إذا ما تخلّف أيّ شرط من شروط منح الحماية المعززة الواردة في المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 عن الممتلك الثقافي يكون للجنة حماية الممتلكات تعليق شموله بالحماية المعززة بحذفها من القائمة[1]، و في هذه الحالة يقوم مدير عام منظمة اليونسكو و دون إبطاء بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة و كافة الدول الأطراف بأي قرار يتخذ من قبل اللجنة بتعليق الحماية أو إلغائها[2]، على أن تتاح فرصة كافية للأطراف لإبداء وجهات نظرهم في هذه الحالة[3].

و إذا ما فقدت هذه الممتلكات الثقافية الحماية المعززة المقررة لها فإنّها تتحول إلى ممتلكات مدنية متمتعة بالحماية العامة[4].

و السؤال الذي يطرح نفسه في موضوع تعليق و فقدان الحماية المقررة للممتلكات أثناء النزاع المسلح إن كان هذا التعليق مؤقتًا أم دائمًا؟ و بالرجوع إلى نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999، نجد أن كلاّ من الاتفاقية والبروتوكول بالنسبة لتعليق الحماية العامة و المعززة لم تحدّدا نوع التعليق، لكن مضمون ما تحدثنا عنه من أنّ دوافع ذلك التعليق يكون بأسباب تتصف بأنّها طارئة و غير دائمة يدفع للقول بأنّ الاتفاقية وبروتوكولها الثاني يهدفان إلى أن يكون التعليق مؤقتًا.

---

(1) – الفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(2)– الفقرة 3 من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(3)– الفقرة 4 من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(4)– سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 100.

أمّا بالنسبة لتعليق الحماية الخاصة نجد أنّ اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد قيّد زوال هذه الحماية طوال مدة الظروف، و أوجبت استئناف تمتّع الممتلكات الثقافية بالحماية فور انتهاء هذه الظروف[1].

و إذا ما رجعنا إلى النطاق الآخر لحماية الممتلكات الثقافية إلا وهو الاحتلال، نجد أنّ اتفاقية لاهاي لعام 1954 في مادتها الخامسة لم تنص على الضرورة العسكرية كاستثناء للاعتداء على الممتلكات الثقافية، و هذا ما يؤدي إلى التساؤل ما إذا كانت الضرورة العسكرية كحالة يجب تفسيرها بالمعنى الواسع أم الضيق؟[2]

و الإجابة هنا ستكون متوافقة مع ذهب إليه كل من الأستاذ خياري عبد الرحيم و كذا الأستاذ Allain Pellet إلى أنّ الضرورة العسكرية كحالة يجب أن تفسر بالمعنى الضيق، باعتبارها استثناء لقاعدة عدم الاعتداء المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني، مع العلم أنّ هذا الاستثناء ليس عامًا لأنّه مقيّد بنصوص المواد التي تتطرق له، و عليه فإنّ الاحتلال و إن كان يخوّل سلطات للمحتل فإنّه في المقابل يمنع عليه التذرّع بالضرورة العسكرية للاعتداء على الممتلكات الثقافية[3].

---

(1) – الفقرة 1 من المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2)– خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 103.

(3)– انظر، خياري عبد الرحيم، نفس المرجع، ص 103، 104.

البـــاب الثـــاني

المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و آليات رقابته

الباب الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و آليات رقابته

دائما ما كانت الحرب تمثل الخطر الأساسي على سلامة الممتلكات الثقافية، و اليوم أصبحت النزاعات المسلحة هي السبب الرئيسي في تدمير و تدهور حالة التراث الثقافي و الروحي للشعوب و أصبح تدميرها يمثل ضررا يفوق التقدير لأنّ الممتلكات الثقافية هي تعبير عن هوية و تاريخ الشعوب.

و مثل تلك الخسارة لا يمكن التغاضي عنها خاصة عندما يتم ارتكاب الأعمال التخريبية والتدميرية ضد الممتلكات الثقافية على نحو متعمد، و تقوم مسؤولية على ارتكاب مثل هذه الأفعال سواء ارتكبت من قبل الدول أو من قبل الأفراد.

و عليه و في الإطار الحفاظ على الممتلكات الثقافية خاصة في فترات النزاع المسلح، تم استحداث آليات مهمتها الرقابة على تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك من أجل ضمان حماية أكبر لهذه الممتلكات.

و عليه يتم التطرق في الفصل الأول للمسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ثم لآليات الرقابة على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الفصل الثاني.

الفصل الأول: المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تمثل دراسة موضوع المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه و ما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات و عدم الوفاء بها، ووفقًا لهذا المفهوم فإنّ لنظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة حيث يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه و إنصاف المعتدى عليهم.

و نظرًا لتمتّع الممتلكات الثقافية بخاصية فريدة، وهي أنّها جزء لا يتجزّأ من الهوية الثقافية الذاتية للأمة وأنّ مسألة تدميرها أو استخدامها غير المشروع سوف يشكّل إخلالاً بالتزام دولي، فسوف تتحمّل الدولة المعتدية نتيجة عملها غير المشروع مسؤولية دولية[1].

و لما كان انتهاك القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ليس مقتصرًا

---

(1)– تعرّف المسؤولية الدولية بأنّها:"المبدأ الذي ينشأ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة و يسبب ضررًا"، كما تعرّف بأنّها:"نظام قانوني يقوم عند ارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يشكل مخالفة لمبدأ أو لالتزام دولي سواء كان ذلك بالقيام أو الامتناع بعمل، و يلحق هذا الفعل ضررًا بأشخاص القانون الدولي و الذي لابد من تعويضه"، و تبنى المسؤولية الدولية على عدّة أسس و نظريات، وهي نظرية بالخطأ، العمل غير المشروع، التعسف في استعمال الحق، و على أساس المخاطر، ووفقًا لقواعد المسؤولية الدولية لا تقوم هذه الأخيرة إلاّ إذا توافرت الشروط التالية: 1– نسبة الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي، 2– أي يكون الفعل الإيجابي أو السلبي غير مشروع وفقًا لمبادئ القانون الدولي، 3– إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي، للمزيد، انظر، السيد رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، 1984 بدون بلد النشر، رجب عبد المنعم متولي، منال مصطفى غانم، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، ط 1، دار الشروق، بدون بلد النشر، 2003، عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية و تطبيقية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

على الدول، و إنّما قد يُرتكب من قبل الأفراد العاديين، و بالتالي فهم يتحملون المسؤولية الدولية وتنطبق عليهم قواعد القانون الجنائي الدولي، و بما أنّ الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد الممتلكات الثقافية تعتبر جرائم حرب، فبالتالي تنهض بشأنها المسؤولية الجنائية، و التي يتحملها الفرد وحده [1].

و بناءًا على ما تقدّم سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، و إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في المبحث الثاني.

---

(1)–إنّ عبء المسؤولية الملقاة على الدولة هي مسؤولية مدنية فقط، ذلك أنّ فكرة المسؤولية الجنائية للدول لم تبرز في المجتمع الدولي المعاصر، و هذا ما أدّى إلى انقسام الفقه الدولي إلى اتجاهين، اتجاه رافض لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية على أساس أنّ الإرادة ركن أساس في المسؤولية الجنائية وهي تنعدم في حالة الدولة باعتبارها شخصًا معنويًّا، في حين أنّها تثبت في حق الشخص الطبيعي، كما أنّ الدولة ليست بكيان مادي يمكن سجنه أو إعدامه، أمّا الاتجاه المؤيّد لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة، فقد انقسموا فيما بينهم إلى ثلاث آراء، الرأي الأول يرى أن هذا النوع من المسؤولية يثبت للدولة وحدها دون الفرد بوصفها المخاطبة بالقانون الدولي، و أنّ الفرد مجاله القانون الداخلي، كما أنّ الدولة لها إرادة، أمّا الرأي الثاني فيرى أنّ الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما أنّ الدولة شخص غير حقيقي بطبيعتها وبالتالي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكوّنين، الشيء الذي يجعل الدولة شخصية وهمية، إضافة إلى أنّه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغضّ النظر عن مسؤولية الأفراد جراء الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة، ويعتبر هذا الرأي هو الرأي الغالب في الفقه الدولي اليوم، أمّا الاتجاه الثالث فيري أنّ المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية مزدوجة بين الفرد و الدولة، فلهذه الأخيرة إرادة مستقلة يترجمها القائمون على إدارة شؤونها،، و بناء على ما تقدم فإنّ الفرد هو محل المسؤولية الدولية الجنائية، انظر، أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 42 وما بعدها، وائل أحمد علام، الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 88، 116، هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق و انتهاكات البيئة و الممتلكات الثقافية، ط 1، المركز القومي للإصدارات–

المبحث الأوّل: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

تتحمل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونه و أحكامه المسؤولية المدنية التي تقررها أحكام و قواعد القانون الخاص[1].

و من المعلوم أنّ أهم مصدر لتلك الالتزامات هو ما تبرمه الدول من اتفاقيات سواء أكانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة، ومن خلال ما تمّ استعراضه عن أحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954، فإنّ أي مخالفة لهذه الأحكام تتحمل تبعته الدولة المخلة بموجب هذه الاتفاقية.

و تتمثل الآثار المترتبة على قيام مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة رد الممتلكات الثقافية المتداولة بشكل غير مشروع، و التعويض عن الممتلكات التي يتعذر إعادتها إلى بلدانها الأصلية.

ومن خلال ما تقدّم يتمّ تقسيم المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى مسألة رد الممتلكات الثقافية، أمّا المطلب الثاني فإلى موضوع التعويض

– القاهرة، مصر، 2013 ، 105.

(1)– تجدر الإشارة إلى أنّ القانون الدولي بالمقابل لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عمّا يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي و ماسة بالنظام العام الدولي، إذ أنّ هذا الموضوع ما زال محل بحث داخل لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و أنّ مسؤولية الدول ما تزال في حدود المسؤولية المدنية التعويضية، انظر سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 107.

المطلب الأول: رد الممتلكات الثقافية

خلال فترات النزاع المسلح قد يتّم إخراج الممتلكات الثقافية من أراضي الطرف الذي يمتلكها سواء كان ذلك بسوء أم بحسن نية، و تقتضي متطلبات حمايتها إعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع المسلح، و عليه فإنّ أهم ما يمكن أن يُثار من تساؤل عند دراسة مسألة الرد هو فيما يتعلق بمفهوم الاسترداد، و كذا التطبيقات العملية لاسترداد الممتلكات الثقافية، وهذا ما سنتناوله في فرعين.

الفرع الأول: مفهوم الاسترداد

إنّ مفهوم الاسترداد في القانون الدولي يعد واحدًا من مفاهيم قانون الحرب، التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمخالفة الدولية، ذلك لأنّ الاسترداد في قانون السلام يختلط بجبر الضرر و التعويض عنه، لذا سنحاول في هذا الفرع التطرق في نقطتين إلى تعريف الاسترداد، ثم لشروط و ضوابط الاسترداد.

أوّلا: تعريف الاسترداد

يُعرّف الاسترداد بأنّه:" طريقة من طرق التعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقًا قبل الاعتداء"[1]، كما يقصد برد الممتلكات الثقافية أو استردادها إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل الغير المشروع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، و يعتبر التعويض العيني

---

(1)– « **La restitution en nature vise à rétablir la situation qui aurait existé si l'action ou l'émission illicite n'aurait pas eu lieu** », **Attia Tamiza**, **– Eduardo de Alechago**, **la responsabilité internationale de l'état**,,**le droit international**, **bilan et prespective**, **pédone**, **Paris**, **France**, **1991**, **p 395**.

الأسلوب الأمثل في حال ثبوت المسؤولية الدولية[1]، و حق الاسترداد و الالتزام برد الممتلكات الثقافية ينصرف إلى الممتلكات الثقافية المنقولة، و إن كانت تعد جزءًا من عقارات أثرية أو ثقافية[2].

و مفهوم الاسترداد لم يأخذ صيغته القانونية إلا بتوقيع اتفاقيات لاهاي سنة 1907, وذلك بالنص على وجوب استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة في المادة 35 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية، و كذلك في اتفاق الهدنة عام 1918 بين الحلفاء و ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى، إذ نصت على الاسترداد الفوري لمختلف الممتلكات و الأشياء العامة و الخاصة التي استولت عليها ألمانيا من الدول التي احتلتها[3].

و ثم فالاسترداد هو نتيجة قانونية لفعل مخالف للقانون، لذا فالأساس القانوني للاسترداد هو المخالفة لأحكام الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية بغض النظر أكان الانتهاك بالقوة أو بالإكراه أو بالتعدي و سواء حصل بحسن نية أو بسوء نيّة، فكل من أتى فعلاً مخالف للقانون يتحمّل تبعة تصرفه.

و عليه فالقاعدة الوحيد التي تعتبر مصدرًا لإلزام الدول بإعادة الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة هي قاعدة عرفية تقضي بضرورة احترام التراث الثقافي و الروحي للشعوب المغلوبة، و بضرورة رد الممتلكات المسلوبة أثناء العمليات القتالية، فاسترداد هذه الممتلكات الثقافية يعتبر انتصارًا معنويًّا و سياسيًّا و قانونيًّا و اقتصاديًّا، فهويّة كل أمّة و ثقافتها و حضارتها تنعكس من خلال ممتلكاتها

---

(1) – محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، مرجع سابق، ص 249.

(2)– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 182.

(3)– انظر، علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 110.

الثقافية[1]، و قد تأكّد ذلك في اتفاقية لاهاي لعام 1954[2]، و بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999 من خلال الإحالة الصريحة إلى القواعد العرفية، حيث أشارت ديباجة الاتفاقية إلى ذلك بقولها:" على هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المقررة في اتفاقية لاهاي عام1899 و 1907، و ميثاق واشنطن المؤرخ في 15 نيسان 1935"، أما البروتوكول الثاني أكد إحالته عندما نص في ديباجته على:" أنّ قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا ينظمها أحكام هذا البروتوكول."

ثانيًا: شروط الاسترداد

سبق و أن أشرنا آنفًا إلى أنّ الالتزام برد الممتلكات الثقافية يعتبر في الواقع نتيجة لانتهاك قاعدة عرفية ملازمة لقانون الحرب، غير أنّ هذا الالتزام لا يتّم تنفيذه إلاّ بتوفر مجموعة فيما يلي[3]:

1- التعرف على الممتلكات الثقافية المطلوب إعادتها وذلك بالتحقق من خصائصها ومميزاتها وأرقامها وعلاماتها وتحديد آخر جهة كانت موجودة بها قبل الاستيلاء عليها ونحو ذلك.

2- وجود مخالفة دولية في نزع الممتلك الثقافي، و يعتبر الاستيلاء على هذا الأخير العنصر الأساسي

---

(1)- كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال المنازعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص 149.

(2)- السبب وراء خلو اتفاقية لاهاي لعام 1954 من موضع رد الممتلكات الثقافية بالرغم من تخصيص فصل كامل لهذا الموضوع في الأعمال التحضيرية، كان اعتراض عدد من الدول المشاركة في المفاوضات على تضمين الاتفاقية مثل هذا الفصل بمبرر اختلاف النظم القانونية للدول الأطراف، خاصة ما تعلق منها بأحكام الملكية و الحيازة، انظر، طحرور فيصل، المرجع السابق، ص 97.

(3)- عبدالله بن راشد السنيدي، حق الاسترداد في القانون الدولي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: sa.gov.asunaidi@mcs، تاريخ الإطلاع: 15 / 05 / 2014.

في المخالفة الدولية، و بالتالي فإنّ عدم المشروعية إمّا يكون السرقة، أو التصدير غير المشروع للممتلك الثقافي[1]، و كلاهما جريمتان مخالفتان لقواعد القانون الدولي.

3- تقديم دعوى الاسترداد خلال مدة معينة لا تزيد عن ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المعني باسترداد الممتلك بمكانه وهوية حائزه، و في جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها 50 سنة من تاريخ حدوث السرقة[2]، كما يجوز بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تشكل جزءًا من معلم أو موقع أثري أو جزءًا من مجموعة مقتنيات عامة لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تقدم في غضون 75 سنة، أو أيّة مهلة أطول ينص عليها قانونها[3].

4- تقديم تعويض مقابل استرداد الممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول

---

(1) – تجدر الإشارة هنا إلى أنّه قد يتمّ الاستيلاء على الممتلكات الثقافية و لكن من دون ارتكاب مخالفة في نزعها كأن تودع الممتلكات الثقافية لدى أطراف أخرى لعدة أسباب قد تكون منها حالة الضرورة التي تعطي مبرر لهذا الإيداع و في المقابل على هذه الأطراف ردّ الممتلكات و تسليمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الأراضي التي وردت منها وهذا ما أشار إليه البروتوكول الأول لعام 1954، لكن هذه الأخيرة ترفض ردّ الممتلكات الثقافية، كما حدث بين السلطات البولندية و الكندية حيث رفضت السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية الممتلكات الثقافية التي أودعتها الأخيرة لدى الأولى إثر اجتياح القوات الألمانية للأراضي البولندية عام 1939، انظر روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 357.

(2)– الفقرة 3 من المادة 3 من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص – اليونيدورا– عام 1995.

(3)– الفقرة 5 من المادة 3 من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص – اليونيدورا– عام 1995، و الملاحظ هنا أنّ هناك إجحاف في حق بعض الدول خاصة في فترات الاحتلال الذي قد يطول مدة زمنية تتجاوز الفترة اللازمة لرفع دعوى الاسترداد، لذا يرى الأستاذ سلامة صالح الرهايفة ضرورة عدم تقييد هذه الدعوى بمدة زمنية وعدم تقادمها لأنّها تهدف في الأساس لحماية الممتلكات الثقافية كممتلكات تعود أهميتها للبشرية جمعاء، انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 192.

الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنّ:" على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوّض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها".

فالالتزام بالتعويض وفقًا لهذه المادة يقع على عاتق الدولة الملزمة برد الممتلكات الثقافية، و ليس على عاتق الدول المطالبة بالرد، و ذلك نتيجة منطقية للقاعدة التي تقضي بأنّ من يقوم بعمل غير مشروع يجب أن يتحمل تبعات عمله.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هناك شكلاً من أشكال الرد يمكن اللجوء إليه في حالات معينة عندما تسمح الظروف الخاصة بكلا الدولتين، و عندما توافق عليه في مفاوضاتها الثنائية، يسمى التعويض المماثل، الذي يكون بموجبه من حق الدولة المتضررة أن تطالب بتعويض من الدولة المسؤولة عن إصلاح الضرر، وذلك بتقديم شيء من ممتلكاتها الثقافية[1].

و بذلك يظهر التعويض المماثل ضمن إصلاح الضرر كونه حلاًّ بديلاً ومن ثمّ فهو لا يشكل في أي حال من الأحوال تنازلاً عن الرّد أو مخرجًا قانونيًّا أمام البلاد التي تحتفظ بالممتلكات المسلوبة، بل هو اختيار حرّ يتمّ بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لاسترداد الممتلكات الثقافية

لقد استقر القضاء و العمل الدوليان على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاء عليها في

---

(1) – انظر، علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 120، 121.

(2)– علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 122.

فترات النزاع المسلح منذ أوائل القرن الرابع عشر، فعلى صعيد القضاء الدولي، عرضت على المحاكم ولجان التوفيق الدولية العديد من القضايا التي تتعلّق باسترداد الممتلكات الثقافية المسلوبة، مثل قضية **Vessel Marquis Desomerales** حيث حكم القضاء الكندي عام 1812 بردّ الأعمال الفنيّة المملوكة لمتحف فيلادلفيا للفنون، و التي استولت عليها القوات البحرية البريطانية باعتبارها غنائم حرب، و قد أوضحت المحكمة أنّها قضت بهذا على أساس أنّ هذه الأعمال تعتبر تراثًا مشتركًا للإنسانية يتوجب حمايتها و التأكيد على عدم جواز الاستيلاء عليها أثناء فترات الحروب[1].

و هناك قضية **Camus** عام 1941، و قضية استرداد اليخت **Angostura** عام 1943، و قضية قاطرات السكك الحديدية الفرنسية عام 1945، و أخيرًا قضية **Rosenberg** عام 1945 حيث قضت المحكمة الفدرالية السويسرية قرارًا بضمان الاسترداد مقرّره أنّ الشيء الذي يضبط بمخالفة القواعد الدولية القانونية يعدّ مسلوبًا بموجب الفقرة الأولى من المادة 294 من القانون المدني السويسري[2].

و إنّ ضبط الممتلكات الثقافية للعدّو في الأقاليم المحتلة يعدّ مخالفًا للقانون الدولي، و أنّ ما بني على باطل فهو باطل، و بالتالي فإنّ أفعال الحيازة التالية لنزع الملكية تعدّ باطلة دون النظر لحسن النيّة أو سوئها[3].

---

(1)– انظر، أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 114.

(1)– انظر، علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 112.

(2)– انظر، صلاح عبد البديع علي شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1983 ص 448.

أمّا على صعيد العمل الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية المسلوبة، فقد تمّ إبرام مجموعة من المعاهدات منذ منتصف القرن السابع عشر، التي تهدف إلى رد الممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاء عليها خلال الحروب[1]، فعلى سبيل المثال تضمّنت معاهدات صلح وستلفاليا عام 1648 نصوصًا تقضي بإعادة المكتبات و الأرشيف و الأعمال الفنيّة التي تمّ نقلها من أماكنها الأصلية، و تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في تلك الفترة على نصوص مماثلة، منها اتفاقية (مونستر) بين الإمبراطورية الرومانية و فرنسا عام 1648، و اتفاقية (أوزنبرك) بين الإمبراطورية الرومانية والسويد عام 1648، و اتفاقية (ويهادو) بين السويد و بولندا عام 1648، و اتفاقية (أوليفيا) بين نفس البلدين عام 1660[2].

و قد أثيرت مسألة رد الممتلكات الثقافية المنهوبة أثناء المفاوضات التي بدأت عقب انتهاء الحروب النابليونية و التي نتج عنها إبرام اتفاق باريس عام 1815، و قد حاولت فرنسا تضمين هذه المعاهدات نصًّا يضمن لها الإبقاء على الممتلكات الثقافية المنهوبة أثناء الحروب النابليونية، إلاّ أنّ دول الحلفاء المتفاوضة معها رفضت طلب فرنسا مؤكدة على أنّ النهب المنظم الذي ارتكبته القوات الفرنسية للممتلكات الثقافية في الدول التي احتلتها يعتبر عملاً مخالفًا لمبادئ العدالة و القواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية[3].

---

(1)– هذه المعاهدات حقيقة الأمر سلبت حقوق الدول المهزومة في المطالبة باسترداد ممتلكاتها بعكس الدول المنتصرة التي كان لها حق إعادة ممتلكاتها، انظر، صلاح عبد البديع علي شلبي، المرجع السابق، ص 268.

(2)– انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 112، انظر، أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 115.

(3)–انظر، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 148.

أمّا بالنسبة لاتفاقيات الصلح المبرمة في أعقاب الحرب العالمية الأولى فهي الأخرى تضمنت نصوصًا تتعلق برد الممتلكات الثقافية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية (سان جرمان) عام 1919 التي ألزمت النمسا بإعادة الممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاء عليها خلال الحرب، و كذلك اتفاقية (نولي) عام 1919 تضمنت الإشارة إلى بلغاريا لرد الممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاء عليها من اليونان و رومانيا، و اتفاقية (فرساي) لعام 1919 على التزام ألمانيا برد جميع الممتلكات الثقافية ذات القيمة التاريخية التي تمّ نهبها من جانب قواتها أثناء الحرب إلى دولها، و هناك أيضًا اتفاقية (سيفر) لعام 1920 المبرمة بين تركيا و دول الحلفاء تضمنت التزام تركيا برد جميع الممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاء عليها قبل أكتوبر 1914، و اتفاقية (تريانون) لعام 1920 و التي تلزم المجر برد الممتلكات الثقافية.[1]

و تضمنت معاهدات الصلح المبرمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية نصوصًا مماثلة ، مثال ذلك اتفاقية الصلح مع بلغاريا و المجر و إيطاليا و روما و فنلندا و يوغسلافيا، كما تضمنت الاتفاقية المبرمة بين إيطاليا و أثيوبيا لعام 1947 نصًّا يلزم إيطاليا برد جميع الممتلكات الثقافية التي قامت هذه الأخيرة بنقلها خارج أثيوبيا، علاوة على ذلك فقد وقعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة و فرنسا و روسيا عام 1947 وثيقة تهدف إلى العمل على رد الممتلكات الثقافية التي تمّ نهبها والاستيلاء عليها خلال الحروب، مع مطالبة الشعب و السلطات الألمانية بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي تمّ نقلها من الأراضي التي كانت محتلة خلال الحرب العالمية الثانية[2].

---

(1)– للمزيد، انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 184، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، المرجع السابق، ص 150، أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 117، 118.

(2)– Xavier Perrot, de la restitution internationale des biens culturels aux XIX^e^ et XX^e^ siècles, vers une autonomie juridique, Volume 1, these –

كما أعادت انكلترا إلى كل من اليمن و غانا ممتلكات ثقافية و أثري قيّمة، كما أعادت فرنسا للجزائر مجموعات أثرية و لوحات فنية كانت قد أُخذت من المتحف الوطني الجزائري[1]، كما أعادت هولندا إلى اندونيسيا أرشيف أعوام 1940 – 1945 و قيّم فنيّة أخرى، و كذلك أعاد المتحف البريطاني إلى العراق مجموعات و تحف فنيّة وجدت في منطقة كركوك العراقية، كما رد العراق للكويت بعضا من ممتلكاته الثقافية بعد انتهاء الغزو العراقي للكويت [2].

و بشأن جهود الأمم المتحدة في مسألة رد الممتلكات الثقافية التي استولي عليها إلى بلدانها الأصلية، إصدار الجمعية العامة قرار رقم 32 / 18 بتاريخ 11 تشرين الثاني 1977 أكدت فيه على ضرورة إعادة الأشياء الفنية و القطع الأثرية و المخطوطات و الوثائق و الآثار و سائر الكنوز الثقافية و الفنية الأخرى، و أنّ هذا العمل يعتبر خطوة على الأمام من أجل توطيد التعاون الدولي

–obtenir le grade de docteur de L'Université de Limoges, **Ecole doctorale**, **science de l'homme et de la sociale**, **Faculté de droit et des Economique**, **Institut d'Anthropologie juridique**, **Université de Limoges**, **paris**, **France**, **2005**, **p 59**.

(1)– فقد تضمنت الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر عام 1968 والخاصة بتسوية جميع المنازعات التي نتجت عن احتلال فرنسا للجزائر على التزام فرنسا برد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الجزائر إبان فترة الاحتلال أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تيارت، الجزائر، 2006– 2007، ص 112.

(2)– انظر، كمال حماد، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة،ج 2، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 153.

والحفاظ على القيم الثقافية و ازدهارها[1].

و في عام 1979 ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تشجع وسائل الإعلام الجماهيري و كذلك المؤسسات التعليمية و الثقافية على العمل على نشر الوعي فيما يتعلق برد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية[2].

كما أكدت من جديد في قرارها رقم 50 / 56 بتاريخ 11 / 12 / 1995 على موضوع رد الممتلكات الثقافية من أعمال فنية و آثار و مخطوطات إلى بلدانها الأصلية من أجل المساهمة في تعزيز التعاون الدولي و في الحفاظ على القيم الثقافية العالمية و زيادة تطويرها من خلال التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة و البلدان النامية.

وممّا لاشك فيه أنّ الوكالات المتخصصة و التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كاليونسكو مثلاً، قد أسهمت بشكل إيجابي و مؤثّر في استعادة الممتلكات الثقافية التي تعدّ أجزاء هامة من التراث الحضاري للأمم، باعتبار أنّ مسألة إعادتها إلى مواطنها التي انتزعت منها هي مسألة أخلاقية، و من تمّ فهي تعزّز قاعدة التفاهم و التعاون الثقافي الدولي، إذ يبدو جهدها واضحا في هذا المجال من خلال التوصيات العديدة التي تتضمن بنودا واضحة حول رد الممتلكات الثقافية، منها على سبيل المثال التوصية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتي عززت إلى اتفاقية عام 1970، كما قامت منظمة اليونسكو بإنشاء لجنة دولية حكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، أو ردها في حالة الاستيلاء عليها

---

(1)–يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها و استردادها دوليًّا، مرجع سابق، ص 25.

(2)– قرار الجمعية العامة رقم 64/34 بتاريخ 29 تشرين الثاني 1979، للمزيد حول هذا القرار ارجع لموقع منظمة الامم المتحدة: www.un.org.ar

و قد توصلت اللجنة إلى نتائج متقدمة في إعادة الكثير من القطع الأثرية إلى بلدانها الأصلية[1].

و نتيجة للحجم الهائل للأضرار التي أصابت التراث الثقافي العراقي ظهور ردود فعل سريعة ومباشرة على مستوى العالم ككل، وصار من الضروري إعداد إطار قانوني عاجل لغرض استعادة الممتلكات الثقافية المسروقة بالسرعة الممكنة، تلك كانت خلفية إصدار المجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة لقراره المرقم 1488 في مارس 2003، الذي ألزم الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل العودة السالمة للممتلكات الثقافية العراقية وجميع المواد الأخرى ذات الأهمية الآثارية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية المأخوذة من المؤسسات العراقية، ومنع الانتقال غير القانوني لمثل تلك المواد. ودعا القرار أيضا منظمة اليونسكو (المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم) ومنظمات دولية أخرى تهتم بالتراث الثقافي إلى المساعدة في تطبيق هذا التخويل الأممي، واتسع هذا الإلزام ليشمل جميع الدول الأعضاء، بغض النظر عن كونها طرفا أو لا في اتفاقية يونسكو لعام 1970، التي تحظر الانتقال غير القانوني للممتلكات الثقافية[2].

كما أوصى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق

---

(1)– تمّ اعتماد النظام الأساس لهذه اللجنة بقرار 5/607/4 في المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين، باريس 24– 28 تشرين الثاني 1978، وقد تمكنت اللجنة على سبيل المثال إلى إعادة مجموعة كبيرة من الخزفيات التي تعود إلى ما قبل العهد الكولومبي إلى الإكوادور، إذ كانت قد صدرت إلى إيطاليا على نحو غير مشروع عام 1974، و في عام 1981 أعادت اللجنة مجموعة من الآثار الحميرية من مؤسسة (ولكو) في لندن إلى متحف صنعاء باليمن، كما أعادت في العام نفسه مجموعة مؤلفة من 204 لوحة فنية مصورة بالألوان المائية من الدانمارك إلى جرينلاند و ذلك في إطار تعزيز التعاون الثقافي الدولي، للمزيد انظر، علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 113، 114.

(2)–يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها و استردادها دوليًا، مرجع سابق، ص 25.

غير مشروعة بروما عام 1995، على ضرورة رد الممتلكات الثقافية المصدرة بالطرق غير المشروعة واعتبار أي ممتلك ثقافي مستخرج بطرق التنقيب غير المشروعة، أو المستخرج من بلده الأصلي بطرق غير مشروعة واجب الاسترداد إلى دولته الأصلية[1].

المطلب الثاني: التعويض

الممتلكات الثقافية قد تتجاوز قيمتها التاريخية و تأثيرها الثقافي القيمة النقدية، ومن ثمّ فإنّ الأصل وجوب إعادتها إلى موطنها الأصلي، إذا كانت موجودة لدى الدولة التي استولت عليها لكن في بعض الأحيان قد لا تتمكن الدولة من إعادة الممتلكات الثقافية و إرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق بسبب فقدها أو هلاكها، لذا اجتمعت الآراء على إمكانية قيام الدولة من تقديم التعويضات للدولة المتضررة و ذلك لإصلاح الضرر[2].

و التعويض يأخذ عدّة صور – إضافة إلى الصورة الأولى المتمثلة بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما تعرضنا له في المطلب الأول–، تتمثل في التعويض المالي والتعويض الإرضائي — الترضية –، و على هذا يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: التعويض المالي

يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعاً، بل يعتبر الصورة العادية التي تنسجم مع

---

(1) – سعد بشير اسكندر، نهب الممتلكات الثقافية العراقية ومحاولات استردادها، مجلة الموروث، العدد الرابع والسبعون ، ابريل 2014، ص 12.

(2)– انظر، فرنسوا وبنيون، الحماية القانونية للممتلكات في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني اجتماع الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 223، 2002، ص55.

التطبيق العملي، إذ أن دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية وهو جبر الضرر، علاوة على أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ليست دائماً ميسورة، فإذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة، فيتم إصلاح الضرر كله عن طريق التعويض المالي، أما إذا كانت الإعادة العينية غير كافية، فان التعويض المالي في هذه الحالة يكون مكملاً للتعويض العيني، بحيث يكون التعويض المالي معادلاً للقيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية.

و قد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول و التي نصت على :" 1- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دوليًّا، على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما بالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

2- يشمل التعويض المادي في مفهوم هذه المادة أيّ ضرر قابل للتقييم اقتصاديًّا، يلحق الدولة المضرورة، و يجوز أن يشمل الفوائد و الكسب الفائت عند الاقتضاء"[1].

و يقصد بالتعويض المالي بصفة عامة بأنّه مبلغ نقدي يدفع إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من أضرار استحال إصلاحها عينًا أو لأنّها لا تغطي كامل الضرر[2]، و عليه يقصد بالتعويض النقدي في موضوع بحثنا مبلغ من المال يدفع لإصلاح ما لحق بالممتلكات الثقافية

---

(1)– طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005، ص 271.

(2)– علي خليل إسماعيل الحديثي، مبدأ التعويض في القانون الدولي، مجلة الفقه و القانون، تاريخ النشر 8 أبريل 2011، على الموقع: www.majalah.new.ma، تاريخ الإطلاع 10 / 06 / 2014 ص 20.

من ضرر من قبل الدولة التي سببته، و يلجأ إليه في حالة استحالة رد الممتلكات الثقافية عينًا[1].

و عليه يمكن القول بأنّ التعويض المالي التزام أصلي يلجأ إليه عند استحالة رد الممتلكات الثقافية لعدم قدرة الدولة المعتدية أو المحتلة في رد الممتلكات الثقافية التي سرقت و نهبت، أو في حالة تدمير الممتلكات بشكل كلي أو جزئي، و ذلك نتيجة لفعل غير مشروع، و قد يكون التزامًا تكميليًّا في حالة ما إذا كان التعويض العيني لا يكفي أو لا يغطي الأضرار الذي لحق تلك الممتلكات.

و قد شهدت الممارسات العملية عددًا من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى و المترتب على تدمير أو نهب وسرقة الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فعلى سبيل المثال تضمنت اتفاقية فرساي 1919 نصًّا بتأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية[2] وجاءت اتفاقية برلين لعام 1921 متضمنة نصًّا مشابهًا، وتنفيذًا لذلك الاتفاق تأسست في سنة 1922 لجنة مختلطة تقوم بالنظر في حجم التعويضات الواجب دفعها كنتيجة لتدمير أو نهب عدد من الممتلكات الثقافية[3].

ولم تأت اتفاقية لاهاي 1954 و لا بروتوكولها الأول أي إشارة تلزم الدول المخالفة لأحكام

---

(1) – محمد إبراهيم أحمد الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث و الدراسات العربية المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم – اليسكو–، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2009–2010، ص 167.

(2)– المادة 304 من اتفاقية فرساي لعام 1919

(3)– انظر، محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 255.

الحماية بدفع تعويضات مالية للدول المتضررة، إلاّ أنّ البروتوكول الثاني من ذات الاتفاقية لعام 1999 قدّم محاولة لسد الثغرة حيث قرّر إمكانية مساءلة الدولة عن مخالفتها لأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و إلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك دفع التعويضات[1].

و يتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين الدولة الطالبة و الدولة الحائزة على الممتلك الثقافي بطريقة غير مشروعة[2]، أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين، ومن ثمّ يكون للقاضي الدولي سلطة أوسع من سلطة القاضي الوطني نظرًا لكون الأخير مقيّد بحدود أحكام القانون الداخلي التي لا يمكن تجاوزها، في حين لا توجد أحكام أو قواعد دولية تقيّد القاضي الدولي في تقدير التعويض النقدي.[3]

و إذا كانت القيمة الاقتصادية هي المعيار الأساسي لتقدير الأضرار و الخسائر التي تلحق بالممتلكات الغير الثقافية، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للممتلكات الثقافية التي هي جزء من تراث وذاكرة الشعوب، حيث لا يتوقف تقديرها على قيمتها الاقتصادية عند الدولة صاحبة الممتلك المتضرر بل يتعداه إلى قيمتها المعنوية و الذاتية و بحسب صلتها بمفهوم كيان الأمة و تراثها الحضاري.

---

(1) – المادة 38 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999

(2)– يتّم تقدير التعويض في كثير من الأحيان عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف، لذلك كانت هناك اقتراحات و توصيات مثل قرارات الشؤون الإسلامية المقدمة إلى مؤتمر القمة الإسلامية السابع المنعقد في الدار البيضاء سنة 1994، بضرورة إناطة هذا الأمر للجنة حماية الممتلكات الثقافية فضلا عن المهام الأخرى التي تقوم بها،كونها تتكوّن من أعضاء مؤهلين في ميادين التراث الثقافي و الدفاع و القانون الدولي، سلوى أحمد ميدان ألفرجي المرجع السابق، ص 123.

(3)– انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع نفسه، ص 122.

فهناك حالات عديدة يصعب فيها تقدير التعويض المالي، خاصة في ظل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، كما حدث في العراق و فلسطين، حيث أنّه من المستحيل تقدير حجم الخسائر التي لحقت بممتلكاتهما الثقافية، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى التقدير الخرافي و الذي لا يمكن أن يكون معوّضًا حقيقيًّا للأضرار التي حدثت بتراثهما الثقافي.

ومن الأمثلة الحديثة على التعويض المالي ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 674 بتاريخ 29 أكتوبر 1990 بشأن الحالة بين العراق و الكويت، حيث نصت الفقرة الثامنة منه على أن مجلس الأمن:" يذكر العراق بمسئوليته بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت"،كما نصت الفقرة التاسعة من القرار على أن مجلس الأمن:"يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما يتقرر من ترتيبات وفقا للقانون الدولي"[1].

كذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (686) بتاريخ 2مارس 1991 والذي تقررت بموجبه شروط وقف الأعمال الحربية في منطقة الخليج، ومن بين هذه الشروط ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة (ب) بإلزام العراق بأن يقبل من حيث المبدأ مسئوليته عن أي خسائر أو أضرار ناجمة عن غزوه للكويت واحتلاله غير الشرعي لها، و كذلك القرار رقم 687 لسنة 1991 الخاص بوقف

---

(1) – عبد الرحيم حيدر، تعويض المتضررين ماديًّا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة مشروع تطوير القوانين (11)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001، ص 6، 7، انظر أيضًا:

www.un.org/arabic/viewdoc.asp/docnumber=s/RES/674(1990)

تاريخ الاطلاع: 2015/05/14

إطلاق النار حيث نصت الفقرة (16) منه على أنّ :"مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار، بما في ذلك الأضرار البيئية، أو استنفاذ الموارد الطبيعية، أو الأضرار التي لحقت بالحكومات أو بالمؤسسات أو الأفراد نتيجة للغزو والاحتلال العراقي غير المشروعين"[1].

و تجدر الإشارة إلى أنّ دفع التعويض المالي قد يُراد به أحيانًا فرض عقوبة فعلاً، فليس المقصود منه الحصول على تعويض عن ضرر مادي و لا حتى ضرر معنوي بل عقوبة يتم إنزالها بالدولة المذنبة مثلما جاء في حكم محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 30 جوان 1993 عندما طالبت البرتغال

ألمانيا فضلا عن إصلاح الأضرار التي أصابت ممتلكاتها طالبتها بتعويض إضافي قدره ملياران من الدولارات بسبب جميع الاعتداءات المرتكبة ضد التعاون الدولي و أحكامه، و قد برّرت بأنّ هذا التعويض يساعد الناس على التعرف على أنّ هذه الأعمال لا يمكن أن تمارس بلا عقوبة فضلاً عن ما تثيره من استنكار الضمائر و الرأي العام الدولي له [2].

الفرع الثاني: التعويض الإرضائي – الترضية –

تمثل الترضية الأسلوب الذي تستخدمه الدول فيما بينها عند نشوء ضرر معنوي، فتلجأ الدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع و ترتبت على أثره المسؤولية الدولية إلى إصلاح الضرر الذي لحق

---

(1)– عبد الرحيم حيدر، المرجع السابق، ص 7، انظر أيضا

www.un.org/arabic/viewdoc.asp/docnumber=s/RES/686 (1991)

www.un.org/arabic/viewdoc.asp/docnumber=s/RES/687 (1991)

تاريخ الاطلاع: 2015/05/14

(2) – انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 124–125.

بالدولة المتضررة، فتعمد إلى إحدى وسائل الترضية كتقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف أو ما شابه ذلك[1].

و تعتبر الترضية الصيغة المثلى و المناسبة للتعويض عن الأضرار الأدبية و المعنوية التي تصيب الدولة ذلك أنّ المال ليس الحاكم لعلاقات التراضي و التواد بين الدول، فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوبًا حضاريًّا لجبر الضرر من جانب الدولة المسؤولة عن الفعل الضار إلى الدولة المتضرر معنويًّا نتيجة هذا الفعل[2].

كما تعدّ الترضية الأسلوب الأمثل في تسوية مسائل المسؤولية الدولية حينما يكون الضرر الأدبي أو المعنوي متعلّق بالدولة ذاتها، في حين أنّ الترضية لا تصلح لإسقاط المسؤولية الدولية إذا لحق بأشخاص يتبعون للدولة سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[3].

و تعرّف الترضية بأنّها:"وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، و هي إجراء أو أثر قانوني له علاقة بإصلاح الأضرار المعنوية كالمساس بشرف الدولة و كرامتها"[4]،كما تعرّف بأنّها:" وسيلة لإنصاف الدولة المتضررة لحقها ضرر معنوي مسّ شرف الدولة أو كرامتها أو هيبتها نتيجة فعل غير مشروع"[5].

---

(3)– أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2003، ص 25.

(2)– طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص 272، 273.

(3)– محمد إبراهيم أحمد الدباغ، المرجع السابق، ص 172.

(4)– علي خليل إسماعيل الحديثي، مبدأ التعويض في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 26.

(5)– محمد ابراهيم أحمد الدباغ، المرجع السابق، ص 172.

و تتخذ الترضية أشكالاً متعدّدة، كقيام الدولة بتحية علم الدولة المتضررة في مراسيم معينة، أو إرسال بعثات رسمية في سياق التعبير عن الاعتذار أو تقديم اعتذار رسمي أو اتخاذ الإجراءات الإدارية و الانضباطية ضد الموظفين الحكوميين الذين قاموا بالعمل غير المشروع إضافة إلى تقديم تعويض مالي مناسب للمتضررين من هذا الفعل، أو الاعتراف العلني بالإخلال بقواعد القانون الدولي[1].

و من ثمّ فإنّ مجال الترضية هو الأضرار المعنوية دون الأضرار المادية، فهذه الأخيرة لا يكفيها الاعتذار أو التأسّف، بل لابد من رد الحال إلى ما كان عليه أو التعويض المالي، لذلك تعتبر الترضية وسيلة من طبيعة خاصة إذ لا يوجد فيها مفهوم للتعويض و لا إصلاح الضرر، و مع ذلك تبقى الترضية ضمن إطارها كشكل من أشكال التعويضات.

و في هذا الإطار ترى لجنة القانون الدولي في الترضية ما يميزها عن باقي أشكال التعويض، فهي لا تهدف خلافًا للأشكال الأخرى إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق، بل إلى ضمان عدم تكرار الفعل في المستقبل، وهي بذلك تعدّ وسيلة استثنائية بيد الدولة المتضررة للحصول على شيء مختلف تمامًا عن مجرد إصلاح الضرر[2].

و القاعدة أنّه يجب أن يكون هناك تناسب بين الفعل غير المشروع و نوع الترضية التي تقدمها الدولة المسؤولة، فلا يجوز المبالغة في طلب نوع الترضية من قبل الدولة المتضررة، و بالتالي لكي يكون هناك عدالة في التعويض لابد أن تكون الترضية متساوية و متناسبة مع نوع و حجم السلوك غير المشروع الذي ارتكبته الدولة المسؤولة.

---

(1) – انظر، علي خليل إسماعيل الحديثي، مبدأ التعويض في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 27.

(2)– علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 27.

وفي جميع الأحوال ينبغي أن تتلاءم الترضية و الضرر الواقع، و ألاّ تكون في صورة تتضمن إذلالاً أو إهانة للدولة المسؤولة[1].

أمّا فيما يتعلق بانتهاكات الممتلكات الثقافية، فإنّ أي نوع أو شكل من أشكال الترضية لا يمكن أن تجبر الضرر المعنوي الذي أصاب الدولة المتضررة، و ذلك لأنّ هذه الممتلكات كالمدن الأثرية والمساجد و الكنائس لا تعود ملكيتها للدولة المضرورة فقط بل تعود لكل فرد من أفراد تلك الدولة وأنّ تلك الانتهاكات بحق حرمة تراثهم التاريخي و الحضاري و بحرمة دينهم قد تسبب ضررًا معنويًّا كبيرًا للدولة و أفرادها.

و بناء على ما تقدم تعتبر الترضية وسيلة حضارية مثلى في العلاقات بين الدول، كما تعد التزامًا تكميليًّا واجبًا يرتبط أدائها بإحدى صور جبر الضرر المادي، و لا تصلح بحدّ ذاتها أن تكون صورة أصلية لجبر الضرر الذي أصاب الممتلك الثقافي.

و تطبيقًا لقواعد المسؤولية الدولية تتحمل كل من الولايات المتحدة الأمريكية و قوات الحلفاء وكذا إسرائيل مسؤولية قانونية دولية لانتهاكهم أحكام و قواعد حماية الممتلكات الثقافية، و إلحاق أضرار جسيمة بهذه الممتلكات التي تمثل التراث الثقافي و الروحي ليس فقط للشعبين العراقي و الفلسطيني وإنّما لكافة شعوب العالم، و عليه فهي ملزمة بالتعويض عن مختلف الأضرار.

فالقوات الأمريكية أخذت دور المتفرج حيث كان فشل قوات الاحتلال بحماية الممتلكات الثقافية

---

(1) – عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، الألغام الأرضية و المسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و القانون، العدد 47، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، جويلية 2011، ص 276.

أحد الأمثلة الواضحة لإهمالها لواجباتها وفق المبادئ القانونية التي أقرتها المعاهدات و قواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية، و أنّه لا يوجد دليل واحد يثبت قيام سلطة الاحتلال بأي عمل لمنع ذلك، و هذا الفشل يفضي إلى إلقاء المسؤولية عليها و يعطي للعراق الحق للمطالبة بالتعويض وهذا إلى جانب قيامها بتدمير الممتلكات الثقافية و تخريبها بسبب اتخاذها كمواقع عسكرية، أو بناء مطارات عسكرية في المواقع الأثرية، مثلما حدث مع زقورة أور التي اتخذتها القوات الأمريكية كثكنة عسكرية.

أمّا إسرائيل فكل ما يتم مشاهدته و سماعه في وسائل الإعلام دليل على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي من خلال مخالفة قواعد الاحتلال الحربي، ومخالفة الأحكام القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، ومخالفة مبادئ والتزامات الأمم المتحدة بانتهاكه لكافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بالقدس وممتلكاتها الثقافية، كما خالف أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمساسه بحرية الوصول إلى أماكن العبادة التي هي الجزء الأبرز في عناصر الممتلكات الثقافية في القدس، و بالتالي من حق الدولة الفلسطينية المطالبة بتعويض جميع الأضرار التي لحقت بتراثها الثقافي و الديني .[1]

---

(1)– وتثبت مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن تصرفات سلطاته الثلاث، فمن الناحية التشريعية يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية عن إصدار القانون الأساس والقاض بضم القدس وإلغاء التشريعات السابقة ذات الصلة بالأماكن الدينية والأثرية في القدس، كما يتحمل مسؤولية تصرفات وقرارات السلطة التنفيذية التي يأتي في مقدمتها قرارات وزارة السياحة والآثار الإسرائيلية وبلدية القدس، وقرارات مجلس الوزراء، إضافة إلى مسؤوليته عن أعمال الأفراد الذين يحملون جنسيته في كل ما يقومون به من اعتداءات على الممتلكات الثقافية والدينية في القدس، أما مسؤوليته عن أعمال السلطة القضائية فتبرز في قرارات المحاكم المخالفة للقانون الدولي والتي تجاهلت كافة القوانين السارية والمطبقة قبل الاحتلال و التي يجب أن تبقى سارية بعد الاحتلال بموجب القانون الدولي انظر، سعاد غزال، المرجع السابق، ص 89، علي جعفر عبد السلام :القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتب اللبناني بيروت، لبنان، 2002 م، ص406

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

كما يهتم القانون الدولي بحماية حقوق و حريات الأفراد من انتهاك الدول، فإنه في المقابل يحمي الدول من الجرائم التي يرتكبها الأفراد، حيث أصبح من المستقر عليه أنّ الجرائم الدولية ترتكب من قبل الأفراد كما ترتكب من قبل الدول، و بالتالي فكلّ من الدولة و الفرد يتحمل المسؤولية الدولية.

و لما كان مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي، فقد أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد و توقيع العقوبات الجنائية عليهم حال ارتكابهم جرائم ضد الممتلكات الثقافية بوصفها جرائم حرب.

و عليه جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 مقرّرًا للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية[1] في حال انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، هذه الحماية التي تعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات.

و يستلزم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بالنظر في الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد لقواعد القانون الدولي الإنساني و يحاكمهم إذا ما ثبت صحة ما وجّه إليهم من إدّعاءات.

---

(1)– تقوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية، عندما يأتي الفرد أفعالا غير مشروعة تهدد مصلحة يحميها القانون الدولي، و عليه نقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية في هذه الدراسة "تحمل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي تبعات الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها، والتي تمثل انتهاكاً لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني" –

و بناءًا على ما تقدّم سنتطرق في المطلب الأوّل لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل و في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، ثمّ للاختصاص القضائي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل و في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

بعد أن بدء الفرد يلعب دورا هامًّا في المجالات الدولية، وأظهر قدرته على ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تضاعفت جهود المجتمع الدولي المتعلقة بمسؤولية الفرد الجنائية و أصبح مهيّئًا للمطالبة بضمان تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية على كل شخص يكون موضوع اتهام بغض النظر عن المكان والزمان والصفة الشخصية له.

و يعدّ الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 واحدًا من المجالات الأساسية التي تقدّم توضيحًا و تطويرًا للقانون الدولي الإنساني، بتقريره مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية، و باعتبار هذه الاعتداءات جرائم الحرب فإنّها تخضع بالتالي للقواعد الخاصة بجرائم الحرب، فهي لا تتقادم بمضي الوقت و يمكن مساءلة مرتكبيها و إيقاع العقاب به بصرف النظر عن وقت ارتكاب هذه الجرائم.

و اتساقًا مع ما تقدّم سنوضّح قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل تبنّي البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في الفرع الأول، و قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية طبقًا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في الفرع الثاني.

– انظر، أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006–2007، ص 2، 3، انظر، رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص 163.

الفرع الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل تبنّي البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

لقد كان التوجّه لفرض المسؤولية جنائيًّا على الشخص الطبيعي الذي يخرق الالتزامات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية قديمًا، فقد نصت على ذلك المادة 44 من قانون ليبرا لعام 1863 على معاقبة :" كل من يرتكب أعمال العنف الوحشية ضد الأشخاص في البلد التي تتعرّض للغزو و كل تدمير للممتلكات و كل سرقة أو نهب..."، كما قضى القانون في المادة 47 بالعقاب الشديد على الجرائم التي تعاقب عليها كل القوانين الجنائية مثل الحرق المتعمّد للممتلكات و الاغتيال و التشويه والاعتداءات و قطع الطرق و السرقة...

في حين نص تصريح بروكسل لعام 1874 على أنّ تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة و البر و الأوقاف و التعليم و المؤسسات و المعاهد العلمية و الفنيّة و الأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة[1].

و نصّت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة 56 على أنّه:" يجب معاملة ممتلكات البلديات، و ممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة، و الأعمال الخيرية والتربوية، و المؤسسات الفنية و العلمية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكًا للدولة، و يُحظر كلّ حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، و الآثار التاريخية و الفنية و العلمية وتتّخذ الإجراءات القضائية ضدّ مرتكبي هذه الأعمال".

و الملاحظ هنا أنّ النّص جاء عام و لم يحدّد طبيعة الإجراءات أكانت مدنية أو جنائية أو كليهما

---

(1)– المادة 8 من تصريح بروكسل لعام 1874.

معًا، و لاشك أنّ المقصود بالإجراءات هنا المعنى الشامل أي المدنية و الجنائية[1].

و قد حدثت قفزة نوعية في المسؤولية خلال القرن العشرين، فبعد الحرب العالمية الأولى جاءت معاهدات الصلح بتأكيد مسؤولية الأفراد الجنائية، و أحسن دليل على ذلك المادة 227 من معاهدة فرساي بتاريخ 28 جوان 1919 حيث نصّت على المسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية، و قدسية المعاهدات المعقودة، و لم تجر تلك المحاكمة بدون موافقة ألمانيا، حيث صادقت على معاهدة فرساي، و منحت بذلك موافقتها على محاكمته أمام المحاكم الدولية، كما ألزمته بإعادة النسخة الأصلية من مصحف عثمان بن عفان الذي أهدته إيّاه السلطات التركية[2].

كما عدّ ميثاق رويرخ لعام 1935 إلحاق الأضرار بإحدى الممتلكات الثقافية يستوجب على الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية، حيث الممتلكات المستوجب حمايتها مسجلة، من أجل إقامة دعوى، و التي تبلّغ الأطراف – أعضاء الاتفاقية- الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية للنظر في ذلك تمهيدًا لمعاقبة مرتكبيها[3].

و قد اعتبر ميثاق لندن لعام 1945 الخاص بمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية و الذي تمّ بموجبه تأسيس محاكم نورمبرغ، سلب الممتلكات العامة أو الخاصة و تدمير المدن و القرى التي لا تبرّرها الضرورات العسكرية جرائم حرب يجب العقاب عليها و تدخل ضمن

---

(1)– انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 203.

(2)– انظر، عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 117، انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 204، انظر، أكرم أحمد علي الغويزي، المرجع السابق، ص 87.

(3)– المادة 5 من ميثاق رويرخ لعام 1935.

اختصاص المحكمة، و على أساس ذلك تمّ توجيه الاتهام و معاقبة عدد من أفراد قوات النازية على أساس مسؤوليتهم عن تدمير و سلب و نهب الممتلكات الثقافية[1].

كما أكدت معاهدات السلام التي عقدت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مبادئ نورمبرغ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 45 من معاهدة السلام الموقعة في 10 / 02 / 1949 مع إيطاليا على ما يلي:" على إيطاليا أن تتولى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقبض على الأشخاص أدناه وتسليمهم لغرض محاكمتهم:

أ- الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلام، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و من المستقر عليه أنّ الاعتداء على الممتلكات الثقافية العامة أو الخاصة يشكل جريمة حرب يعاقب عليها".

كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة التي تتعلّق بأفراد أو بجماعات أو بالدولة أو السلطات أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلاّ إذا كانت العملية العسكرية تقتضي حتمًا ذلك التدمير[2].

و اتساقًا مع ما تقدم نصت المادة الثامنة و العشرون من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تعهّد الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد و الأحكام الواردة بالاتفاقية أو يأمرون بما يخالفها، و توقيع جزاءات جنائية أو

---

(1)- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، مرجع سابق، ص 257.

(2)- المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم[1].

و قد جاء البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في الفقرة الرابعة من المادة 85 أكثر وضوحًا فيما يتعلّق بتحديد المسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية و أماكن العبادة و الأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، و التي تمثل التراث الثقافي و الروحي للشعوب، و توفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة في إطار منظمة دولية مختصة، ما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، و ذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه دليل على مخالفة الخصم للفقرة (ب) من المادة 53، و في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية، و أماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب من أهداف عسكرية، كما اعتبرت أنّ الاعتداء على تلك الممتلكات وإلحاق الدمار بها نتيجة توجيه الهجمات عليها يمثل انتهاكًا جسيمًا لأحكام البروتوكول.

و قد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقًا لعام 1993 على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم التي تنص عليها المادة الثالثة من هذا النظام و المتعلقة بانتهاكات القواعد و الأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية

---

(1)– لم تتضمن هذه المادة أوجه الانتهاكات التي تتطلب إنزال العقوبات الجنائية، كما لم تتضمن الإشارة للعقوبات التي يمكن إنزالها على مرتكبي هذه الانتهاكات، و عليه فقد خوّلت الاتفاقية الدول الأطراف فيها قدرًا كبيرًا من السلطة التقديرية عند تقرير أحكام المسؤولية الجنائية و تحديد العقوبات في حالة انتهاك أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، و قد لاحظ بعض الفقهاء أنّ ترك التفصيلات المتعلقة بالجزاءات للطرف المعتدي سيؤدي إلى إيجاد تباين في القواعد القانونية من قبل الدول المختلفة و كان يستحسن أن تتضمن الاتفاقية نصوصًا– توجيهية و إرشادية أو إطارًا عامًّا يستهدي به الأطراف بهذا الخصوص، محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، مرجع سابق، ص 258.

و التي تتضمن فيما بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح[1].

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في عام 1998 في مادته الأولى إلى المسؤولية الجنائية الفردية، و ذلك بممارسة هذه المحكمة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي.

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمّنًا نصًا يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و ذلك في المادة الثامنة منه [2].

و تجدر الإشارة أنّ المحكمة لا يقتصر اختصاصها على مساءلة و معاقبة الأفراد المرتكبين لجريمة الحرب فقط بل يمتد اختصاصها ليشمل كل الأفراد المشاركين في الإعداد و التخطيط و التشجيع والتسهيل في هذه الجريمة و غيرها من الجرائم[3]،كما لا يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد بحق الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة مثل سرقة تلك الممتلكات و التنقيب و النقل غير المشروع عنها ولها داخل و خارج الأقاليم التي تدور فيها تلك النزاعات[4].

---

(1) – و في المقابل لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا نصّا مماثلاً يقرر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 130، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 161.

(2)– خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007،ص 202

(3)– الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(4)– هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 208، 209.

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، إلاّ أنّ التجربة العملية أثبتت عدم فاعلية هذا الحكم، لذا جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 مقرّرًا لأوّل مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الأمر الذي اعتبره البعض تطوّرًا كبيرًا لقواعد المسؤولية عن انتهاك أحكام الحماية المقرّرة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، لأنّه يمثّل أحدث الجهود المبذولة لتحسين وضع حماية الممتلكات الثقافية، و واحدًا الانجازات التي حقّقها هذا البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني.

و بسبب عدم فاعلية ما جاءت به المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 كونها لم تتضمن أيّة إشارة إلى الأفعال التي تشكّل انتهاكًا لقواعد هذه الاتفاقية، أو بيان للجرائم التي تصوغ الملاحقة الجنائية، جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 ليتدارك هذا القصور بقائمة من المخالفات الجسيمة له و لاتفاقية لاهاي لعام 1954، مع إلزام كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لعدّ الجرائم الواردة في القائمة جرائم بموجب قانونها الداخلي، لفرض عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها[1].

و بذلك يتخلّى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 عن مفهوم المسؤولية الجنائية المحلية كما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و يؤسّس مسؤولية جنائية دولية فيما يتعلّق بحماية الممتلكات الثقافية، و على هذا النحو يسير هذا البروتوكول وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام من ناحية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 من ناحية أخرى في تعريف جرائم الحرب في المادة 8 من

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

و جاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر المعنونة ب " الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول" ببيان الأفعال التي تعدّ انتهاكًا خطيرًا لأحكام اتفاقية لاهاي و بروتوكولها الثاني بقولها:"يكون أيّ شخص مرتكبًا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدًا انتهاكًا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أيًّا من الأفعال التالية:

أ- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

ب- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة، إذا استخدم جوارها مباشرة لدعم العمل العسكري.

ج- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات محمية بموجب الاتفاقية، وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول بالهجوم.

هـ- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية".

و تشكّل هذه الأفعال جرائم حرب بموجب القانون الجنائي الدولي شريطة ارتكابها على الصعيد الدولي، و بخلاف ما جاء بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954من المادة 85 منه[1]، يحقّق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 التوازن بين المسؤولية الجنائية لكل من المهاجم

---

(1)- انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 135، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 207.

(1)- " لا يعتبر الهجوم على الممتلكات الثقافية انتهاكًا جسيمًا إلاّ بقدر ما يتعلّق الأمر بما يسفر عنه عن تدمير بالغ -

والمدافع[1].

و من خلال نص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 يمكن التمييز بين نوعين من الانتهاكات الخطيرة، فبالنسبة للانتهاكات الثلاثة الأولى ليست إلاّ تكرارًا للانتهاكات الجسيمة المشار إليها باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأوّل، و تشكّل نوعية يمكن وصفها بأنّها " انتهاكات جسيمة"، أمّا الانتهاكين الخطيرين الآخرين، فقد أضيفا إلى القائمة لأنّهما انتهاكان يرقيان إلى مستوى جريمة الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]

كما أنّ الفقرات أ، ب، ج من المادة 15 تعدد الأفعال التي تعدّ انتهاكًا للبروتوكول و الاتفاقية في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، و تعالج حالة هجوم و استخدام تلك الممتلكات أو جوارها المباشر، بوصفها تشكّل انتهاكًا خطيرًا أيًّا ما كان حجم الدمار الناتج عنه، بخلاف ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، حيث نصت الفقرة (4) من المادة 85 منه على عبارة " الهجوم على الممتلكات" و ليس " استخدام الممتلكات " بوصفها انتهاكًا جسيمًا و بشرط أي يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الممتلكات، و بذلك البروتوكول أعطى الأهمية في الحماية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، و هذا يؤدي إلى اندثار

–بها"، الفقرة الجزئية (د)، الفقرة 4 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(1) – ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 111.

(2) –« Les deux autres violations graves, quant à elles, ont été ajoutées à la liste par ce qu'il s'agit d'infractions qualifiées de crimes de guerre dans la statut de la Cour pénale internationale », voir, Vittorio Mainett, op, cit, p 362.

الحماية الخاصة[1].

و تكملةً لما سبق ذكره يُشترط أن يكون الدمار الذي يلحق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 أو بروتوكولها الثاني أو الاستيلاء على هذه الممتلكات على نطاق واسع.

و تأكيدًا على أنّ إيراد الأفعال التي تشكّل انتهاكًا لأحكام الاتفاقية التي توجب المسؤولية الجنائية في بروتوكولها الثاني لعام 1999 لا تحول دون حصول هذه الانتهاكات، فقد قررت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف في البروتوكول من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المشار إليها أنفًا جرائم بموجب القوانين الداخلية، و فرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وتلتزم الدول الأطراف و هي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة و مبادئ القانون الدولي[3]، بما في ذلك القواعد القاضية بمدّ نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

أمّا مسألة الجرائم المساعدة – أي المساعدة و التحريض على ارتكاب الجرائم – فضلاً عن المسؤولية الأساسية و الدفوع، فلم يتّم تحديدها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 و يعدّ هذا نقصًا وقع به البروتوكول[3]، و قد تُركت هذه الأمور للتشريع الوطني و التشريع الدولي طبقًا للمبادئ

---

(1) – انظر، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 165.

(2)– يُراد بالإحالة إلى مبادئ القانون العامة و مبادئ القانون الدولي الاستعاضة عن نصوص تفصيلية تتناول مسؤولية الرؤساء، و حقوق الدفاع المقررة للمتهمين و فروض الاشتراك و المساهمة، و هي أحكام قد تمّ تقنينها في نظام المحكمة الجنائية الدولية بما لا حاجة لتكرار النص عليها، انظر، ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 111، 112.

(1)– انظر، محمد إبراهيم أحمد الدباغ، المرجع السابق، ص 185.

العامة للقانون الوطني و القانون الدولي [1].

فضلاً عن ما سبق نص البروتوكول الثاني على ما يفيد عدم تأثير أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسؤولية الدول طبقًا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك واجب أداء التعويضات[2].

و إلى جانب الانتهاكات الخطيرة و الجسيمة هناك الانتهاكات الأخرى التي لا توجب بالضرورة مسؤولية جنائية[3]، و بالنسبة لتلك الانتهاكات تنص المادة 21 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على مجرّد أن تتبنّى كل دولة طرف التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تكون لازمة لوقف تلك الانتهاكات، دون الإخلال بالمادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954[4].

---

(1) – ناريمان عبد القادر، نفس المرجع، ص 112.

(2)– المادة 38 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(3)–الانتهاكات الأخرى التي عدّدتها المادة 21 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 هي الأعمال التالية– "...عندما تُقترف على نحو متعمّد: أ– أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول ب– أي تصدير أو نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية من أراض محتلة انتهاكًا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول".

(4)– يجب الإشارة هنا إلى أنّ الأحكام المتعلقة بقمع الانتهاكات تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية و كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية، بيد أنّ هناك فرق بسيط بين الوضعين، و هذا الفرق يتعلّق ب حق الأولوية للدولة التي يقع على أرضها نزاع مسلح غير دولي في ممارسة ولايتها فيما يتعلّق بالانتهاكات الجسيمة التي ترتكب على أرضها و هذا ما أكّدته الفقرة 4 من المادة 22 من البروتوكول الثاني لعام 1999، ، انظر

Vittorio Mainetti, op, cit, p 362

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية

بغية ضمان احترام قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ارتكابها، استقر الفقه الدولي على القواعد التي تحدّد الجهات القضائية المختصة بنظر مثل هذه الادعاءات و تقرير المسؤولية و إنزال العقاب على مقترفي مثل هذه الانتهاكات و المخالفات لقواعد الحماية التي تقرّرها اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولاها الإضافيان.

و عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين، نتطرق أوّلاً لاختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية، و في الفرع الثاني نتناول اختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

الفرع الأوّل: الاختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية

لم تتناول اتفاقية لاهاي لعام 1954 بأي شكل من الأشكال تحديد أسس الاختصاص القضائي الجنائي الوطني للدول الأطراف لمحاكمة مرتكبي الاعتداءات ضد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، –و بشكل عام يستند الاختصاص القضائي الوطني في المجال الجنائي إلى عدد من النظريات فقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الإقليمي و التي تعني اختصاص الدولة بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادتها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، و قد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الشخصي و التي تعني تطبيق قانون الدولة على أية جريمة تُرتكب من قبل أي فرد يحمل جنسيتها أيًّا كان الإقليم الذي يرتكب فيه جريمته، و قد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص العالمي أو الشامل و الذي يسمح لها بممارسة اختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم ترتكب خارج إقليمها وبواسطة أشخاص لا تحمل جنسيتها وذلك استنادًا إلى اعتبارات التعاون الدولي في مجال مكافحة المجرمين مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، بحيث تستطيع أيّة دولة محاكمة هؤلاء دون أن

يكون لها مصلحة مباشرة في محاكمتهم-.[1]

لذا جاءت المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 المعنونة ب" الولاية القضائية" لتكمّل هذا النقص، بالنص على أن :" تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر في الحالات التالية:

1- عندما تُرتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

2- عندما يكون المجرم المزعوم مواطنًا لتلك الدولة

في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) من المادة 15 عندما يكون المجرم المزعوم موجودًا على أراضيها".

و نخلص من ذلك إلى أنّ اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية – كما أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في مادته السادسة عشر- يستند إلى ثلاثة نظريات و أسس لاختصاص القضاء الوطني مجتمعةً، فقد أشار إلى نظرية الاختصاص الإقليمي عندما اشترط أن تُرتكب جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية على أراضي الدولة صاحبة الولاية القضائية ونظرية الاختصاص الشخصي عندما أشارت الفقرة الفرعية (ب) إلى حالة كون مرتكب فعل الاعتداء مواطنًا لتلك الدولة، حيث يكون الاختصاص لقضاء الدولة التي ينتمي إليها المجرم المزعوم بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت عليه الجريمة.

و أخيرًا نجد الفقرة الفرعية (ج) من المادة 16 تشير إلى نظرية الاختصاص العالمي[2]، و ذلك

---

(1)- انظر،محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 170.

(2)- يتمثل الاختصاص العالمي في فكرة أنّ أي قاض وطني يمكنه محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في –

بالنص على اختصاص القضاء الوطني بالنظر في محاكمة أي شخص عن أي جرم يُرتكب على أي إقليم إذا كان هذا المجرم موجودًا على أراضي الدولة.

و قد أكّدت الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على التزام الدول في حالة وجود مرتكبي أي من الجرائم الثلاثة الأولى المنصوص عليها بالمادة 15 على أراضيها، و عدم رغبتها في تسليمهم، بأن تعمد على عرض قضيته دون تأخير على سلطاتها المختصة لغرض محاكمته وفقًا لقانونها الداخلي، أو وفقًا لقواعد القانون الدولي في حالة عدم انطباق الإجراءات المقررة في قانون الدولة الداخلي[1]، على أن تكفُل الدولة التي تطبق قضاءها الوطني على أي شخص يتّخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلّق باتفاقية لاهاي و بروتوكولها الثاني محاكمة عادلة ومنصفة وفقًا لقواعد القانون الداخلي و الدولي، و في كافة مراحل المحاكمة[2].

كما أكّد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على عدم تأثير القواعد الخاصة بالولاية القضائية

–الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي، خاصة في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و كذا الإبادة الجماعية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها و جنسية ضحاياها، فهو مبدأ يمكّن النظم القضائية لجميع الدول من النهوض بمهمة النظر في هذه الجرائم بالنيابة عن المجتمع، و بالتالي فالاختصاص العالمي يمثل استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، إلاّ أنّ الدول تتجنّب تطبيق هذا المبدأ متذرّعة بالحصانة التي يتمتع بها السياسيون الأجانب، أو أولوية محاكمة الدول لرعاياها، للمزيد عن مبدأ الاختصاص العالمي، انظر، كزافييه فيليب، مبدأي الاختصاص العالمي و التكامل، و كيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 862، 2006، ص 85– 107.

(1)– انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 211.

(2)– الفقرة الأولى و الثانية من المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

الواردة به على ممارسة الولاية القضائية المقررة بموجب القانون الدولي العرفي[1].

و باستثناء الحالة التي تقبل فيها دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول أحكامه و تطبّقها وفقًا للفقرة الثانية من المادة الثالثة، فإنّ أفراد القوات المسلحة و مواطني دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجبه، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزامًا بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص و لا بتسليمهم[2]، ومع ذلك فإنّ الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من المادة 16 من البروتوكول تنص صراحة على إمكانية إنشاء مسؤولية جنائية على مثل أولئك الأشخاص بموجب القانون الداخلي أو القانون الدولي بغض النظر عن البروتوكول[3].

و بناءًا على ذلك فإنّ أعضاء القوات المسلحة و موظفي الدولة غير الطرف في البروتوكول يمكن أي يتحمّلوا المسؤولية الجنائية و خاصة بموجب القانون الدولي العرفي، و علاوة على ذلك، و على الرغم من أنّ الدول الأطراف في البروتوكول غير ملزمة بإنشاء ولاية قضائية على أولئك الأشخاص فهم ليسوا ممنوعين من القيام بذلك، وهو الأمر الذي يعكس مبدأ الولاية الاختيارية على جرائم الحرب[4].

ومن أمثلة المحاكم الوطنية التي تعتبر تدمير الممتلكات الثقافية جريمة حرب معاقب عليها و تختص

---

(1)– بمعنى أخر، أحكام البروتوكول الثاني لعام 1999 المتعلقة بالولاية لا تستبق إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الجنائية الدولية على سبيل المثال تطبيقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر في هذا الصدد الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(2)– الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

(3)– انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 137.

(4) – انظر، ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 114.

بالنظر فيها، المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تمّ إنشائها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005[1] – و الذي ألغى قانون رقم 1 لسنة 2003 المنشأ للمحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية [2]–، و طبقًا للمادة 13 من هذا القانون يعد من جرائم الحرب الانتهاكات التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية العراقية و التي لا تشكّل أهدافًا عسكرية[3]، كما نص هذا القانون على أنّه يسري على كل شخص طبيعي سواء كان عراقيًّا أو غير عراقي مقيم في العراق متورط في ارتكاب الانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية العراقية .

بالرغم من إنشاء هذه المحكمة وما تضمنه قانونها من حيث اختصاصها بالنظر في الانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، إلاّ أنّ الواقع يحول دون ممارسة المحكمة للمهمة التي أنشأت من أجلها، وهي المساءلة الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب من أفراد قوات الاحتلال، و هذا بسبب

---

(1) – هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 201.

(2)– طبقًا للمادة 13 من القانون رقم 1 لسنة 2003 المتعلق بإنشاء المحكمة العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، يعتبر من جرائم الحرب و التي تدخل في اختصاص المحكمة الجرائم التالية:

1– إلحاق تدمير واسع النطاق النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، و بشكل مخالف للقانون، و بطريقة عابثة.

2– تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية، أو تعليمية، أو فنية، أو علمية، أو خيرية، أو ضد آثار تاريخية و مستشفيات، و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة أن لا تكون أهدافًا عسكرية".

للمزيد عن المحكمة الجنائية العراقية انظر، محمود شريف بسيوني، محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحاكمة المنصفة، ط 1، دار الشروق، القاهرة، مصر 2005.

(3)– الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة 2، و الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 4 من المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2005 المنشأ للمحكمة الجنائية العراقية العليا.

مجموعة من العوائق و الصعوبات القانونية و السياسية[1].

أمّا في دولة فلسطين فلا توجد إمكانية لتشكيل محكمة جنائية خاصة بها؛ لأن طريقها يمر بمجلس الأمن، حيث حق النقض (الفيتو) هو مصير كل اقتراح من هذا النوع.

الفرع الثاني: الاختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية

جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولاها الإضافيان خالية من أي نص يتعلّق باختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية، فعلى الرغم من أنّ المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، و المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 قد أشارتا إلى الولاية القضائية الوطنية، إلاّ أنّهما لم تشيرا إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي.

إلاّ أنّ الممارسات الدولية قد شهدت عدد من السوابق التي تمّ بموجبها إقرار الاختصاص القضائي الدولي لبعض المحاكم الدولية ذات الطابع المؤقت، فقد كانت محكمة نورمبرغ أوّل تجربة على المستوى الدولي، تختص بمحاكمة مرتكبي الاعتداءات و الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية في فترات الحروب، فهي من وضعت أساس البنيان القانوني لمعاقبة مرتكبي جرائم الاعتداء باعتبارها جرائم حرب[2]، فهي الحجر الأساس نحو تجريم و المعاقبة على الانتهاكات الموجهة ضد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح باعتبارها جرائم حرب، عندما نصت في الفقرة (ب) من المادة السادسة من

---

(1)–و كمثال لهذه الصعوبات الحصانة التي يتمتع بها أفراد قوات الاحتلال من الخضوع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا و أي محكمة أخرى داخل العراق، و التي منحت لهم بموجب القانون رقم 17 الصادر في 17 / 01 / 2004 من قبل سلطة الائتلاف المؤقت في العراق، للمزيد عن الصعوبات انظر علاء الضاوي محمد سبيطة المرجع سابق، ص 237، 238.

(2)– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 357، 358.

ميثاقها على اعتبار أنّ من بين جرائم الحرب عملية نهب الممتلكات العامة و الخاصة، أو تدميرها دون أيّة ضرورة عسكرية[1].

و قد أسّست أحكامها بإنزال العقوبات على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة طبقًا للأحكام الواردة باتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 و لاسيما المادة 56 من هذه الأخيرة[2].

و عليه قرّرت ذات المحكمة في حكم لها تأييدًا لنص المادة السادسة من ميثاقها ما يلي:" إنّ الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم، و ليست الكائنات النظرية، و لا يمكن كفالة تنفيذ نصوص القانون الدولي و احترامها إلاّ بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"[3].

و على هذا الأساس أدانت محكمة نورمبرغ كبار مجرمي الحرب النازيين لارتكابهم الأعمال التخريبية و التدميرية ضد أماكن العبادة، و هذا إلى جانب محاكمة المسؤولين من قبل الدول التي مورست هذه الأعمال ضدّها[4]، فقد اعتبرت محكمة نورمبرغ أنّه يعدّ جريمة حرب كلّ تعرّض من قبل سلطات الاحتلال للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم لشعائرهم الدينية، و التي تدينها قوانين و أعراف الحرب البرية و الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية و المبادئ العامة للقانون المعترف

---

(1)– انظر، خيار عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 153.

(2)– محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 175.

(3)– رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 264.

(4)– عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 151.

بها في الدول، فلقد قرّر الأستاذ " بيير " النائب العام الفرنسي أمام محكمة نورمبرغ أنّ المتهم" هرمان" و 22 متهمًا آخر قد قاموا بصفتهم الشخصية و بوصفهم أعضاء في منظمة نازية بارتكاب جرائم حرب في المناطق المحتلة على إثر قيامهم بإغلاق الأديرة و سلب أموال الكنائس والمعابد و انتهاك حرمتها[1].

كما أدانت المحكمة قادة جيش الاحتلال الألماني في روسيا لحرمانهم السكان المدنيين من ممارسة عقائدهم الدينية عن طريق قيامهم بتدمير أماكن العبادة و الكنائس في مدن روسيا المحتلة ومن أمثلة المدن المحتلة التي شهدت هذه الانتهاكات مدينة كييف، شاركوف، روستوف، أوديسا، سباستوتول وروفنو[2].

و على إثر الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقًا تمّ تأسيس محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، و يعدّ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 / 05 / 1993 الذي أسست بموجبه هذه المحكمة خطوة أخرى على طريق إرساء الاختصاص القضائي الجنائي الدولي حيث نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بالنظر في الاتهامات الموجهة ضد الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبوها خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا، و ذلك بمخالفة القواعد التي قررتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أو لارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية

---

(1)– محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1972 ص 387.

(2)– لعروسي أحمد، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 113.

و جرائم الإبادة الجماعية[1].

و قد حدّدت هذه المادة بوضح الانتهاكات التي يمكن توجيه اتهامات بصددها للأفراد المسؤولين عن ارتكابها فيما يلي[2]:

1- التدمير المتعمّد للمدن و القرى، أو التخريب الذي لا تبرّره ضرورة عسكرية.
2- الهجوم على المدن و القرى غير المحمية عسكريًّا.
3- نهب الأبنية المخصصة للعبادة و الأعمال الخيرية و التعليم و الفنون و العلوم و الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و تدميرها و تحطيمها.
4- سلب الممتلكات المملوكة ملكية عامة أو خاصة و نهبها.

و من الناحية العملية تعرضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقًا لعدد من القضايا الخاصة بموضوع نهب و سرقة الممتلكات الثقافية، فعلى سبيل المثال أصدرت المحكمة قرارها في قضية **Miodrg Jokic**، حيث أدين هذا الأخير بالاعتداء على المؤسسات المكرّسة للعبادة، و المؤسسات الخيرية والتعليمية، و الفنية، و الأثرية في بلدة دبروفنيك القديمة دون أن يبرر ذلك ضرورة عسكرية، حيث جاء في هذا القرار أنّ الاعتداء على الممتلكات الثقافية في هذه البلدة القديمة لا يشكّل اعتداء على الممتلكات الثقافية في هذه المنطقة فحسب، و إنّما يشكّل اعتداء على الممتلكات الثقافية للبشرية جمعاء[3].

---

(1)- انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 214.

(2) – محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 178.

(3)- انظر، سلامة صالح الرهايفة، نفس المرجع ، ص 215.

و جاء هذا القرار ليؤكد ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، من حيث اختصاصها بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا سابقًا منذ سنة 1991[1]، و يُفهم أنّ القانون الدولي الإنساني الذي أشارت إليه المادة السابقة يضم القانون الدولي الإنساني الاتفاقي الذي يشمل القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية،و القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية التي لا يوجد حولها أيّ شك[2].

و أخيرًا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 مؤكدًا اختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية، حيث تضمن النظام تقرير اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد باعتبارهم مجرمي حرب متى ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و من بينها الجرائم المرتكبة ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية الفنية، أو الخيرية أو الآثار التاريخية [3].

و إذا ما ثبت لدى المحكمة قيام الاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها صورة من صور جرائم الحرب فإنّ لها أن توقع العقوبات التالية[4]:

1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة.
2- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

---

(1)–محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، 368.

(2)– انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 215.

(3)– المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(4)– المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3- فرض عقوبة الغرامة.

4- الحكم بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الثابتة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

و بناءًا على ما تقدّم نخلص إلى أنّ محاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على النحو الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين أمام المحاكم الدولية المختصة باعتبارها جريمة من جرائم الحرب، أصبحت من مبادئ القانون الدولي العام، كما أضحت مسألة تقوم على أساس قانوني منظم.

غير أنّ التساؤل الذي يطرح في هذا المجال و الذي مازال محل جدل هو مدى إمكانية مساءلة قوات الاحتلال، أو الجماعات المسلحة و معاقبتهم عن الانتهاكات التي طالت و ما زالت تطال الممتلكات الثقافية سواء في العراق أو فلسطين من قبل المحكمة الجنائية الدولية، و إن كان هناك بعض الاجتهادات التي ذكرت وجود بعض العوائق التي تحول دون قيام المحكمة بذلك، و التي من أهمها الاتفاقيات التي تبرمها دول الاحتلال مع دول العالم و بها تضمن عدم خضوع قواتها المسلحة للمحكمة الجنائية الدولية[1]، كما أنّ اقتصار اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم دون جرائم أخرى ترتكب ضد الممتلكات الثقافية مثل السرقة، يؤدي من الناحية الواقعية إلى عدم متابعة مرتكبي مثل هذه الجرائم[2].

---

(1)- تجسد ذلك في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بعقد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية للحصانة و الإفلات من العقاب مع 100 دولة من دول العالم حتى أواخر عام 2006، انظر، عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي، دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات و المسؤولية عن تصرفاتهم، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص .153

(2)- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 210.

إلاّ أنّ هذه العوائق لا تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها في مساءلة و متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية، إذ تقوم المحكمة بتضييق الخناق على تنقلات هؤلاء من خلال إصدارها لأوامر دولية بالقبض عليهم و إحالتهم إليها[1]، و بالتالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية يعد خطوة ايجابية، غير أنّ ذلك يحتاج أيضا إلى احترام الدول الأطراف في النزاعات لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا التعاون من أجل ضمان احترامه عمليا.

أمّا في فلسطين فيوجد تأثير كبير للعوامل والضغوط السياسية والدبلوماسية على عملية تفعيل آليات المقاضاة الدولية للمتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم حرب[2]، و تمثل الولايات المتحدة بما تملكه من وسائل ضغط ونفوذ العقبة الكبرى في طريق تحقيق العدالة، ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين[3].

---

(1)– المواد 13 –15، و المواد 86 –89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) – انضمت فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2015/01/02، و بدأ سريان النظام الأساسي بالنسبة لفلسطين في 2015/04/01، و كانت السلطة الفلسطينية قد أعلنت عن قبولها باختصاص المحكمة منذ 2014/06/13 عملا بنص المادة 3/12 من النظام الأساسي.

(3)– حيث أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية على لسان المتحدث باسمها " جيفري راثكي " أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تعارض بشدة الطلب الفلسطيني و القاضي بملاحقة المسؤولين الإسرائيلين أمام المحكمة الجنائية الدولية واصفة الخطوة بالتطور غير البناء و بأنّها لا تساعد جهود السلام في المنطقة، للمزيد انظر، سعيد طلال الدهشان، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة و الآليات القانونية الدولية لمقاضاتها، مقال منشور على الموقع : www.jilhrc.com، تاريخ الاطلاع 2015/05/23.

في المقابل يمكن للدول العربية أن تصدر مجتمعة عن طريق جامعة الدول العربية قانونا بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية علي جرائمهم طبقا للاختصاص العالمي، ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادى أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما أرتكبه ويرتكبه من جرائم دولية في حقهم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا توافرت الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لعمل ذلك.

حيث طالب مجلس الجامعة العربية على مستوي وزراء الخارجية بذلك، في ختام أعمال دورته العادية رقم (116) سبتمبر 2001م، بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ودعم المبادرات الهادفة إلى ذلك، وقد أكد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب عزمه على ملاحقة المسئولين بحق الاعتداءات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد الأراضي العربية المحتلة في دورته السابعة والثلاثين بالقاهرة[1].

---

(1) – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل و قادتها في القانون الدولي، مقال منشور على موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، achr.eu/art345.htm.، تاريخ الاطلاع 2015/05/23.و تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية خصصت محاكمات استثنائية خاصة للخمير الحمر استحدثت قوانينها عام 2004، و نصت المادة 7 من القانون على تخصيص محاكمات خاصة لقادة الخمير الحمر المشتبه بهم في الاشتراك في تدمير الممتلكات الثقافية، حيث تقول الاحصائيات أنّ الخمير الحمر دمروا ما لا يزيد عن 1968 معبدًا وهو ما يعد جريمة حرب، بالإضافة إلى إعدام 25 ألف راهب، و قد حكم الخمير الحمر كمبوديا بقيادة بول بوت، بعد اقتحام العاصمة بنوم بنه بالسلاح منذ عام 1975 و حتى انهيار حكمهم عام 1979، انظر، محمد صلاح، الآثار وتدميرها....جرائم حرب إلاّ في بابل، مقال منشور على الموقع: www.dotmsr.com، تاريخ الاطلاع 2015/05/13.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[1]

لا يمكن أن تتحقق فعالية القواعد القانونية ما لم تتدعّم بآليات تسهر على حسن تطبيقها وبالنظر للطبيعة المهمة التي تحظى بها الممتلكات الثقافية باعتبارها تراث مشترك للإنسانية جمعاء وحيث أنّه لا يمكن إنكار الانتهاكات التي تطال و تتعرض لها هذه الممتلكات، سعى المجتمع الدولي إلى إقرار آليات ممكن أن تساعد في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الممتلكات الثقافية خاصة موضع تنفيذ و تسهر على تطبيقه.

حيث لا يكفي وجود تنظيم دولي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة إلا إذا تمّ

---

(1)–تجدر الإشارة هنا إلى أنّه تمّ النص على آليات رقابة على حماية الممتلكات الثقافية قبل سنة 1954 و هو تاريخ إبرام أول اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، فاتفاقية لاهاي لعام 1907 نصت في مادتها 56 على المتابعة في حالة الاعتداء دون ذكر إجراءات المراقبة و لا الهيئات التي تقوم بهذه المهمة، و على العكس من ذلك جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، بالنص على آليات الرقابة في العديد من النصوص من بينها المادة التاسعة و التي نصت على أن تطبّق الاتفاقية بمعاونة و إشراف الدول الحامية، التي يكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع، كما نصت المادة 11 منها على أنّه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في أي وقت أن يتفقوا على أن يعهدوا إلى منظمة دولية تعطي جميع الضمانات بحيادها و كفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية، إضافة لذلك فقد جاءت المادة 149 بالنص على وجوب إجراء التحقيق بصدد أي ادّعاء بانتهاك لأحكام الاتفاقية باتفاق الأطراف، و يظهر من خلال هذه النصوص ضرورة التزام باحترام القواعد القانونية من خلال لجوء الدول الأطراف إلى الدول الحامية، و كذلك من خلال مراقبة الدول لأفراد قواتها المسلحة و التأكيد عليهم من أجل عدم مخالفة القواعد القانونية أثناء النزاعات المسلحة، أمّا بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 فقد جاء في المادة 90 منه بآلية جديدة للرقابة من أجل احترام القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و هي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للمزيد، انظر، خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 122، 123، 124، 125، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 128، 129، 130، 131.

تطبيق هذه الحماية و تصورها على أرض الواقع، و هذا لا يكون إلا بوجود آليات رقابة دولية ويقصد بهذه الأخيرة بصفة عامة بأنّها:" مجموعة الهيئات التي أوجدها العمل الدولي من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة"[1]، كما عرفت بأنّها:" تلك الوسائل التي تستعمل أثناء التطبيق من أجل السهر على احترام القواعد الخاصة بحماية الأشخاص"[2].

أمّا آليات الرقابة في مجال حماية الممتلكات الثقافية فتعرّف بأنها:" تلك الوسائل و الإجراءات القانونية الموكولة للدول و المنظمات المختصة و ذلك من أجل السهر على التطبيق الفعلي للقواعد الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، أثناء الاقتتال أو الاحتلال من جهة، و من جهة أخرى القيام بأي تحقيق في حالة الاعتداء عليها، و ذلك من أجل إثبات مسؤولية الطرف المخالف"[3]، كما تعرّف بأنّها:" الوسائل التي تلجأ إليها الدول و المنظمات الدولية من أجل تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية تطبيقًا فعليًّا أثناء النزاعات المسلحة"[4].

---

(1)– انظر، مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2008–2009، ص 98.

(2)–« Les moyens de contrôle…sont les moyens prévus en cours d'application pour veiller constamment à l'observation des disposition en faveur des victimes »,voir,Yves Sandoz, la mise en œuvre du droit international humanitaire, in mélange les dimensions internationale du droit humanitaire ,Pédone, Paris, France, 1986, p 308.

(3)– انظر، خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 121.

(4)– انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 127.

و عليه يمكن تعريف آليات الرقابة بأنّها مجموعة الأدوار و المهام التي يقوم بها أشخاص المجتمع الدولي[3] و بعض اللجان و المؤسسات الدولية من أجل العمل على التطبيق الفعلي و الحسن للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية بغية دفع الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية وكذا أثناء الاحتلال الحربي.

و ما يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة أنّ الرقابة تقوم بها أجهزة تتمثل في الدول والمنظمات الدولية العالمية و الإقليمية و كذا بعض اللجان، و عليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول لدور الدول و اللجان في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أمّا المبحث الثاني فنتناول دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: دور الدول و اللجان في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

و إدارًكا لأهمية وجود نظام رقابي لحماية الممتلكات الثقافية تؤدي كل من الدول و اللجان دورًا بارزًا في العمل على التطبيق الحسن لقواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و عليه يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتم التطرق في الأول لدور الدول في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ثمّ لدور اللجان في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الدول في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لقد دفعت كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الدول إلى السعي جاهدة في محاولة منها للتقليل من هذه الانتهاكات و العمل على التطبيق الحسن لقواعد حماية هذه الممتلكات، و باستقراء نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أنّ مهمة التنفيذ الحسن لهذه القواعد تكون من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية و كذا الدول الحامية

و عليه سنحاول في هذا المطلب التطرق في الفرع الأول إلى دور الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعا 1954 في حماية الممتلكات الثقافية، ثمّ لدور الدول الحامية في حماية الممتلكات الثقافية في حماية الممتلكات الثقافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

هناك مجموعة من الالتزامات فرضتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين على الدول الأطراف فيها، يتعيّن على هذه الأخيرة التقيّد بها من أجل تحقيق الغاية المرجوة من هذه الاتفاقية، وهي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وقد وضعت هذه الالتزامات لتكون ملزمة للأطراف في فترات السلم و ذلك من أجل وقاية الممتلكات الثقافية سواء الموجودة في أراضيها أو أراضي دول الغير من الأضرار التي قد تنجم عن النزاعات المسلحة في المستقبل.

و إضافة إلى التدابير التي يتعيّن على الدول اتخاذها زمن السلم و التي سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني من الباب الأول[1]، تتمثل بعض هذه الالتزامات فيما يلي:

---

(1)– من بين هذه التدابير ما نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 و المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 كقيام الدول الأطراف بإعداد قوائم الحصر، التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، نقل الممتلكات الثقافية أو توفير الحماية لهذه الممتلكات في موقعها والملاحظ هنا أنّ هذه التدابير يغلب عليها الطابع العملي و الذي يضمن تحقيق الحماية اللازمة لتوفير الحماية المرجوة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

أوّلاً: نشر و تدريس أحكام اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الإضافيين

إضافة إلى الدّور الذي تلعبه الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، يقع على عاتقها مهمة نشر و تعليم أحكام هذه الاتفاقيات، ومن بينها اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين، و نظرًا للأهمية التي تحظى بها الممتلكات الثقافية باعتبارها تراث مشترك للبشرية جمعاء، فإنّ عملية النشر تعتبر عملية هامة و ملحة لإمكانية توفير حماية لهذه الممتلكات زمن النزاعات المسلحة.

و بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي نجدها تنص في مادتها 25 على التزام الدول الأطراف بنشر أحكامها و لائحتها التنفيذية على نطاق واسع في أراضيها، سواء زمن السلم أو في عند اندلاع النزاعات المسلحة، على أن يكون هذا الإدراج ضمن برامج التعليم العسكري و المدني معًا للدول الأطراف، و الغرض من هذا الالتزام تعميم المعرفة بأحكام و قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و نشرها لتعلم بها جميع شعوب الدول الأطراف، و خاصة أفراد القوات العسكرية و الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية[1].

و يرتبط هذا الالتزام مع ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 و المعنونة ب"تدابير عسكرية"، عندما ألزمت الدول الأطراف في وقت السلم بإدراج في لوائح و تعليمات قواتها العسكرية الأحكام و القواعد التي تكفل تطبيق القواعد الواردة بها، بالإضافة إلى عملها على غرس روح الاحترام الواجب توافره نحو الممتلكات الثقافية لجميع الشعوب الأخرى داخل أفراد قواتها المسلحة ، و ذلك من خلال إعداد أخصائيين و إلحاقهم بصفوف القوات المسلحة، تكون

---

(1)– أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 74، تجدر الإشارة إلى أنّ هناك رقابة دولية أقرتها ذات الاتفاقية في المادة 10 منها و يتم تنظيمها وفقا لهذه المادة من قبل الدول الأطراف في النزاع المسلح و ذلك من خلال وضع شعار على الممتلكات الثقافية و التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول من الباب الأول.

مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية.

و تأكيدًا لما سبق جاءت المادة 30 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على النص على ضرورة إدراج الدول الأطراف في لوائحها العسكرية المبادئ و التعليمات الخاصة بشأن حماية الممتلكات الثقافية فيها، بالإضافة إلى إعداد البرامج التدريبية و التعليمية و تنفيذها في أوقات السلم، و ذلك بالمساعدة مع اليونسكو و المنظمات الحكومية و غير الحكومية المعنية[1].

و استنادًا إلى ما سبق فقد أفرد المشرع الأردني في قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 لسنة 2002 و الذي دخل حيز النفاذ في 19 جويلية 2002 فصلاً يتعلق بجرائم الحرب حيث نصت المادة 41 منه في الفقرة أ/ 8 و 10 على الحماية العامة للممتلكات الثقافية ضمن الأعيان المدنية، أما الفقرة 18 فنصت صراحة على أنّه:" يعدّ من جرائم الحرب الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة و الأعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة أن لا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية"[2].

كما نص لقد نص المشرع الفرنسي في الفصل الأول من القسم الأول من الكتاب السادس على الجنايات والجنح المرتكبة زمن الحرب، و ذلك في المادة 461 من قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت الفقرة 12 منها على أنه يعاقب بالسجن 20 سنة كل من تسبب في هجوم ضد الأشخاص والممتلكات ذات الطابع المدني(الأعيان المدنية) المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

---

(1)– محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فارات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 110.

(2)– لندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2008، ص 371.

أما الفقرة 14 من المادة نفسها فقد نصت على عقوبة السجن لمدة 15 سنة لمن يعتدي على هذه الممتلكات التي ليست أهدافا عسكرية، فيما نصت الفقرة 28 على عقوبة السجن لمن يتسبب في إحداث خسائر في هذه الأعيان، كما نصت الفقرة 13 من المادة 645 من قانون التراث الفرنسي على حماية الأماكن التاريخية أو الثقافية المسجلة في المواد 1/621، 25/621 منه.[1]

وهو نفس ما ذهب إليه كذلك المشرع الاسباني عندما نص في قانون العقوبات في المادة 613 في فقرتها الأولى على أن يكون السجن من 04 سنوات إلى 06 سنوات لكل من ارتكب في حالة نزاع مسلح أحد الأفعال التالية....الاعتداء على الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب، و كذلك كل من انتهك حرمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، أمّا الفقرة الثانية من ذات المادة فأشارت لانتهاك حرمة الممتلكات الثقافية التي لها حماية خاصة و التي تكون فيها العقوبة مشددة

---

(1)– حساني خالد، قواسمية سهام، المرجع السابق،ص 32.

(2)– حساني خالد، قواسمية سهام، نفس المرجع، ص 34، 35، أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص في قانون العقوبات رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11–14 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر 44 المؤرخة في 2011/08/10، على أنّ الاعتداء على الممتلكات الثقافية يعدّ جريمة حرب، حيث نص على حماية المال الثقافي، ولم يقل الممتلك الثقافي حيث كفل له حماية وفق نص المادة 350 مكرر 1 والتي نصت على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف،كما نص في المادة 350 مكرر 2 على أنه " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

–إذا سهلت وظيفة الفاعل على ارتكاب الجريمة،

ثانيًا: إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية

أشار القرار الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 عن إنشاء لجان استشارية وطنية من قبل الدول الأطراف، و ذلك في إطار النظم الدستورية و الإدارية لدولهم، و يتولى رئاسة هذه اللجان الوزير أو الموظف المسؤول عن الإدارات الوطنية الراعية لشؤون الممتلكات الثقافية.

و قد أشار ذات القرار إلى أنّ هذه اللجان تتشكل من عدد من الشخصيات، مثل كبار الموظفين في إدارات الآثار و المتاحف، و ما إلى ذلك، و ممثل عن الأركان العسكرية العامة، وممثل عن وزارة الخارجية، و أخصائي في القانون الدولي، و عضوين أو ثلاثة أعضاء آخرين ممن يضطلعون أو يمتلكون كفاءات في المجالات التي تشملها الاتفاقية[1].

و تتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي[2]:

1- تقديم النصائح للحكومة بشأن التدابير اللازمة في تطبيق الاتفاقية من النواحي التشريعية و التقنية و العسكرية في أوقات السلم أو أثناء النزاع المسلح.

2- التدخل في أعمال الحكومة في حالة وقوع النزاع المسلح، أو عندما يكون مثل هذا النزاع على وشك الوقوع، مع وجوب ضمان معرفة القوات المسلحة الخاصة بها بالممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها أو أراضي الدول الأخرى، مع ضرورة احترام هذه الممتلكات و حمايتها وفق أحكام الاتفاقية.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ".

(1)- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 111.

(2)- محمد سامح عمرو، نفس المرجع، ص 112، أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 76، 77.

3- العمل على تأمين الاتصال و التعاون مع اللجان الوطنية المماثلة أو مع أية هيئة دولية متخصصة و كل ذلك يتم بعد اتفاق هذه اللجنة مع حكومتها.

الفرع الثاني: دور الدول الحامية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة [1]

لقد تم النص على الدول الحامية كآلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة في المادة 8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بقولها:" تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع و طلبًا لهذه الغاية يجوز للدول

---

(1) – تعرّف الدول الحامية بأنّها:" بأنّها تلك الدولة التي تتدخل تدخلاً مشروعاً بقصد حماية ضحايا الحروب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول أو الأطراف المتنازعة انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني" كما تعرف بانها دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم ، كذلك عرفت بأنها، دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتحاربين، يعرفها البعض بأنها الدولة المحايدة التي تمثل بلداً محارباً في معاملاته مع خصومه، كما عرفها د .عامر الزمالي بأنها:"دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين، كذلك عرفت بأنها:" دولة محايدة تعهد إليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع، كذلك وردت تعريفات عديدة أخرى بشأن نظام الدولة الحامية منها أنها دولة تؤتمن من قبل دولة أخرى تعرف بالدولة المرسلة لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها في دولة ثالثة) تعرف بالدولة المستقبلة، أو أنها الدولة التي يكفلها احد أطراف النزاع بالحفاظ على مصالحها في المسائل الإنسانية لدى الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى في النزاع، أو أنها الدولة التي تكفلها دولة أخرى تعرف باسم دولة المنشأ لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر، وبعبارة أكثر اختصاراً هي الدولة المسؤولة عن حماية مصالح أطراف النزاع ومواطنيهم الموجودين على إقليم العدو، انظر، ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الأنبار العراق، 2010، ص 364، أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول ان تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، 1994، ص 2، عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 77.

الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها".

أمّا في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة 21 منها على أن تطبّق هذه الاتفاقية و لائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة، و ذلك على نهج اتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

---

(1) – لم تحدد اتفاقية لاهاي لعام 1954 أو برتوكوليها الإضافيين كيفية تعيين الدول الحامية و بالتالي تخضع هذه المسألة للقواعد العامة في القانون الدولي على النحو الوارد في المادة السادسة و الأربعين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تنص على أنّه:" إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة و مصالح مواطنيها"، أو طبقًا للأحكام الواردة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، حيث نص هذا الأخير في مادته الخامسة و المعنونة ب " تعيين الدول الحامية و بديلها" على أنّه:" يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل, من بداية ذلك النزاع, على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2– يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ويسمح أيضاً, دون إبطاء, ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

3– إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع, وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه –

كما جاءت المادة الرابعة و الثلاثون من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 مؤكدة على دور الدول الحامية في تطبيقه حيث جاء فيها:" يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع".

وبالتمعن في نص المادتين الثانية و العشرين من اتفاقية لاهاي لعام 1954 و المادة الخامسة والثلاثين من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، يتم إيجاد نوع من التطابق والمتعلّق بإجراءات التوفيق التي تقوم بها الدول الحامية، فقد أجازت المادتين للدول الحامية تقديم وساطتها في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، خاصة في الحالة التي يكون فيها موضوع النزاع القائم بين أطرافه يتعلق بتطبيق أو تفسير الأحكام الواردة باتفاقية لاهاي أو بروتوكولها الثاني.

و يجوز للدول الحامية إمّا بناءًا على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو مدير عام منظمة اليونسكو

– يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم, وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر, ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4– يجب على أطراف النزاع, إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم, أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول..... "

أو من تلقاء نفسها، أن تقترح لاجتماع لممثلي الأطراف المتنازعة، و لاسيما السلطات المختصة والمكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، على أن يتم عقد الاجتماع إذا رأت ذلك مناسبًا على أرض دولة محايدة، و تقترح الدول المحايدة على أطراف النزاع أن يترأس هذا الاجتماع شخصية تابعة لدولة محايدة أو شخصية دولية يرشحها مدير عام منظمة اليونسكو[1].

و لتأدية دورها المقرر في اتفاقية لاهاي لعام 1954 أجازت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي للدول الحامية بأن تقوم بتعيين مندوبين لها ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي أو تختاروهم بعد موافقة الأطراف الذين سيباشرون أعمالهم لديهم من بين شخصيات أخرى، و في حالات خرق الاتفاقية فإنّ عبء إثبات هذا الانتهاك يقع على عاتق مندوبي الدول الحامية، بالإضافة إلى قيامهم بالتحقيق – بعد موافقة الدول التي يباشرون مهمتهم لديها- في الملابسات التي أحاطت بانتهاك الاتفاقية، و كذلك التوسط لدى السلطات المحلية لإيقاف هذه المخالفات، و في حالة الضرورة يجب عليهم إبلاغ الوكيل العام بها، كما عليهم إحاطة علمه بنشاطهم[2].

رغم ورود الدول الحامية كآلية لرقابة حماية الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999 و تنظيم هذا النظام في اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي إلاّ أنّه لم يطبق سوى مرة واحدة و ذلك في النزاع في منطقة الشرق الأوسط عام 1968 أين تم

---

(1)– المادة 5 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2)– المادة 6 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

تعيين ممثل عن الدول العربية و أخر عن الكيان الصهيوني إلى غاية عام 1977[1].

و من بين الأسباب التي حالت دون نجاح هذا النظام أنّه وضع ليناسب المنازعات المسلحة التي تستمر لفترات زمنية طويلة نسبيًّا، و هو ما تفتقر له المنازعات المسلحة المعاصرة الدولية و غير الدولية، كما أنّ نجاح الدول الحامية بدورها متوقف على قبول الدول القيام بهذه المهمة، فمن الناحية العملية قليلة هي الدول التي تقبل بمثل هذه المهمة، و تعاون أطراف النزاع مع الدول الحامية يعتبر سبب آخر يعرقل نجاح دور الدول الحامية، لأنّ مثل هذا التعاون بين المتحاربين أمر مشكوك فيه إن لم يكن مستحيلاً، خاصة في حالة اندلا ع عمليات عسكرية[2].

و على ذلك لم يستعن مدير عام اليونسكو بنظام الدول الحامية في العديد من المنازعات المسلحة التي نشبت في الفترات الأخيرة، مفضلا إرسال ممثلين شخصيين لأطراف هذه النزاعات لحثهم على حماية الممتلكات الثقافية في مثل هذه الفترات[3].

و في حالة نزاع مسلح لم تقم أطرافه بتعيين دول حامية ، فإنّ مدير عام اليونسكو يقوم بتقديم مساعيه الحميدة أو أي شكل من أشكال التوفيق أو الوساطة لتسوية الخلاف، و هذا ما تم النص عليه في المادة 37 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999، فهذا الأخير جاء بتنظيم إجراءات و قواعد التوفيق في حالة عدم وجود دول حامية.

---

(1)– الدول العربية هي مصر، الأردن، سوريا، انظر، محمد أحمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 82.

(2)– انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 142.

(3)– محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 116 .117

المطلب الثاني: دور اللجان في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تلعب العديد من اللجان دورًا هامًّا في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و ستقتصر دراستنا في هذا المطلب إلى نوعين من اللجان، الأولى هي لجنة حماية الممتلكات الثقافية و الثانية هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بناءًا عليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق فيهما إلى دور هاتين اللجنتين في حماية الممتلكات الثقافية

الفرع الأول: دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية

على خلاف اتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية التي تبنتها اليونسكو و التي أسست لجان خاصة مهمتها تنفيذ أحكامها[1]، فإنّ اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تنص على أي جهاز يوكل له الإشراف على تنفيذ الأحكام الواردة بها أو بروتوكولها الإضافي الأول، و هذا كان من بين أسباب ضعف هذه الاتفاقية.

لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 لسد هذه الثغرة وذلك بتضمينه أحكام تنص على إنشاء إطار مؤسسي يهدف إلى أكمال تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954، و ذلك من أجل تأكيد التطبيق الفعال لمواده، و الالتزام الأقوى من الدول الأعضاء.

و قد نظم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 كل الأحكام الخاصة بهذه اللجنة سواء من

---

(1)– فالاتفاقية الخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بالطرق غير المشروعة لعام 1970، أنشأت لجنة حكومية للإشراف على رد الممتلكات الثقافية، كما تمّ إنشاء لجنة التراث العالمي للإشراف على تنفيذ أحكام اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي لعام 1972.

حيث الدور أو التشكيل أو المهمة الموكلة إليها و سلطاتها في مادته 24 من الفصل السادس منه.

تمثل لجنة حماية الممتلكات الثقافية أحد أهم التجديدات التي أدخلها البروتوكول الثاني لعام 1999، كما أنّها جاءت تتويجًا لمشروع استمر الحديث عنه لسنوات، و هي كيان حكومي يشبه لجنة التراث العالمي[1]، تتكون هذه اللجنة من اثني عشر طرفًا[2]، يختارهم اجتماع الأطراف[3]، على أن يؤخذ بعين الاعتبار أثناء الاختيار التمثيل العادل لمختلف المناطق و الثقافات في العالم[4].

و على الدول الأعضاء في اللجنة اختيار ممثيلها من بين الشخصيات المؤهلة في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع (الميدان العسكري) أو القانون الدولي، كما يتعين على الدول الأطراف التشاور فيما بينها لضمان أن تضم اللجنة في مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل هذه

---

(1)-« le comité pour la protection de biens culturels constitue l'une des nouveautés les plus importantes du deuxième protocole et l'accomplissement d'un projet dont on parlait depuis des années, il s'agit d'un organe intergouvernemental, inspiré du comité du patrimoine mondial », voir, Vittorio Mainetti, op, cit, p 356.

(2)- الفقرة 1 من المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(3)- الفقرة 3 من المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، على أن يكون اجتماع الدول الأطراف في نفس الوقت الذي يعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو و ذلك بالتنسيق مع الدول الأطراف لاتفاقية لاهاي لعام 1954، و هو ما نصت عليه المادة 23 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(4)- الفقرة 3 من المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، تجدر الإشارة هنا إلى أنّ عدد الدول العضو في لجنة حماية الممتلكات الثقافية هو 12 دولة، و الدولة العربية الوحيدة التي فازت بعضوية هذه اللجنة هي مصر، جريدة المصري اليوم، بتاريخ 23 / 12 / 2013.

الميادين[1].

و يتم انتخاب الدول الأعضاء باللجنة لمدة أربع سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى[2]، غير أنّ هناك استثناء على هذه القاعدة حيث تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلى الدورة التي انتخبوا فيها و يختار رئيس اجتماع الدول الأطراف هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب[3].

و تجتمع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في دورة عادية مرة واحدة في السنة، و في دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة لذلك[4]، و يتكون النصاب القانوني من أغلبية أعضاء اللجنة و تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين[5]

و قد نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة و العشرين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على أنّ الأطراف الأعضاء في لجنة حماية الممتلكات الثقافية لا يشاركون في التصويت على أي قرار يتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع هم أطراف فيه.

و للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تدعو في اجتماعاتها بصفة استثنائية منظمات مهنية

---

(1)– الفقرة 4 من المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(2)– الفقرة 1 من المادة 25 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(3)–انظر، محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 139.

(4)– الفقرة 2 من المادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(5)– الفقرة 2 من المادة 26 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

مرموقة كمنظمة اليونسكو و التي تربطها بها علاقة رسمية، و كذا اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات المنتمية إليه[1]،- لا تتمتع هذه اللجان بالحق في التصويت-، كما يجوز دعوة ممثلين عن كل من المركز الدولي لصون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) بروما، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور هذه الاجتماعات بصفة استثنائية[2].

و تضطلع هذه اللجنة بمهمة خاصة تتمثل في النهوض بعملية التنفيذ و الترويج لحماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم

---

(1)- اللجنة الدولية للدرع الأزرق هي منظمة دولية مستقلة غير حكومية رائدة في مجال حماية التراث الثقافي العالمي المهدد بالكوارث الطبيعية و النزاعات و الحروب، تأسست سنة 1996 و هي ائتلاف يضم ممثلين عن خمسة منظمات دولية غير حكومية تعمل في هذا المجال وهي:

1- المجلس الدولي للارشيف

2- المجلس الدولي للمتاحف

3- المجلس الدولي للآثار و المواقع الأثرية

4- الاتحاد الدولي لجمعيات و مؤسسات المكتبات

5- المجلس المنسق لمؤسسات الأرشيف السمع بصري

و تجدر الإشارة إلى أنّ الدرع الأزرق هو شعار مؤتمر لاهاي لعام 1954 و التي نتج عنه إبرام اتفاقية لاهاي التي تُعنى بحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، و تعمل اللجنة الدولية للدرع الأزرق على دعوة جميع أطراف النزاع على احترام التراث الثقافي للمنطقة، و كذلك تحثهم على اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية التراث الثقافي و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تضرر هذا التراث بأي شكل من الأشكال أثناء النزاع القائم، انظر، علاء الضاوي سبيطة، حماية الأعيان و الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، دراسة للقواعد القانونية الدولية و تطبيقاتها على العراق 2003-2008، مرجع سابق، ص 67.

(2)- الفقرة 3 من المادة 27 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

كما أسندت المادة السابعة و العشرين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 للجنة حماية الممتلكات الثقافية جملة من المهام تتمثل فيما يلي[1]:

1-تسوية المنازعات بين الدول الأطراف

يقوم رئيس لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح و بناءًا على طلب من احد الأطراف أو مدير عام منظمة اليونسكو، باقتراح تنظيم اجتماع لممثلين عن أطراف النزاع وبالأخص السلطات المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية إذا اعتبر ذلك مناسبًا على أراضي دولة ليست طرفًا في النزاع، و ذلك من أجل تسوية الخلاف[2].

و الملاحظ على المادة السادسة و الثلاثين من البروتوكول الثاني لعام 1999 عدم توضيحها ما إذا كان الخلاف ينحصر في المسائل التي تثور خلال فترات النزاع المسلح، أم بشأن نزاع يتعلّق بتطبيق أو تفسير أحكام البروتوكول؟

و بما أنّ البروتوكول الثاني لعام 1999 جاء خالًّا من نص خاص بتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الأحكام الواردة به، فإنّ هذا يعني امتداده إلى أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بما في ذلك الخلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام البروتوكول أثناء النزاع المسلح، و عليه يمكن أن يؤدي توسيع دور اللجنة على هذا النحو إلى تضييق دائرة الخلاف بين الدول الأطراف بشأن أي

---

(1)- هناك مهام أخرى تتولى لجنة حماية الممتلكات الثقافية القيام بها، ومن بينها إعداد مبادئ توجيه لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني، و كذا دعوة الدول الأطراف لإدراج ممتلكاتها الثقافية ضمن قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية المعززة، بالإضافة إلى منحها الحماية المقررة للممتلكات الثقافية و تعليقها أو إلغاءها و التي سبق الإشارة لها عند الحديث عن إجراءات منح الحماية المعززة في الفصل الثاني من الباب الأول.

(2)- المادة 36 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

نزاع ينشأ بمناسبة هذا البروتوكول[1].

2- الإشراف على صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

هناك صندوق مالي تمّ تأسيسه بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 تتولى لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح الإشراف عليه، حيث يترك لها سلطة البت في أوجه استخدام أموال الصندوق، و يهدف هذا الأخير إلى تقديم مساعدات مالية وغير مالية لدعم التدابير التحضيرية و التدابير الأخرى الواجب اتخاذها في وقت السلم، أو لدعم تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو أي تدابير حماية أخرى في فترات النزاع المسلح، أو في فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات العدائية[2].

وتتكون موارد الصندوق من أموال الودائع وفًقا لأحكام النظام المالي لليونسكو على أن موارد الصندوق، وعلى عكس صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[3]، تتكون من مساهمات طوعية من الأطراف وكذلك من مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها دول أخرى، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والهيئات العامة أو الخاصة، أو أفراد أو أية فوائد تدرها أموال الصندوق و كذلك الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال و إيرادات الأحداث التي

---

(1)- انظر، محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 143، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 148.

(2)- الفقرتين أ، ب من المادة 29 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(3)- نشأ صندوق التراث العالمي ويمارس نشاطه وفق الفصل الرابع من المواد 15 إلى18 من اتفاقية التراث العالمي، وتتمثل موارد صندوق التراث العالمي في المساهمات الإلزامية أو الطوعية من الدول الأعضاء والمساهمات والهبات والوصايا التي تقدمها الدول الأخرى و المنظمات الدولية، والهيئات العامة أو الخاصة أو المتخصصة، ولا تشمل موارد الصندوق الذي أنشئ بناء على نصوص البروتوكول الثاني مساهمات إلزامية من الأطراف، انظر،
Vittorio Mainetti, op, cit, p 357.

تنظم لصالح الصندوق و بالإضافة لسائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.[1]

و تجدر الإشارة إلى أنّ لجنة حماية الممتلكات الثقافية قامت في اجتماعها السادس المنعقد في ديسمبر 2011 باعتماد قرار رقم 6.com.7 و الذي طلبت فيه من الأمانة إعداد استيراتيجية واسعة النطاق لتعبئة الأموال من أجل زيادة موارد الصندوق، و عملا بهذا القرار قدمت الأمانة للجنة في اجتماعها السابع المنعقد في ديسمبر 2012 وثيقة بعنوان " استيراتيجية تعبئة الأموال لصندوق حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح"، و أهم ما ورد في هذه الوثيقة تشجيع الأطراف على دفع مساهمة مالية سنوية يمكن أن تصل إلى 1% من قيمة اشتراكاتها من الميزانية العادية لليونسكو[2].

و يتضح من القرارين الصادرين عن اللجنة أنّ كل من اجتماع الأطراف و اللجنة كلّفا الأمانة بمهمة ذاتها و هي تنفيذ استيراتيجية تعبئة الأموال بغية تنفيذ أحكام المادة 29 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.[3]

و في آخر اجتماع في 16 ديسمبر2014 وهو التاسع لها دعت لجنة حماية الممتلكات الثقافية إلى تعزيز حصانة تراثنا المشترك المعرض للخطر، كما دعت جميع الدول التي لم تنظم بعدُ لاتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاتها إلى التصديق عليها وتنفيذها بالكامل.

---

(1)– الفقرة 4 من المادة 29 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(2)– وثيقة اليونسكو CLT–13/5.SP/CONF.202/3، باريس، فرنسا، 2013/10/15.

وفي نهاية اجتماعها شجعت اللجنة أيضاً الدول الأطراف والمجتمع الدولي على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي توترات جديدة من شأنها أن تهدد الممتلكات الثقافية وأن تدرج بصراحة حماية الممتلكات الثقافية في مهام القوات المسلحة، كما أدانت اللجنة الهجمات المتكررة والمتعمدة ضد الممتلكات الثقافية في جميع أنحاء العالم وعلى وجه الخصوص في الجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق[1].

كما استعرضت اللجنة الترتيبات التنفيذية والإجرائية للإشراف على تنفيذ البروتوكول الثاني للاتفاقية من خلال البعثات الفنية في الميدان في حالة النزاع المسلح بما في ذلك الاحتلال ووافقت على هذه الترتيبات،كما شجعت اللجنة رئيسها الذي يعمل بالتعاون الوثيق مع المديرة العامة لليونسكو على ممارسة صلاحياته بموجب أحكام البروتوكول الثاني ذات الصلة وعلى متابعة جهود المصالحة بين الأطراف المعنية بالنزاع المسلح بما في ذلك حالات الاحتلال وذلك لمراقبة حماية الممتلكات الثقافية في الميدان[2].

ونظرت اللجنة في اقتراح لإنشاء شعار مميز للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة يمكن استخدامه لتعرف أفضل على هذه الممتلكات أثناء النزاعات وللتشجيع على احترام حصانتها وتتسق هذه الحصانة مع الدعوة إلى إنشاء "مناطق ثقافية محمية" حول المواقع الثقافية التي بادرت بها المديرة العامة لليونسكو إيرينا بوكوفا في المؤتمر الدولي للتراث والتنوع الثقافي المعرض للخطر في

---

(1)–انظر موقع منظمة اليونسكو، تاريخ الاطلاع 2015/01/22

www.unesco.org/new/ar/culture/themes/singleview/news/reinforce_the_immunity_of_our_common_heritage_under_threat.

(2)– نفس المرجع.

سوريا والعراق الذي نظمته اليونسكو في 3 /ديسمبر 2014[1].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها[2] دورًا هامًّا في ترسيخ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و مراقبة تنفيذه، و كذا العمل على تطوير هذه القواعد و الأحكام زمن السلم

---

(1)– و تجدر الإشارة إلى أنّ آخر اجتماع للجنة حماية الممتلكات الثقافية سيعقد يوم 21 ماي 2015 من الساعة 10:00 صباحا إلى الساعة الواحدة ظهرا بمقر اليونسكو في باريس، سيتم التطرق فيه إلى مفاوضات حول الطلب الذي قدمته مصر بخصوص توفير حماية أكبر لموقع التراث العالمي بمدينة طيبة القديمة ومقبرتها الكبيرة، وتعزيز الانسجام بين بروتوكول 1999 الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، و اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، ووضع علامة مميزة للممتلكات الثقافية المحمية، وكذلك حول دور اللجنة في حماية الممتلكات الثقافية في العراق وسوريا، انظر، موقع منظمة اليونسكو.

(2)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية محايدة وغير متحيزة ومستقلة أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، تلك الصكوك التي أعقبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عن جدارة، و تجدر الإشارة إلى أنّ الكيان الذي صار فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فبراير 1863 في جنيف بسويسرا وكان أحد أعضاءه رجلا من أهل المدينة يدعى هنري دونان و الذي كان قد نشر في العام السابق كتابا رائدا " تذكار سولفرينو" يدعو فيه إلى تحسين العناية بالجنود الجرحى زمن الحرب، ومع نهاية العام كانت اللجنة قد جمعت ممثلي الحكومات من أجل الموافقة على اقتراح دونان بإنشاء جمعيات إغاثة وطنية تساند الحكومات باعتماد اتفاقية جنيف، و قد ألزمت هذه المعاهدة الجيوش العناية بالجنود أيًّا كان الطرف الذي ينتمي إليه، كما اعتمدت شارة موحدة للخدمات الطبية" شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم الوطني السويسري والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر، انظر، عبير الخريشة، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية للمركز الإقليمي لتدريب القضاة و اعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني من 10–14 مارس 2007، الكويت، 2009، ص 220 و ما يليها.

على النحو الذي يضمن كفالة الحماية الفعالة لضحايا النزاعات المسلحة.

ومن بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنماءها وتطويرها، القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات السلم و في فترات النزاعات المسلحة لكن كيف تؤدي هذه اللجنة دور في حماية الممتلكات الثقافية، و اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تعهد بأي نوع من الحماية و لم تشر إلى أيّة صلاحيات للجنة الدولية للصليب الأحمر؟

تجيب الأستاذة سعاد غزال بأنّ الباحث في القانون الدولي العام بوجع عام و في القانون الدولي الإنساني بوجه خاص، و بعد تمعنه يدرك أنّ علاقة اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية الممتلكات الثقافية واضحة، وهو اختصاص أصيل من اختصاصات اللجنة، حيث أنّ أي اعتداء على الممتلكات الثقافية يشكل خرقًا للقانون الدولي الإنساني و لقواعد الحرب أيضًا مما يجعل منها ذو حماية مزدوجة[1].

و من جملة المهام التي تدخل في اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي والحارس لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها الممتلكات الثقافية خاصة في زمن السلم، قيام الجنة بمساعدة الدول لتنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بما فيها ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954، و ذلك من خلال اللجان الوطنية الاستشارية[2].

كما تقوم في إطار تعاونها مع اللجان الوطنية الاستشارية بتقديم المشورة و المساعدات الفنية

---

(1)– سعاد غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص 65، 66.

(2)– انظر، أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 101.

لوضع التشريعات و اللوائح الوطنية الخاصة بالممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مع إعداد نماذج لهذه التشريعات و توزيعها على الدول و نشر المواد التعليمية و تنظيم المؤتمرات للخبراء الممثلين لكافة القطاعات الوطنية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، و كل هذا في إطار أعمالها في مجال القانون الدولي الإنساني[1].

و كذلك تقوم بتنظيم ورش عمل و المؤتمرات للخبراء الممثلين لكافة القطاعات الوطنية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، كما يصدر عنها مطبوعات و كتب و نشرات مخصصة تبين العمليات العسكرية و قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية.

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام و بارز في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعمل على عرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية دون تأخر بعد موافقة أطراف النزاع، و في سبيل ذلك يجوز للجنة أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أي يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنّه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم و تطلب كل الأطراف المتخاصمة أن تقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرضيها كدولة حامية للطرف الآخر، مع وجوب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال أسبوعين التاليين لتسليم الطلب، و تقوم اللجنة بمقارنة القائمتين و تعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين[2].

و إذا لم يتم تعيين دولة حامية فعلى الدول أطراف النزاع أن تقبل دون تأخر العرض الذي

---

(1)– أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 102.

(2)– المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، انظر كذلك، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 164.

تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد و الفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف[1].

و بالتالي يأتي دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت المظلة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في سعيها إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، و إذا ما رأت اللجنة الدولية أنّ أحد أطراف النزاع ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت الدولة الموجود لديها هذه الممتلكات، أو الدولة التي تهاجم عمدًا الممتلكات الثقافية لدولة أخرى، فإنّ اللجنة تستخدم آليات العمل المنوطة بها لوقف هذا الانتهاك أو الحيلولة دون وقوعه، و حماية الممتلكات الثقافية بنفس طريقة عملها لحماية المدنيين و الأعيان المدنية، و التي في أغلبها تتضمن مفاوضات سرية مع أطراف النزاع لضمان الحماية انطلاقًا من منهج السرية الذي تنتهجه اللجنة الدولية.

و في إطار حماية اللجنة الدولية للصليب الأحمر للممتلكات الثقافية خاصة في فترات النزاع المسلح، نصت القاعدة رقم 40 من قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنّ كل أطراف الصراع عليها حماية الممتلكات الثقافية و كل تدمير لمؤسسة ترتبط الدين أو التعليم، أو الأعمال الخيرية أو الآثار أو الفنون هو فعل مجرّم، كذلك أي أعمال سرقة أو نهب أو اختلاس للأعمال السابق ذكرها[2].

---

(1)– الفقرة 3، 4 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

(2)– جون ماري هنكريس، لويزروز والد بك، المرجع السابق، ص 245.

كما دعا المؤتمر السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر[1] لسنة 1995 في قراره رقم 01 اللجنة الدولية للصليب الأحمر على العمل و الإسهام في الجهد الرامي إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل، و لاسيما عن طريق منع حدوث الانتهاكات و ينبغي على وجه الخصوص على الدول أن تتخذ جميع التدابير المطلوبة لاسيما التدابير التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتجنب تدمير المعالم التاريخية و الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل تراثًا ثقافيا أو روحيًّا للشعوب[2].

كما أكد المؤتمر الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لسنة 2007 في قراره رقم 3 على حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، باعتبار الاعتداء عليها يشكل أحد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[3].

إنّ التشابك بين الموضوعات – الحماية العامة للممتلكات الثقافية من ناحية و حماية

---

(1) – الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر هي شبكة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هي أكبر شبكة إنسانية في العالم مهمتها التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية و حماية أرواح البشر و صحتهم، و في حالات الطوارئ الأخرى، وهي تنتشر في كل بلد و تحظى بدعم الملايين من المتطوعين، انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:www.icrc.org/ar/who-we-are-movement تاريخ الاطلاع 2015/02/11.

(2)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 311، سويسرا، 1996

(3)– انظر،موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

www.icrc.org/ara/resources/doucuments/publication/p1108.htm

تاريخ الاطلاع:2014/11/23.

الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح من ناحية أخرى-، يعكس تداخلا في الاختصاصات بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة اليونسكو، لكن الواقع القانوني يحدد اختصاص اليونسكو في الحماية العامة للممتلكات الثقافية و هو اختصاص أصيل في كل الفترات سواء في السلم أو في حالة النزاع المسلح، بينما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتختص بتلك الحماية في فترات النزاع المسلح، و بعيدًا عن خلق التنافس فقد أفرز هذا التشابك في الاختصاصات قوة دافعة إيجابية يمكن ملاحظتها في التعاون المثمر بين المؤسستين، فضلا عن تبادل المعلومات على نحو مطرد،[1] وبالتالي المهمة تكاملية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة اليونسكو في السهر على احترام قواعد حماية الممتلكات الثقافية خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

و في ظل هذا الدور المهم في حماية الممتلكات الثقافية يتم التساؤل عن سبب غياب دور الصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين و كذلك في العراق، إذ لم تصدر أي وثيقة أو تقرير يفيد بجهد مبذول من الصليب الأحمر فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية في هذين البلدين، علما أن الخطر وحجم الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية الفلسطينية و العراقية من نهب، و تخريب، و تدمير، و سرقة، يستدعي تدخل كل جهة أو منظمة ذات صلاحية واختصاص من أجل وقف هذه الانتهاكات والوقوف عليها ومحاسبة مرتكبيها.[2]

---

(1)– انظر، سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 156.

(2)– سعاد غزال، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الأطراف في سبيل تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، و الدول الحامية في سبيل الإشراف على تنفيذ هذه القواعد بواسطة الدول الأطراف في أي نزاع مسلح، عهدت الاتفاقية بدور مماثل إلى المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

و لأن دراسة التراث الثقافي و معرفته و حمايته بمختلف البلدان تفضي إلى التفاهم المتبادل بين الشعوب، فإنّ انتهاج سياسة لحماية هذه الممتلكات تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية و الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية من أوجه الدمار المختلفة التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة، ومن تم يتعين بيان مدى الحماية التي تتمتع بها هذه الممتلكات من قبل المنظمات و دور و حدود كل منها على المستوى الدولي أو الإقليمي.

و اتساقا مع ما تقدم سنتطرق لدور المنظمات الدولية العالمية في حماية الممتلكات الثقافية في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لدور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لبيان دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة سنتوقف عند دور كل من منظمة الأمم المتحدة و ذلك في الفرع الأول، ثم لدور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) في الفرع الثاني

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة هي ضرورة إيجاد حلول سلمية لحل النزاعات الدولية و التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين، و غالبًا ما تسند هذه المهمة لجهازين اثنين يعتبران من أهم أجهزة الأمم المتحدة، وهما الجمعية العامة و مجلس الأمن.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى دور هذين الجهازين في تفعيل و تكريس القواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954 و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و الاحتلال الحربي، و يتجلى ذلك من خلال التوصيات و القرارات التي يصدرها هذين الجهازين في هذا المجال.

أوّلاً: دور الجمعية العامة.

تلعب الجمعية العامة دورا هاما فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، حيث أصدرت في دورتها 28 المنعقدة عام 1973 قرار رقم 3187 تنص فيه على أنّ الجمعية العامة تعترف بالالتزامات الملقاة على عاتق البلدان التي استولت على أعمال قيمة تابعة لأقاليم الأراضي التي احتلتها، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها بالتشاور مع منظمة اليونسكو ومع الدول الأعضاء تقريرا حول التقدم الذي أحرز في هذا الموضوع في دورتها الثلاثين[1]

---

(1)– محمد برادة غزيول، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، مجلة القضائية والقانونية للدورة الإقليمية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، العدد الأول، الكويت، 2011 ،ص24 .

و في الشأن الفلسطيني أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي أدانت فيها الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية من حفر و تغيير للمعالم و الأماكن التاريخية و الثقافية و الدينية خاصة في القدس[1]، و من أمثلة هذه القرارات القرار رقم 2253 الصادر عنها بتاريخ 1967/07/14 بشأن مدينة القدس والذي وجه إلى إسرائيل نداءا دوليًا ملحًا، بأن تحافظ بكل دقة على كافة المواقع أو المباني وغيرها من الممتلكات الثقافية، ولاسيما في مدينة القدس القديمة، و أن تمتنع عن أي عملية من عمليات الحفريات أو أي عملية لنقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو ميزاتها الثقافية والتجارية[2].

و في عام 1972 صدر القرار رقم 3005 و تضمن بندا صريحا بضرورة وقف نهب الممتلكات الأثرية و الثقافية في القدس من قبل الاحتلال الإسرائيلي[3].

---

(1)– أصدرت الجمعية العامة قرارًا مثّل نقطة ارتكاز و أساس قانوني لكل القرارات و التوصيات اللاحقة و المتعلقة بالقدس، و ذلك في 1947/11/29 تحت رقم 181، و تمّ النص في الفقرة الثالثة منه على إنشاء حكم دولي خاص بالقدس يخضع بإدارته للأمم المتحدة، على أن يتم تعيين مجلس وصاية يتولى إدارته نيابة عن الأمم المتحدة كما نص هذا القرار على أنّه لا تمس الحقوق القائمة و المتعلقة بالأماكن المقدسة و الأبنية و المواقع الدينية، مع صون هذه الأماكن و المواقع بما في ذلك حرية الوصول إليها، ياسين رياض حمودة، التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات الدولية و القرارات الدولية، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، ط2، مركز الزيتونة، بيروت، لبنان، 2010، ص 460.

(2)– موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني:

www.wafainfo.ps/atemplate.aspx!id=3537

تاريخ الاطلاع: 2015/8/22

(3)– ياسين رياض حمودة، نفس المرجع، ص 462.

و بتاريخ 1981/10/28 صدر قرار رقم 15/36 و الذي طالب إسرائيل بالكف فورًا عن جميع أعمال الحفر و تغيير للمعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية و الثقافية و الدينية للقدس وخصوصًا تلك الموجودة تحت و حول الحرم الشريف الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار[1].

و في قضية الجدار العنصري الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينية فقد أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 2002/12/09 قرار رقم 98/58، أكدت فيه ضرورة التزام إسرائيل باحترام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما بيّن النتائج الخطيرة من وراء بناء هذا الجدار على حقوق الشعب الفلسطيني الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية، و مصادرته أراضيه و أمواله و تدمير ممتلكاته بما فيها ممتلكاتهم الثقافية.[2]

أمّا في الشأن العراقي فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا حول إنقاذ التراث الثقافي العراقي، استنكرت فيه الدول أعمال الدمار والنهب المرتكبة من قبل جماعة داعش ضد ذلك التراث، و أعرب القرار عن القلق إزاء زيادة الهجمات المتعمدة والتهديدات ضد التراث الثقافي في الدول المتضررة من الصراعات المسلحة والنهب المنظم والاتجار بالممتلكات الثقافية الذي يحدث على نطاق غير مسبوق.[3]

وعبّر رئيس الدورة الحالية للجمعية العامة سام كوتيسا عن قلقه البالغ إزاء تدمير الآثار التي لا تعوض للتراث الثقافي العالمي المشترك، مشيراً إلى أن مثل هذه الاعتداءات الهمجية يقع بوتيرة مثيرة

---

(1)– موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، المرجع السابق.

(2)– انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 243، 244.

(3)– موقع إذاعة الأمم المتحدة www.albayan.ae/one-world/arabs/2015-05-29-1.2384703، تاريخ الإطلاع 2015/06/21.

للقلق، ليس في العراق فقط، ولكن أيضاً في أفغانستان وسوريا ومالي وغيرها، و أكّد في بيان له أن مثل هذه المحاولات لطمس التاريخ البشري المشترك يجب أن يتوقف على الفور بكل السبل الضرورية، بما يتوافق مع بنود القانون الدولي ذات الصلة، ويتعين محاسبة المسؤولين عن مثل تلك الهجمات.[1]

وشدد رئيس الجمعية العامة على ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي معاً لحماية عناصر التراث الثقافي في العراق وغيره من الدول والمناطق، وأكد أن القرار الذي أصدرته الجمعية العامة حول إنقاذ التراث الثقافي العراقي هو خطوة مهمة إلى الأمام لحماية التاريخ المشترك، مقدماً الشكر لوفدي العراق وألمانيا على هذه المبادرة.[2]

ثانيًا: دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في الأمم المتحدة باعتباره يصدر قرارات قابلة للتنفيذ تخص صيانة السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى، وتعتبر حماية الممتلكات الثقافية من بين العناصر التي تسهم في تحقيق السلم والأمن بين الدول، ولحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة قام مجلس الأمن بإصدار مجموعة من القرارات بهذا الشأن تخص الرقابة على حماية هذه الممتلكات.

ومن بين هذه القرارات تلك الصادرة في الشأن الفلسطيني، مثل قرار 271 و الذي صدر بعد إحراق المسجد الأقصى عام 1969، و فيه أكد مجلس الأمن على حزنه على ما لحق المسجد

---

(1)– جريدة البيان، قرار أممي بشأن إنقاذ التراث الثقافي العراقي، على الموقع الالكتروني للجريدة www.unmultimedia.org/arabic/radio/archives/169738/#.VYauDFKS9L، تاريخ الاطلاع 2015/06/21.

(2)– جريدة البيان، نفس المرجع.

الأقصى من ضرر، مؤكدًا أنّ ما لحق الأماكن الدينية و المباني التاريخية من تدمير يهدد السلم والأمن الدوليين، كما طلب من إسرائيل إلغاء جميع الإجراءات و الأعمال التي اتخذت لتغيير وضع القدس، و قبل ذلك صدر قرار رقم 54 لعام1948 ، شدد فيه مجلس الأمن على ضرورة حماية الأماكن المقدسة في القدس ونزع السلاح عنها وتحييدها، مع التأكيد على الوضع الدولي الخاص للقدس وضرورة احترامه.[1]

و قد أكد مجلس الأمن من خلال قراره رقم 252 لعام 1968 على قرارات الجمعية العامة رقم 2253 و 2254 لعام 1967 و المتعلقين بحماية الأماكن المقدسة والتاريخية في القدس والمتفقين مع القرار 181 والقرار 194 الذين بموجبهما تتمتع القدس بوضع دولي خاص، كما نص القرار بوضوح على بطلان الإجراءات و التدابير التي اتخذها الاحتلال الإسرائيلي في القدس ودعاه إلى عدم القيام بأي تصرف جديد يغير من المركز القانوني الخاص للقدس، دون أن ينص على أي جزاء جراء مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لقرارات الجمعية العامة السالفة الذكر، بل اكتفى بالشجب والإدانة.[2]

ثم جاء قرار رقم 1073 بتاريخ 1996/09/28 و فيه أعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء التدهور الخطير الذي آلت إليه الأوضاع في القدس الشريف نتيجة فتح إسرائيل نفقا تحت أرض المسجد الأقصى، وفي هذا القرار نص المجلس على ضرورة حماية المقدسات من خلال احترامها وعدم المساس بها داعيا لعدم تكرار ذلك مرة أخرى.[3]

---

(1)–سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 162.

(2)– سعاد غزال، المرجع السابق، ص 46.

(3)– انظر، فاروق الشناق، زهير غنايم، محمد محافظة، القدس، دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية–

كما صدر عن مجلس الأمن حول الممتلكات الثقافية العراقية قرار رقم 1483 لعام 2003 وفيه تم التأكيد على ضرورة احترام تراث العراق الأثري و التاريخي و الحضاري و الديني، ووجوب استمرار الحماية للمواقع الأثرية و التاريخية و الدينية حيث نصت الفقرة السابعة منه على مايلي:"يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالخطوات المناسبة لتسهيل إعادة ما نقل بشكل غير شرعي من المتحف الوطني العراقي، و المكتبة الوطنية، و أماكن أخرى في العراق، منذ تبنّي 1990/666 بتاريخ 1990/08/06، من ممتلكات ثقافية و غيرها من مواد ذات أهمية آثارية أو تاريخية أو حضارية و علمية نادرة، أو دينية إلى المؤسسات العراقية بشكل سليم، و أن تتضمن هذه الخطوات تحريم الاتجار بهذه المواد، أو نقلها، و كذلك أيّ مادة تحوم شكوك معقولة بأنّها أُبعدت بشكل غير شرعي، و يطالب منظمة التربية و العلوم و الثقافة و الإنتربول و المنظمات الدولية الأخرى أن تدعم هذه الفقرة بالشكل المناسب".[1]

و في 2015/02/12 اعتمد مجلس الأمن آخر قرار له حول حماية التراث الثقافي في العراق تحت رقم 2199 و فيه يدين تدمير التراث الثقافي ويقضي باتخاذ تدابير ملزمة قانوناً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية والممتلكات الثقافية الآتية من العراق و كذا في سوريا.

–و الديموغرافية و القانونية و السياسية، ط 1، دار نور الدين للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 248، 249 للمزيد حول قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن، انظر، موقع مركز الباحث للدراسات الفلسطينية و الإستراتيجية .www.bahethcenter.net

(1)– لقد وصف مجلس الأمن في قراره 1483 الوضع في العراق بأنه " احتلال "، كما ينطبق على الحرب في العراق أيضا مفهوم " نزاع مسلح دولي" وفقا للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

الفرع الثاني: دور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[1]

تلعب اليونسكو دورًا محوريًا في تطوير كما في تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954[2]، و بناءًا على هذا عهدت هذه الأخيرة و بروتوكولاها الإضافيان لمنظمة اليونسكو بدور رئيسي في سبيل العمل

---

(1)–منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافية، بالانجليزية ,United Nations Educational Scientific and Cultural Organisation، أو ما يعرف اختصارًا باليونسكو –UNESCO– هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945، هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة في إحلال السلام و الأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية و التعليم و الثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة و لسيادة القانون و لحقوق الإنسان و مبادئ الحرية الأساسية، تتبع اليونسكو 195 دولة مقرها الرئيسي يوجد في باريس بفرنسا، و لليونسكو أيضًا أكثر من 50 مكتبًا و عدة معاهد تدريسية حول العالم و للمنظمة 5 برامج أساسية هي التربية، و التعليم، العلوم الطبيعية، و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، و الثقافة الاتصالات و الإعلام، تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية و التدريب التقني، و برامج تأهيل و تدريب المعلمين و برامج العلوم العالمية، و المشاريع الثقافية و التاريخية و اتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية و التراث الثقافي و الطبيعي و حماية حقوق الإنسان.

و تتكون اليونسكو من ثلاث هيئات رئيسية هي الجمعية العامة، و المجلس التنفيذي، و الأمانة العامة، و ترأس المنظمة حاليًا البلغارية إيرينا بوكوفا بعد فوزه بالانتخابات التي أجريت عام 2009، حيث تقدمت بفارق 3 أصوات على المترشح المصري فاروق حسني، للمزيد عن اليونسكو انظر

www.unesco.org/new/ar/unesco-about-us/who-we-are/history

تاريخ الاطلاع 2015/06/22.

(2)– تجدر الإشارة إلى أنّ عمل اليونسكو لا يقتصر على مجرد إقرار الاتفاقيات، بل تبذل جهودا دائمة من أجل دراسة المستجدات ونقاط الضعف في هذه الاتفاقيات، فتعمل على تعديلها، كما جاء في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 م والذي جاء كمحاولة لمعالجة عجز نظام الحماية الخاصة في الاتفاقية.

على مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ و تطبيق الأحكام الواردة بها[1]، و يظهر الجانب الأعظم لدور اليونسكو في الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها زمن السلم[2] بغية تحقيق الحماية الفعالة

---

(1)– و ذلك في نص المواد 23، 27، 32، 35، 38، 39 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، و نص المواد 1/12–16 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي، و نص المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي و نص المواد 11، 14، 23، 27، 46 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

(2)–من بين هذه الإجراءات دعوة الدول الأطراف للاجتماع و تكون مهمة هذا الأخير بحث المشكلة المتعلقة بتطبيق اتفاقية لاهاي و لائحتها التنفيذية، و تقديم التوصيات اللازمة بهذا الشأن، كما تتبادل الدول الأطراف الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي و لائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة اليونسكو، فضلا عن ذلك،كما يقوم المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو بتوجيه الدعوى للدول للانضمام لدى مدير المدير العام لليونسكو، وقد قام هذا المجلس بتوجيه الدعوى للدول الأعضاء بالمنظمة و غير الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و ذلك من خلال عدد من قراراته مثل القرار الصادر عن المجلس التنفيذي رقم 5/1 الصادر في دورته الثانية و الأربعين بعد المائة في عام 1993، و الذي نص على أنّ القبول العالمي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 شرط أساسي للحماية الفعلية للممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، كما يؤكد هذا القرار على أهمية تحسين و نشر هذه الاتفاقية في أوساط العسكريين و عامة الجمهور، كما تقوم اليونسكو بالإشراف على السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، بالإضافة إلى ذلك إصدارها العديد من التوصيات و الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية نذكر على سبيل المثال توصية بشأن المبادئ الدولية للحفائر الأثرية بنيودلهي عام 1956 كما أصدر المؤتمر العام لليونسكو أيضا في عام 1962 توصية بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع وعلى الطابع المميز لها، توصية بشأن حماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني عام 1972 توصية بشأن صون المناطق التاريخية و دورها في الحياة المعاصرة بنيروبي عام 1976، و اتفاقية لحماية التراث الطبيعي بباريس عام 1972، و كذلك البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، غذ تؤكد فيها على الأهمية الثقافية والجمالية للتراث الطبيعي. انظر، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 120، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 151، نعيمي فاطمة، شريفي محمد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح على ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ليسانس قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2011–2012، ص 50.

للممتلكات الثقافية و التطبيق الملموس لاتفاقية لاهاي لعام 1954 عندما يندلع نزاع مسلح أو يوشك أن يعلن عنه.

فعند نشوب نزاع مسلح دولي كان أو غير دولي تقوم منظمة اليونسكو ببذل الجهود اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، فعلى سبيل المثال قام مدير اليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين هندوراس و السلفادور عام 1969 و ذلك عن طريق إرسال برقيتين لحكومتي الدولتين مطالبًا ضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة في أراضيهما[1].

كما قام مدير عام اليونسكو بدور مماثل عند نشوب النزاع بين الهند و باكستان عام 1971 و تركيا و قبرص عام 1974، و العراق و إيران عام 1980، و في الغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982 و في هذا الشأن قام المندوب الدائم لدولة لبنان باليونسكو بإخطار مدير عام اليونسكو بعد ساعات من الغزو الإسرائيلي ببلوغ الجيش الإسرائيلي الموقع الأثري بمدينة صور، و رجاه توجيه نداء من أجل وقف جميع العمليات العسكرية في الموقع الأثري، و عليه قام مدير عام اليونسكو بتوجيه نداء ملح للعمل فورًا على وضع حد للعمليات في مدينة صور، و اتخاذ كل التدابير اللازمة على وجه الاستعجال لإنقاذ و حماية الممتلكات الفريدة و ذلك وفقًا لاتفاقية لاهاي لعام 1954[2].

و في الغزو العراقي للكويت عام 1990 و بناء على إبلاغ دولة الكويت لمدير عام اليونسكو بتدمير القوات العراقية للممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي الكويتية، لفت المدير العام نظر

---

(1)– انظر، أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 91.

(2)– انظر، علاء الضاوي محمد سبيطة، المرجع السابق، ص 54.

السلطات العراقية إلى ضرورة الالتزام الكامل بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، و مع تزايد التوتر في المنطقة تبنى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة و الثلاثين بعد المائة قرارا بشأن هذه الاعتداءات، كما وجه المدير العام ثلاثة نداءات علنية ناشد فيها جميع الأطراف مراعاة أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954.

و إبان نشوب النزاع في يوغسلافيا سابقًا عام 1991 وجه المدير العام لليونسكو نداء إلى أطراف النزاع بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على تلك الأراضي طبقا لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما شاركت اليونسكو في التحقيقات الخاصة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء هذا النزاع.

و أثناء الاعتداء الصربي على البوسنة عام 1991 أدانت منظمة اليونسكو الأعمال التدميرية و التخريبية للقوات الصربية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية خاصة الدينية الإسلامية، وجاءت هذه الإدانة من خلال الدول الأعضاء فيها و على رأسها الدول النامية مثل الكويت، تونس لبنان تركيا، الفلبين، السلفادور كولومبيا، كما وجه المدير العام لليونسكو نداء باحترام و حماية الممتلكات الثقافية طبقًا للأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما قام بإرسال بتاريخ 1991/10/28 بعثة خاصة برئاسة السيد Daniel Janicot، مع تعيينه لمبعوث و مراقب دائم للمنظمة في البوسنة للقيام بمهمة جرد الممتلكات الثقافية المعتدى عليها بدءًا بمدينة ديبروفينيك باعتبارها من أكثر المدن البوسنية تضررًا[2].

---

(1)– محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 125.

(2)– خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 188، 189، مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 150.

و في 2004 قام مدير عام اليونسكو آنذاك كويشيرو ماتسورا بإدانة و بشكل قوي الهجمات على الإرث الثقافي و الديني في كوسوفو و الإقليم المجاور لها، مذكرا أن ذلك الدمار هو دمار للذكرى و الهوية الثقافية، كما دعا للتأكيد على ضرورة تعزيز أدوات الوثائق الدولية و بخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1954[1].

أمّا بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، فسنأخذ على سبيل المثال ما يحدث في سوريا من تدمير و تخريب لمعالمها و منشآتها الثقافية، فقد تعرضت المدن الأثرية للدمار حيث تم تدمير المباني التاريخية في بعض المدن مثل حلب و حمص بالإضافة إلى البلدة القديمة في دمشق وبصرى الشام و القرى القديمة في شمال سوريا و قلعة الحصن التي يرجع تاريخها إلى عهد الحروب الصليبية، و هذا الأمر الكارثي جعل المديرة العامة لمنظمة اليونسكو إيرينا بوكوفا تدعو إلى ضرورة مراعاة البعد الثقافي و حماية المواقع الأثرية و الحفاظ على سوريا من خلال تنفيذ المبادئ التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954.

و في السادس و العشرون من شهر ماي لعام 2014 قامت منظمة اليونسكو بعقد اجتماع دولي لخبراء التراث في مقرها بباريس تحت عنوان " تضافر الجهود الدولية من أجل الحفاظ على تراث سوريا الثقافي"، و تمّ التأكيد فيه على ضرورة حماية كل الممتلكات الثقافية في سوريا، كما أعلنت اليونسكو عقب الانتهاء من الاجتماع في بيان أصدرته عن إنشاء مرصد لرصد التراث المبني و المنقول و غير المادي في سوريا بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع، و جمع كافة المعلومات التي من شأنها ترميم التراث حالما ينتهي النزاع المسلح في سوريا[2].

---

(1) – سلامة صالح الرهيفة، المرجع السابق، ص 156.

(2)– fr.unesco.org/node/185930 تاريخ الإطلاع 2015/02/11

أمّا في مالي فقد وجهت اليونسكو نداءًا إلى جميع القوات العسكرية في البلد تطلب فيه من القوات المسلحة أن تبدل كل ما في وسعها لحماية الممتلكات الثقافية في دولة مالي، الذي سبق له أن تعرض تراثه الثقافي لأضرار جسيمة، و استنادًا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها أرسلت الأمينة العامة لليونسكو خطابًا إلى السلطات المعنية في مالي تدعو فيها إلى الالتزام بهذه الاتفاقية و لا سيما المادة الرابعة و التي تدعو فيها إلى تعهد الأطراف السامية باحترام الممتلكات الثقافية، و ذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير و كذلك بامتناعها عن أي عما عدائي إزاءها[1].

كما أدانت منظمة اليونسكو تدمير مدينة الحضر الأثرية في العراق على يد تنظيم داعش واعتبره تحولا في إستراتيجية التطهير الثقافي المروعة الجارية في العراق، واعتداء مباشر على تاريخ المدن العربية الإسلامية.، في بيان لها، قالت المنظمة إنّ:"تدمير مدينة الحضر في العراق يعد نقطة تحول في إستراتيجية التطهير الثقافي المروعة الجارية في العراق"، واعتبرت ذلك "اعتداء مباشرا على تاريخ المدن العربية الإسلامية وتأكيدا لتوظيف الجماعات المتطرفة لتدمير التراث في حملاتها الدعائية".[2]

---

(1)– ترمي اليونسكو من خلال جهودها في مالي إلى دعم القرارات الثلاث التي اعتمدها مجلس الأمن في عام 2012 بشأن الوضع في مالي – قرار مجلس الأمن رقم 2056 بتاريخ 2012/07/03، قرار رقم 2071 بتاريخ 2012/10/12، قرار رقم 2085 بتاريخ 2012/12/20–، و التي أدانت جميعها تدمير الممتلكات الثقافية و دعت في الوقت عينه إلى حمايتها.

(2)– هذا البيان هو بيان مشترك بين منظمة اليونسكو و المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، انظر شبكة الإعلام العربية moheet.com/2015/03/09/2229276 تاريخ الاطلاع 2015/04/23.

و أضافت المنظمة أّن :"هذا الاعتداء الوحشي على مدينة الحضر يكشف مدى الازدراء الذي يكنه تنظيم داعش لتاريخ الشعوب العربية ولتراثها الذي نال اعترافا مستحقا بوصفه تراثا عالميا" مؤكدة "عزمها على التصدي لهذه الطارئ واستعدادها لمساعدة السلطات العراقية بشتى الوسائل الممكنة"[1].

و لا يقتصر دور منظمة اليونسكو على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية بل يمتد لحالة الاحتلال، ففي الشأن الفلسطيني أصدرت المنظمة العديد من القرارات التي تشجب و تستنكر الاعتداءات الصارخة التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأمان التاريخية و المقدسة في القدس الشريف، كما أدانت الحفريات و أعمال التنقيب التي تقوم بها سلطات الاحتلال في محيط المسجد الأقصى و قبة الصخرة المشرفة، و دعت هذه القرارات إسرائيل للتوقف الفوري عن هذه الحفريات نظرًا لمخالفتها القانونية مع اتفاقية لاهاي لعام 1954، و اتفاقية عام 1972 و الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي، و رأت هذه القرارات بأنّ هذه الحفريات تهدد موقع القدس القديمة المسجلة على لائحة التراث العالمي و في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر.

كما دعت هذه القرارات المستندة إلى البعثات المتعددة المرسلة إلى القدس مرارًا إسرائيل الامتناع عن أي عملية من شأنها تغيير الطبيعة التاريخية للمدينة، و التوقف عن أعمال الحفر التي تمثل خطرًا على آثار القدس، كما طالبت إسرائيل بالحفاظ على جميع المواقع و الأبنية و الممتلكات الثقافية الأخرى، و التوقف عن التنقيبات الأثرية في الأراضي المحتلة.

و من أهم هذه القرارات ما يلي[2]:

---

(1) – شبكة الإعلام العربية، المرجع السابق.

(2)– سعاد غزال، المرجع السابق، ص 48–50.

1- قرار رقم 15-ج 3/343 الصادر بتاريخ 1968/11/10 يدعو إسرائيل إلى الحفاظ على الأماكن المقدسة و البنايات و الملكيات الثقافية، و أن يبتعد عن أي حفريات أو تغيير لمعالم المدينة.

2- قرار رقم 20-ج/6،7 الصادر بتاريخ 1978/11/28، يلاحظ أهمية الممتلكات الثقافية في القدس، و أنّ القدس منطقة محتلة يجب عدم التصرف فيها، كما يلاحظ أنّ إسرائيل استغلت الاحتلال العسكري لتغيير معالم المدينة و هذا يخالف الضمير الدولي، كما يدين إسرائيل في عدن انصياعها لقرارات الأمم المتحدة السابقة بهذا الخصوص.

3- قرار رقم 3-11 الصادر بتاريخ 1985/11/08 يستنكر مهاجمة الأماكن المقدسة كما يبيّن أنّ بعض الأعمال تضر بالأماكن التاريخية ، و يطلب من جميع الدول المساعدة على حفظ الآثار التاريخية.

4- قرار رقم 1، 4، 5 الصادر بتاريخ 1986/09/18 يطلب التوقف عن أعمال الحفريات في القدس – تحت الحرم الشريف- و التي تؤثر على الأماكن المقدسة .

5- قرار رقم 6، 11 الصادر بتاريخ 1987/11/16 يستنكر العدوان على الأماكن المقدسة و يلفت انتباه المجتمع الدولي إلى أعمال الإهانة للأماكن الإسلامية في القدس.

6- قرار رقم 1،3، 7 الصادر بتاريخ 2004/05/25 يعرب عن بالغ قلقه إزاء كل العراقيل التي تضر أشد ضرر بحماية و صون التراث الثقافي في القدس.

و المتتبع لهذه القرارات، يمكنه التعرف على حجم الحماية القانونية التي منحتها منظمة اليونسكو للممتلكات الثقافية في القدس، باعتبارها الجهاز الأممي الساهر على حماية الممتلكات الثقافية للدول، بالإضافة إلى دورها في الرقابة على احترام الدول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات

الثقافية و تطبيق أحكامها، والقرارات التي تصدرها المنظمة هي قرارات مهمة يجب على الدول الالتزام وتعتبر عدم الاستجابة لقرارات اليونسكو عدم التزام بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة.

كما قامت اليونسكو منذ اندلاع النزاع في العراق بتوجيه التنبيهات للأطراف المعنية إلى المخاطر التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية العراقية، مع ضرورة احترام بنود اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما نظمت المنظمة بتاريخ 17 أبريل 2003 في مقرها بباريس، اجتماعًا طارئًا لخبراء في الآثار العراقية من أجل اتخاذ تدابير عاجلة لإنقاذ الممتلكات الثقافية في العراق، ومن بين هذه التدابير العاجلة حراسة جميع المتاحف و المواقع التاريخية و الأثرية الموجودة في العراق، و ضمان حمايتها من قبل قوات الاحتلال، مع ضرورة إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى العراق تحت رعاية اليونسكو، من أجل تقييم حجم الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في هذا البلد [1].

هذا بالإضافة إلى دور منظمة اليونسكو في إعادة الممتلكات المسروقة و المنقولة بالطرق غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية، و الذي سبق الإشارة إليه عندما تطرقنا لمسألة استرداد الممتلكات الثقافية في الفصل الأول من هذا الباب.

و على ضوء ما تقدم نخلص إلى أنّ منظمة اليونسكو تلعب دورًا رائدًا و هامًّا في حماية الممتلكات الثقافية، و ذلك من خلال التوصيات التي تطلقها للإسهام في حماية الممتلكات الثقافية في وقتي السلم و النزاعات المسلحة، و كذلك من خلال رعايتها لعقد العديد من الاتفاقيات التي جعلت من مسألة حماية الممتلكات الثقافية موضوعًا أساسيًّا و مهمًّا لها.

---

(1)– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 262، 263.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لتوضيح دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة سنتوقف عند دور كل من المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم – الألكسو- و ذلك في الفرع الأول، ثم لدور المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة و العلوم– الإيسيسكو- في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور منظمة الإلكسو في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم –الألكسو- إحدى منظمات جامعة الدول العربية وتعنى بالحفاظ على الثقافة العربية وهي وكالة متخصصة، مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، اختارت المنظمة أن ترمز لنفسها بالمطالع اللاتينية لترجمة اسمها بالإنجليزية (ALECSO - Arab League Education, Culture and Science Organization)، بل و حتى كتبت المطالع اللاتينية بحروف عربية الألكسو، و ربما كان ذلك تشبهاً بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو)- UNESCO ،- وقد أنشأت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم 25 يوليو 1970.[1]

ومن بين أهداف منظمة الألكسو التأكيد على وحدة الثقافة العربية، والسعي إلى دعم العمل

---

(1)– للمزيد حول نشأت الألكسو، انظر لموقع المنظمة www.alecso.org، تاريخ الاطلاع 2015/04/25.

العربي الثقافي المشترك، وتوثيق الصلات بين الوزارات المعنية بالشئون الثقافية في الوطن العربي والتنسيق بين البرامج الثقافية التي تتولى هذه الوزارات تنفيذها، مع وضع خطة قومية لتحقيق التكامل بين السياسات الثقافية والإعلامية في الوطن العربي، كما تعمل على حماية التراث الثقافي والحضاري في مدينة القدس وسائر الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والسعي لدى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، العاملة في المجال الثقافي، لفضح الممارسات الإسرائيلية، في هدم المؤسسات الثقافية العربية والإسلامية وطمس صفتها، بالإضافة إلى مساندة جهود المنظمات الدولية المهتمة بإعادة تأهيل الممتلكات الثقافية المتضررة في الأراضي العربية سواء بالإسهام في نشر الوعي أو الصيانة أو الترميم أو التسجيل المنظم، حفاظا على الذاكرة التاريخية العربية، و حماية التراث الثقافي في العراق من آثار الحرب التي شُنّت على هذا البلد، والتعاون مع المنظمات الدولية من أجل استرداد ما نُهب من آثاره.[1]

كما تسعى الألسكو إلى تعزيز التناسق مع الاتحاد العام للأثريين العرب للتعرف عن قرب عن أهم الإشكاليات التي تواجه العمل الأثري في البلدان العربية و خاصة تلك التي تواجه الاعتداءات و الصراعات و الحروب، كما تعمل عل مخاطبة هيئات الآثار و المعالم و المدن التاريخية في البلدان التي تعرضت مبانيها و مدنها التاريخية و مواقعها الأثرية لأعمال العنف و التدمير لإعداد تقارير شاملة لرصد الاعتداءات التي طالت هذه المواقع تمهيدًا لمخاطبة منظمة اليونسكو بشأن حمايتها و صيانتها[2].

---

(1) –www.alecso.org/site/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84

تاريخ الاطلاع 2015/04/26.

(2)– جريدة البيان، الألسكو معنية بالحفاظ على كنوزنا الأثرية و مواقعنا التاريخية، 2011/11/10 منشور –

ومن خلال أهداف منظمة الألسكو يظهر جليًّا عمل هذه الأخيرة على رصد الانتهاكات في القدس، حيث تقوم المنظمة بإعداد التقارير و الدراسات القانونية حول هذه الانتهاكات، كما تقوم بتقديم العون المادي لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، بالإضافة إلى إصدارها بصفة دورية لنشرات متعلقة بالتوعية بالممتلكات الثقافية في القدس على مستوى الوطن العربي[1].

أمّا في الشأن العراقي فقد أدانت المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة بشدة العمل الإجرامي الذي اقترفته المجوعات المتطرفة المسماة داعش ضد الممتلكات الثقافية في العراق، من خلال تدمير آثار متحف مدينة الموصل ثاني أكبر المتاحف العراقية[2]، و دعت الألسكو في بيان لها المجتمع الدولي إلى التصدي للجرائم التي تهدد الإرث الإنساني، كما دعته إلى المزيد من التضامن في حملات التصدي لمثل هذه الممارسات[3].

كما أعربت منظمة الألسكو في الوقت ذاته عن دعمها جهود العراق من أجل حماية تراثه الثقافي و الحضاري، و أعربت كذلك عن استعدادها الكامل للتعاون و التنسيق مع منظمة اليونسكو في حملتها ضد الاعتداءات المتكررة على مقومات الذاكرة الثقافية الإنسانية.

– على الموقع albayan.ae، تاريخ الإطلاع 2014/11/24.

(1)– سعاد غزال، المرجع السابق، ص 75.

(2)– قامت داعش بتدمير تماثيل لآلهة تعود إلى حضارات بلاد الرافدين، و تمثال للثور الآشوري المجنح داخل المتحف في الموصل و الذي يعود تاريخه إلى القرن التاسع قبل الميلاد، و ثور مجنح آخر موجود في بوابة نركال الأثرية في مدينة الموصل.

(3) –www.aletejahtv.org تاريخ الاطلاع 2015/05/13

و اعتبرت المنظمة من جهة أخرى أنّ تدمير متحف الموصل يخالف قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2199 الرامي إلى تجفيف الموارد المالية لداعش الذي يسيطر على مساحات واسعة في العراق ومنها تهريب الآثار، مشددة على أنّ هذه الأعمال الشنيعة تتعارض و المواثيق الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

و من جانبه، قال الأمين العام لجامعة الدول العربية نبيل العربي، إن "المشاهد المروعة التي بثّها تنظيم "داعش"، لعناصره وهي تحطم مقتنيات متحف الموصل الأثرية جريمة وحشية تفوق الوصف بهمجيتهم وبربريتها."، وأضاف العربي، في بيان له أنّ "هذا الاعتداء الوحشي على التراث الحضاري لشعب العراق، يمثل واحدة من أبشع الجرائم التي ارتكبت في هذا العصر بحق تراث الإنسانية جمعاء، والتي تهدف إلى بث ثقافة العنف والكراهية بين الجماعات والمكونات الثقافية والحضارية المتنوعة لأبناء المنطقة.".[1]

الفرع الثاني: دور منظمة الإيسيسكو في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات

مما لا شك فيه أنّ المحافظة على التراث الثقافي و الحضاري يأتي على رأس أولويات الحقوق الثقافية للأفراد و الجماعات، فالتراث الثقافي هو البوتقة التي تنصهر فيها ذاتية الشعوب و هويتها الفكرية و الثقافية و تتفاعل فيها و تندمج إبداعاتها ماضيًا و حاضرًا و مستقبلاً، ومن هنا يأتي حرص منظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة – الإيسيسكو- على النهوض بهذا القطاع في المشروعات و البرامج و الأنشطة التي تضطلع بتنفيذها.

و قد تمّ إنشاء هذه المنظمة بموجب التوصية المقدمة من مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول

---

(1) –www.al-sharq.com/news/details/313217#.VYwYTlKS9LQ

تاريخ الإطلاع 2015/04/23

الإسلامية عام 1979 المنعقد في المغرب في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين والقدس، بحيث تعنى هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية و العلوم والثقافة، وبين الدول الأعضاء بالمؤتمر، ويكون مقرها بالمغرب، و تهدف هذه المنظمة إلى تقديم العون الثقافي في الدول الإسلامية والعمل على حماية المقدسات الإسلامية وطنيا ودوليا [1].

كانت القدس و مازالت محل اهتمام كبير في منظمة الإيسيسكو حيث تقوم هذه الأخيرة بالعمل على الحفاظ على الهوية الثقافية و الحضارية في القدس، و في إطار المحافظة على هذه الهوية قامت المنظمة بإنشاء وحدة سميت وحدة القدس مهمتها القيام بالاتصال بجميع المنظمات و المؤسسات التي تهتم بقضية القدس، و التشاور معها من أجل تنسيق الجهود و التعاون المشترك و متابعة تنفيذ البرامج الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في القدس، و إضافة إلى هذه اللجنة قامت منظمة الإيسيسكو كذلك بإنشاء صندوق مدينة القدس الشريف يخصص ريعه لحماية الممتلكات الثقافية في القدس[2].

و في إطار الاهتمام الذي توليه المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة للمحافظة على التراث الحضاري الإسلامي، و خاصة مع الحاجة الشديدة للأمة الإسلامية إلى وضع آلية مناسبة

---

(1)– للمزيد حول منظمة الإيسيسكو انظر موقع المنظمة www.isesco.org.ma. تاريخ الاطلاع 2015/04/28.

(2)– إنّ منظمة المؤتمر الإسلامي هي الأخرى تعتبر القدس محل اهتمامها و كذلك موضوع اجتماعاتها، ففي مؤتمر القمة الإسلامي التاسع من 12 إلى 13 نوفمبر 2000 على سبيل المثال تم التأكيد فيه مجددا ضرورة تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس، و بطلان كافة الإجراءات والممارسات الاستيطانية في فلسطين المحتلة انسجاما مع قرارات الشرعية الدولية و المواثيق و الأعراف التي تعتبر الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني و العمراني و التراثي للأماكن المقدسة في فلسطين إجراءات باطلة، انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق ص 250، 251. سعاد غزال، المرجع السابق، ص 75.

لتقييم الوضع الراهن لتراثها الثقافي و الحضاري، و ضرورة حصر المعالم و المواقع الأثرية و التاريخية و الثقافية و الدينية المعرضة للأخطار بمختلف أوجهها بما فيها النزاعات المسلحة، و بناءًا على اقتراح منظمة الإيسيسكو تفعيلاً لقرار المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الثقافة المنعقد في العاصمة الليبية طرابلس في الفترة من 21-2007/11/23 تمّ إنشاء لجنة التراث الإسلامي[1]، و هي لجنة حكومية متخصصة من أجل المحافظة على التراث الإنساني في الدول الأعضاء بصفة عامة والتراث الإسلامي على وجه الخصوص.

تعمل لجنة التراث الإسلامي في إطار تنسيق الجهود اللازمة مع لجنة التراث العالمي و لجنة التراث العربي على اقتراح الآليات المناسبة و تنسيق المواقف المشتركة من أجل توفير الدعم القانوني لاسترجاع الممتلكات الثقافية المنهوبة، و مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية و كذلك المحافظة على المعالم و الممتلكات الثقافية في الدول الأعضاء.

ومن أهم دواعي إنشاء هذه اللجنة أنّ الوضعية التي يحتلها التراث الإسلامي في الدول الأعضاء في قائمة التراث العالمي بمنظمة اليونسكو تتسم بالضعف و لا يعكس القيمة الفعلية لهذا التراث الإنساني، أو حجمه، أو تنوعه، وما يترتب على هذا الواقع من ضرورة إنشاء آلية حكومية دولية تعمل على التنسيق و التعاون و توحيد الجهود، و التأكيد على أنّ التراث الحضاري الإسلامي لابد أن يحتل موقعًا بارزًا و مميّزًا في خريطة التراث العالمي[2].

و بما أنّ المواقع الأثرية تتعرض للعديد من الأخطار خاصة أثناء النزاعات المسلحة تضطلع اللجنة بدور كبير في رصد مظاهر التدهور التي يتعرض لها التراث الإنساني عامة و التراث الإسلامي خاصة، حيث تقوم اللجنة بتدخلات سريعة تشمل على وجه الخصوص عمليات المحافظة على

---

(1) –للمزيد انظر وموقع منظمة الإيسيسكو www.isesco.org.ma، تاريخ الإطلاع 2015/04/28.

(2)– موقع منظمة الإيسيسكو، نفس المرجع.

المواقع الأثرية، كما تعمل على اقتراح الحلو العاجلة من خلال حشد الموارد البشرية و التقنية والمادية اللازمة لهذه العملية، و ذلك بالتشاور مع الهيئات المختصة في اليونسكو و في العالم الإسلامي.

الخـاتمـــــــة

الخاتمة

و على ضوء ما تقدم نخلص إلى أنّ الممتلكات الثقافية تحظى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني باهتمام و احترام كبيرين، خاصة وأنّ تدمير الممتلكات الثقافية لا يعكس ضرورة عسكرية بقدر ما يكون ضرورة سياسية لتحطيم معنويات الطرف الآخر و محو رموزه المعنوية و الروحية لذلك فإنّ الحل الوحيد لحماية هذه الممتلكات يأتي بتضافر جهود المجتمع الدولي من خلال القانون الدولي.

فلحماية الممتلكات الثقافية في مجال القانون الدولي قواعد قانونية، مستنبطة من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام و الإقليمي منها، و المتمثلة على سبيل المثال باتفاقية لاهاي لعامي 1899-1907 واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، و كذا اتفاقية واشنطن لعام 1935.

لذا فالبحث في الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية يأخذ أهمية كبيرة في الوقوف على التطور الحاصل في مفهوم الممتلكات الثقافية الذي تطور مع الزمن، و هذا البحث يساهم في صياغة قواعد لحماية الممتلكات الثقافية و ترسيخ العرف الدولي الذي يفضي إلى تقنين دولي قادر على تحقيق الحماية الكاملة فاتحًا آفاق المعرفة و الفهم الحقيق و الاحترام لهذه الممتلكات في الوسط الإنساني.

و عليه من جملة النتائج و التوصيات المتوصل إليها في هذا البحث مايلي:

1- تعتبر اتفاقية لاهاي للعام 1954 والبروتوكولان الملحقان بها تحسيناً مهماً وتطويراً جديداً للقانون الدولي الإنساني، فقد سدت هذه الاتفاقية والبروتوكولان الملحقان بها ثغرة كانت قد تركتها اتفاقيات جنيف للعام 1949، فالممتلكات الثقافية تمثل جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري لذلك تعد حماية هذه الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة حماية للبشر.

2- تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 و البروتوكولان الملحقان بها أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية

3- مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع ، يحمل في طياته الممتلكات المنقولة والثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو أثرية أو فنية ، وكذلك يشمل المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كمراكز الأبنية التذكارية و المتاحف، وهذا التوسع في المفهوم أصبح أكثر شمولية ليضم المقدسات وأماكن العبادة.

4- تحظى الممتلكات الثقافية بحماية مزدوجة، فهي تخضع للحماية بحكم طابعها المدني من جهة، ومن جهة أخرى باعتبارها جزء من التراث الثقافي و الروحي للشعوب.

5- تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية عامة تتمثل بالوقاية واحترام هذه الممتلكات من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها ، وحماية خاصة تتمثل بوضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وحماية معززة أثناء الظروف العادية أو الطارئة وبشروط معينة ، ويجوز تمتع الممتلك الثقافي بأكثر من صورة من صور الحماية.

6- غياب الوسائل القانونية العملية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خاصة اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تلزم الدول الأطراف باحترام أحكام هذه الاتفاقية و التقيد بها، و غياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساءلة منتهكي أحكام هذه الاتفاقية، و عدم قدرة المنظمات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على إلزام أطرافها بتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

7- أدى تطور نوعية السلاح و اختلاف الطرق و الوسائل لإلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية إلى عدم قدرة قواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية و ضمان الحماية الكافية و الفعلية لهذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة.

8- رغم الجهود الدولية المتمثلة في وضع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية و تعهد الدول الأطراف بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، إلا أنّ الممارسات الدولية على أرض الواقع تثبت إخلال أطراف النزاع بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

9- إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات المعنية بحماية الممتلكات الثقافية يعد خطو إيجابية، غير أنّ ذلك يحتاج أيضًا إلى احترام الدول الأطراف في النزاعات لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة ولقواعد حماية الممتلكات الثقافية خاصة.

10- عدم وجود قانون متكامل في أي من الدول العربية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

أمّا التوصيات و الاقتراحات فيمكن حصرها في النقاط التالية:

1- ضرورة التزام الدول بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

2- ضرورة تطوير التشريعات الوطنية من أجل قواعد أكثر تشددًا في حماية الممتلكات الثقافية، و ذلك بتكليف فريق بحثي فني متخصص لإعداد اللوائح و القوانين.

3- على اليونسكو الاضطلاع بمسؤولياتها في حماية الممتلكات الثقافية و اتخاذ إجراءات سريعة و عاجلة لوضع حد لظاهرة تدمير الممتلكات الثقافية و سرقتها.

4- ينبغي تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة و منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية و عدم اقتصار دورهما في إصدار التوصيات و النداءات، بل لابد أن تكون هناك صفة إلزامية لهذه التوصيات.

5- البث و بصراحة في موضوع استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، ذلك أنّها أكبر خطر يهدد الممتلكات الثقافية.

6- ضرورة إلغاء فكرة الضرورة العسكرية أو حصرها في نطاق ضيق، حتى لا يُترك مجال للأطراف المتنازعة لاستغلال هذه الفكرة و تفسيرها حسب رغبتها للاعتداء على الممتلكات الثقافية.

7- يتعين على الدول خاصة الدول العربية وضع تشريعات وطنية تكفل حماية الممتلكات الثقافية و تجرم المعتدين عليها.

8- ينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة كالتي أنشأت في يوغسلافيا سابقًا و رواندا ونورمبرغ، لمحاكمة إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية و معاقبتهما على الانتهاكات التي ارتكباها ضد الممتلكات الثقافية في كل من فلسطين و العراق.

الملاحق

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

***المصادر:**

1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

2- اتفافية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

3- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954

4- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

5- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

6- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999

***المراجع:**

أ - **الكتب العامة** :

7- أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

8- أحمد أبو الوفا، **المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003.

9- أحمد الأنور، **قواعد و سلوك القتال، شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2008.

10- السيد الأنصاري، **موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني**، مطبوعة مؤتمر الدوحة حول الإسلام و التراث الثقافي، قطر، 2001.

11- السيد سابق، **فقه السنة**، الطبعة الثامنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1987.

12- السيد رشاد عارف، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الفرقان، 1984 .

13- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني)، **نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، الجزء السابع، مكتبة دار التراث، بدون بلد و سنة النشر.

14- جان جاك روسو، **في العقد الاجتماعي**، الكتاب الأول، الجزء الرابع، غارنييه، باريس فرنسا، 1962.

15- جون ماري هنكرتس، لويز روزوالد بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول- القواعد-، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كامبريدج، القاهرة، مصر، 2007.

16- جير هارد فان غلان، **القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام**، الجزء الأول تعريب عباس العمر، دار الجيل، دار الآفاق، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

17- حسن إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية و تطبيقية**، الطبعة الأولى دار النهضة، القاهرة، مصر، 1979.

18- خالد حساني، **جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار بلقيس الجزائر، 2011.

19- رجب عبد المنعم متولي، منال مصطفى غانم، **ملف التعويضات المصرية من إسرائيل** الطبعة الأولى، دار الشروق، بدون بلد النشر، 2003.

20- رشيد حمد العنزي، **الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني**، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، المركز الإقليمي لتدريب القضاة و أعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني من 10 – 14 مارس 2007، الكويت، 2009.

21- سامر موسى، علي شقورة، سيف الله ياغي، رامي عليان، سمير مخيمر، **العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جرائم ضد الإنسانية – جرائم حرب، تقرير خاص حول جرائم سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي التي استهدفت الأعيان الثقافية خلال الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009**، سلسلة دراسات و تقارير خاصة مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فلسطين، ماي 2009.

22- سعيد سالم الجويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2002.

23- سموحي فوق العادة، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، سوريا 1960.

24- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر عمان، الأردن، 2007.

25- شريف عتلم، **مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوّره التاريخي و نطاق تطبيقه**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001.

26- صلاح عبد البديع علي شلبي، **حق الاسترداد في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1983.

27- عادل عبد الله المسدي، **الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات و المسؤولية عن تصرفاتهم**، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009

28- عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1977.

29- عبد الرحيم حيدر، **تعويض المتضررين ماديًّا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى سلسلة مشروع تطوير القوانين (11)**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله فلسطين، 2001.

30- عبد العزيز رمضان الخطابي، **وسائل إنقاذ القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2014.

31- عبد الغني عبد الحميد محمود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة، مصر، 2006.

32- عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

33- عبد الله الأشعل، **القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية و تطبيقية**، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

34- علي جعفر عبد السلام، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب اللبناني بيروت، لبنان، 2002 .

35- عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

36- عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، 1997.

37- فاروق الشناق، زهير غنايم، محمد محافظة، **القدس، دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية و الديموغرافية و القانونية و السياسية**، الطبعة 1، دار نور الدين للنشر، عمان، الأردن 2002

38- كمال حماد، **القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة**، الجزء 2، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

39- كمال حماد، **النزاع المسلح و القانون الدولي**، تقديم جورج ديب، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1997.

40- لندة معمري يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2008.

41- محمد خيري بنونة، **القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية**، الطبعة الثانية، دار الشعب القاهرة، مصر 1971.

42- محمود شريف بسيوني، محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، **المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحاكمة المنصفة**، الطبعة 1، دار الشروق القاهرة، مصر، 2005

43- محمد رضا، **أبو بكر الصديق أوّل الخلفاء الراشدين**، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان 2005.

44- محمد مصطفى يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

45- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2011.

46- مصطفى كمال شحاتة، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون سنة و مكان النشر.

47- معتز فيصل العباسي، **التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

48- نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، تقديم: الدكتور محمد المجذوب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2010.

49- وائل أحمد علام، **الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية**، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2001.

ب - **الكتب المتخصصة:**

50- ابراهيم محمد العناني، **الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات،** الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

51- أحمد حلمي أمين، **حماية الآثار و الأعمال الفنية،** بدون طبعة، دار النشر و التدريب الرياض، بدون سنة النشر.

52- حسين رشيد خريس، **دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربيا ودوليا** إصدارات جامعة الدول العربية "الأليسكو "،البحرين، بدون طبعة، سنة 1981.

53- سلامة صالح الرهايفة، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،** الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

54- سلوى احمد ميدان المفرجي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية،** دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات مصر، 2011.

55- صالح محمد محمود بدر الدين، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية** دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1999.

56- علي خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة مقارنة،** الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

57- محمد سالم عمر، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح** الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

58- محمد سامح عمرو، **أحكام حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح و الاحتلال**، الجزء 1، الطبعة 1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005.

59- محمد سامح عمرو، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح** الطبعة الأولى، المركز الأصيل للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

60- ناريمان عبد القادر، **القانون الدولي الانساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح**، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005.

61-هايك سبيكر، **حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

62- هشام بشير، علاء الضاوي، **احتلال العراق و انتهاكات البيئة و الممتلكات الثقافية** الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

63- ياسين رياض حمودة، **التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات الدولية و القرارات الدولية دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، الطبعة 2، مركز الزيتونة، بيروت، لبنان 2010.

ت- **الكتب باللغة الأجنبية:**

64-Attia Tamiza,- Eduardo de Alechago, **la responsabilité internationale de l'état**, le droit international, bilan et prespective, pédone, Paris, France, 1991.

65- Emile Aleksandrov, **la protection du patrimoine culturel en droit international public**, Sofia-presse, Sofia, 1978.

66- Fleck, D, **The hand book of humanitarian law in armed conflict**, 1999.

67- Marie .française Furet –jean, Claude Martinez –Henri Dorandeu, **la guerre et le droit**, Edition A-pedone, paris,1979.

68- Toman, J, **la protection des biens culturels dans les conflits armés internationaux**, **cadre juridique et institutionnel**, in.ch.swinarski (du), Etude et assais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix rouge en l'honneur de Jean pictet, cicr-Nijhoff, Genève La Haye, 1984.

69- Yves Sandoz, **la mise en œuvre du droit international humanitaire**, in mélange les dimensions internationale du droit humanitaire ,Pédone, Paris, France, 1986

ث- المقالات باللغة العربية:

70- أوميش بالفانكر، **التدابير التي يجوز للدول ان تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، 1994.

71- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 311، سويسرا، 1996

72- تميم طاهر أحمد، **الحماية الجنائية للتراث الثقافي**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع السنة 12، العدد 44، سنة 2007.

73- حساني خالد، قواسمية سهام، **الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية**، مجلة الفقه و القانون، العدد 20، المغرب، 2012.

74- حسن جوني، **تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال تاريخ**، مقال منشور في مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 47، 2009-2010.

75- حيدر أدهم عبد الهادي، **سرقة الممتلكات العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي** مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد 4،العدد 16. 17، العراق، .2012

76- حيدر كاظم عبد علي، أحمد شاكر سلمان، **التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الثالث، الإصدار الأول جامعة بابل، العراق، 2011.

77- رشاد عارف السيد، **دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984.

78- سعد بشير اسكندر، **نهب الممتلكات الثقافية العراقية ومحاولات استردادها**، مجلة الموروث العدد الرابع والسبعون ، ابريل 2014.

79- عبير الخريشة، **التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة**، معهد الكويت للدراسات القضائية

و القانونية للمركز الإقليمي لتدريب القضاة و أعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني من 10-14 مارس 2007 الكويت، 2009

80- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، **الألغام الأرضية و المسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و القانون، العدد 47، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، جويلية 2011.

81- فرنسوا وبنيون، **الحماية القانونية للممتلكات في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني اجتماع الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954**، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 223، 2002.

82- كزافييه فيليب، **مبدأي الاحتصاص العالمي و التكامل، و كيف يتوافق المبدآن**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 862، 2006.

83- ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، **نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الأنبار، العراق، 2010

84- محمد أبو زهرة، **نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 14، مطبعة نصر، القاهرة، مصر، 1958.

85- محمد بشير شنيتي، **الآثار و التراث في الجزائر**، مجلة آثار الجزائر، العدد الخامس 1999.

86- محمد ثامر مخاط، عدنان محمد الشدود، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار**، مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 15 جامعة المستنصرية، العراق، 2011.

87- نايف أحمد ضاحي عبد الله، **الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، تكريت، العراق، بدون سنة.

88- هنري كورزيبه، **دراسة عن نشأة القانون الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، ديسمبر1951، ص 370 -389، والعدد 391 ، جويلية 1951، ص558-578 والعدد 396، ديسمبر .1952

89- يحي ياسين سعود، **الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها و استردادها دوليًّا** مجلة الحقوق، العدد 4، جامعة المنصورة، العراق، 2011.

ج-**المقالات باللغة الأجنبية:**

90- Graig J.S. Forrest, **The doctrine of military necessity and the protection of cultural property during armed conflicts**, California, western international law journal, V37, N2, the university of Queensland, Australia, 2007.

91- Jan Hladik, **le deuxième protocole à la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé la Haye 1954**, **journée d'étude le 27 Janvier 2000**, **sur la protection des biens culturels**, **un droit en évolution**, **analysé du nouveau protocole 2**, séminaire de droit militaire, Bruxelles, session 2000-2001.

92- Jean de breucker, **pour les vingt ans de la convention de la Haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels**, R.B.D.I, Vol XI, N°2, Bruxelles, 1975.

93- Pascal Couchepin, **Message concernant le deuxième Protocole du 26 mars 1999 relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé**, Conseil fédéral suisse. 03.050, 20 août 2003.

94- Partick J. Boylon, **Réexamen de la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé** (**convention de la Haye de 1954**), UNESCO, paris, 1993.

95-Vittorio Mainetti, **des nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé- l'entrée en vigueur de deuxième Protocol relatif à la convention de la Haye de 1954**. Revue internationale de la Croix-Rouge, vol 86, N° 854, 2004.

ح-الرسائل و المذكرات باللغة العربية:

96- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007

97- أحمد عبد الحميد الرفاعي، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

98- أحمد لعروسي، **مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تيارت، الجزائر، 2006- 2007.

99- أحمد محمد فهيم الشريف، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقًا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 و بروتوكوليها**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية مصر، 2010.

100- خلف الله صبرينة، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007

101- خياري عبد الرحيم، **حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر1997.

102- رحال سمير، **حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006.

103- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي** أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

104- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005.

105- علاء الضاوي محمد سبيطة، **حماية الأعيان و الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة**، دراسة للقواعد القانونية الدولية و تطبيقاتها على حالة العراق 2003- 2008 أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة القاهرة، مصر، 2011.

106- فيصل طحرور، **حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.

107- لعلى يحياوي، **حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009-2010

108- محي الدين علي عشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1972.

109- مرزوقي وسيلة، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2008-2009

110- ياسين علي حسين، **حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر، 2006.

خ-الرسائل و المذكرات باللغة الأجنبية:

111- Pascale coissard, **la protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé**, mémoire de fin d'étude, institut d'Etude politique de Lyon, université Lyon2, France, 2007.

112- Xavier Perrot, **de la restitution internationale des biens culturels aux XIX^e^ et XX^e^ siècles**, **vers une autonomie juridique**, Volume 1, thèse, obtenir le grade de docteur de L'Université de Limoges, Ecole doctorale, science de l'homme et de la sociale, Faculté de droit et des Economique, Institut d'Anthropologie juridique, Université de Limoges, paris, France, 2005.

د-المقالات الالكترونية:

113- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **محاكمة إسرائيل و قادتها في القانون الدولي**، مقال منشور على موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، achr.eu/art345.htm.

114- حبيب سليم، **حماية شارتي الهلال أحمر و الصليب الأحمر و قمع إساءة استعمالها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، سنة 1989، منشور على الموقع:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynjfn.htm

115- سعيد طلال الدهشان، **جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة و الآليات القانونية الدولية لمقاضاتها**، مقال منشور على الموقع :www.jilhrc.com

116- عبد الله بن راشد السنيدي، **حق الاسترداد في القانون الدولي**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: sa.gov.asunaidi@mcs

117- علي خليل إسماعيل الحديثي، **مبدأ التعويض في القانون الدولي**، مجلة الفقه و القانون تاريخ النشر 8 أبريل 2011، على الموقع: www.majalah.new.ma

118- فرنسوا بونيون، **نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي**، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org.ar

119- محمد ثامر، **الممتلكات الثقافية في القانون و العلوم و التاريخ**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.ahewar.org

120- محمد صلاح، **الآثار وتدميرها....جرائم حرب إلاّ في بابل**، مقال منشور على الموقع: www.dotmsr.com

ذ- الأنظمة و القوانين

121- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

122- قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 المعدل و المتمم بقانون رقم 23 لسنة 2004.

123- قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963 المعدل في سنة 1999.

124- قانون الآثار العراقي رقم 55 لسنة 2002

125- قانون الآثار العربي الموحد سنة 1981

126- قانون الآثار الكويتي رقم 11 لسنة 1960

127- قانون الآثار الليبي رقم 03 لسنة 1994

128- قانون الآثار المصري رقم 12 لسنة 1991

129- قانون الآثار اليمني رقم 08 لسنة 1994

130-قانون العقوبات الجزائري

131- مرسوم رئاسي رقم 09-268 المتضمن المصادقة على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 1999/03/26، ج ر عدد 51، السنة 46 الصادرة بتاريخ 2009/09/06.

ر- الجرائد:

132- جريدة البيان، **الألكسو معنية بالحفاظ على كنوزنا الأثرية و مواقعنا التاريخية** 2011/11/10، على الموقع albayan.ae.

133- جريدة البيان، **قرار أممي بشأن إنقاذ التراث الثقافي العراقي**، على الموقع الالكتروني www.unmultimedia.org/arabic/radio/archives/169738/#.VYauDFKS9L

ز-الوثائق الدولية

134- وثائق الجمعية العامة – أ، 648، سبتمبر 1948

135-doc. CLT-97/ws/12

136- doc, CLT-95/CONF.009.

137- Doc. CLT 96/CONF.603/5, Paris, 30 Avril 1997.

138- Doc. CLT-97/CONF.208/2, Paris, octobre 1997

139- Doc. HC/1998/1, 9 octobre 1998.

س- المواقع الالكترونية

140-www.albayan.ae/one-world/arabs/2015-05-29-1.2384703

141-www.alecso.org

142-www.aletejahtv.org

143-www.alsharq.com/news/details/313217#.VYwYTlKS9L

144-www.bahethcenter.net

145- fr.unesco.org/node/185930

146-www.icrc.org/ar/who-we-are-movement

147www.icrc.org/ar/resources/doucuments/publication/p1108.htm

148-www.un.org/arabic/viewdoc.asp/docnumber=s/RES/764 (1990)

149-www.un.org/arabic/viewdoc.asp/docnumber=s/RES/686 (1991)

150-www.un.org/arabic/viewdoc.asp/docnumber=s/RES/687 (1991)

151www.un.org/arabic/viewdoc.asp/docnumber=s/RES/2199 (2015)

152-www.isesco.org.ma

153-www.manahg.net

154www.unesco.org/new/ar/culture/themes/singleview/news/reinforce_the_immunity_of_our_common_heritage_under_theat

155-www.unesco.org/new/ar/unesco-about-us/who-we-are/history

157- www.wafainfo.ps/atemplate.aspx!id=3537

فهـــــرس المواضيـــــــع

فهـــــــرس المـواضيـــــع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الباب الأول: الإطار المفاهيمي و النظري لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	09
الفصل الأول: ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة	10
المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية	11
المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية	11
الفرع الأوّل: التعريف الاتفاقي و الفقهي للممتلكات الثقافية	12
أوّلاً: التعريف الاتفاقي	12
ثانيًا: التعريف الفقهي	19
الفرع الثاني: التعريف بالمصطلحات المشابهة	21
أوّلاً: التراث	21
ثانيًا: الآثار	26
المطلب الثاني: قواعد تحديد الممتلكات الثقافية و شعارها المميّز	30
الفرع الأوّل: قواعد تحديد الممتلكات الثقافية	30

أوّلاّ: الجهة الموكّل لها تحديد الممتلكات القافية	30
ثانيًا: معايير تحديد الممتلكات الثقافية	33
الفرع الثاني: الشعار المميز للممتلكات الثقافية	38
المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	45
المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية قبل و في مرحلة التنظيم الدولي	47
الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية قبل مرحلة التنظيم الدولي	47
أوّلاً: حماية الممتلكات الثقافية في الحضارات القديمة	48
ثانيًا: حماية الممتلكات الثقافية في العصور الوسطى حتى القرن 19	49
الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في مرحلة التنظيم الدولي	53
أولا: حماية الممتلكات الثقافية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى	54
ثانيًا: حماية الممتلكات الثقافية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية	57
المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية	61
الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في القرآن الكريم و السنة النبوية	62
أوّلاً: حماية الممتلكات الثقافية في القرآن الكريم	62
ثانيًا: حماية الممتلكات الثقافية في السنة النبوية	64
الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في وصايا الصحابة و الفقهاء المسلمين	66
أوّلاً: حماية الممتلكات الثقافية في وصايا الصحابة رضوان الله عليهم	67

ثانيًا: حماية الممتلكات الثقافية لدى الفقهاء المسلمين	69
الفصل الثاني: القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح	71
المبحث الأول: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الإضافي الثاني	72
المطلب الأول: الحماية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954	72
الفرع الأول: الحماية العامة	73
أولا: الوقاية	73
ثانيًا: الاحترام	76
الفرع الثاني: الحماية الخاصة	78
أوّلاً: شروط الحماية الخاصة	79
ثانيًا: الآثار القانونية لمنح الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي	84
المطلب الثاني: الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999	86
الفرع الأول: لمحة عن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999	87
الفرع الثاني: نظام الحماية المعززة	90
أوّلاً: شروط منح الحماية المعززة	92
ثانيًا: إجراءات منح الحماية المعززة	94
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح	98

المطلب الأول: مفهوم الأهداف و الضرورات العسكرية	98
الفرع الأول: مفهوم الأهداف العسكرية	99
أوّلاً: تعريف الأهداف العسكرية	99
ثانيًا: معايير تحديد الأهداف العسكرية	101
الفرع الثاني: مفهوم الضرورات العسكرية القهرية	104
أوّلاً: تعريف الضرورات العسكرية	104
ثانيًا: تقييم مبدأ الضرورات العسكرية	107
المطلب الثاني: تعليق و فقدان الحماية المقررة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999	111
الفرع الأول: تعليق و فقدان الحماية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954	111
أوّلاً: تعليق و فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية المشمولة بها	111
ثانيًا: تعليق و فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية المشمولة بها	113
الفرع الثاني: تعليق و فقدان الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999	115
أوّلاً: فقدان و تعليق الحماية المعززة استنادًا إلى الضرورات العسكرية القهرية	116
ثانيًا: استخدام الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري	118
الباب الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و آليات رقابته	122
الفصل الأول: المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	123

المبحث الأوّل: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح	125
المطلب الأول: رد الممتلكات الثقافية	126
الفرع الأول: مفهوم الاسترداد	126
أوّلا: تعريف الاسترداد	126
ثانيًا: شروط الاسترداد	128
الفرع الثاني: التطبيقات العملية لاسترداد الممتلكات الثقافية	130
المطلب الثاني: التعويض	137
الفرع الأول: التعويض المالي	137
الفرع الثاني: التعويض الإرضائي – الترضية –	142
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح	147
المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل و في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999	148
الفرع الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل تبنّي البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999	149
الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999	154
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية	159
الفرع الأوّل: الاختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية	159

الفرع الثاني: الاختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية	164
الفصل الثاني: آليات الرقابة على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	172
المبحث الأول: دور الدول و اللجان في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	174
المطلب الأول: دور الدول في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	174
الفرع الأول: دور الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	175
أوّلاً: نشر و تدريس أحكام اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الإضافيين	176
ثانيًا: إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية	179
الفرع الثاني: دور الدول الحامية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	180
المطلب الثاني: دور اللجان في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	185
الفرع الأول: دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية	185
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية	193
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	199
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	199
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	200
أوّلاً: دور الجمعية العامة	200
ثانيًا: دور مجلس الأمن	203

الفرع الثاني: دور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	206
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	215
الفرع الأول: دور منظمة الألكسو في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات	215
الفرع الثاني: دور منظمة الإيسيسكو في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات	218
الخاتمة	223
الملاحق	228
قائمة المصادر و المراجع	294
فهرس المواضيع	315

ملخص :

تعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا خاصة و أنّه لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على إسباغ الحماية على الأفراد، و إنما امتد ليشمل الممتلكات الثقافية، هذه الأخيرة التي تشكل القيم الثقافية و التاريخية و الروحية للشعوب كافة، التي يجب حمايتها و صيانتها و احترامها و وقايتها باعتبارها ملكا للإنسانية و إبعادها عن أماكن العمليات العسكرية، و إلغاء أي هجوم عسكري من شأنه أن يلحق ضررا بهذه الممتلكات، و كل انتهاك لهذه الأحكام يترتب عنه قيام مسؤولية دولية، يلتزم الطرف المعتدي بتعويض الطرف المتضرر، و لتعزيز الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و الحد من الانتهاكات التي تطالها، تم خلق آليات مهمتها العمل على التطبيق الحسن لاتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية– النزاعات المسلحة– الحماية الدولية–اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها– المسؤولية الدولية– التعويض.

Résumé:

La question de la protection des biens culturels durant les conflits armés revêt de nos jours un caractère de la plus grande importance ; d'autant plus que rôle du droit humanitaire international n'est plus seulement axé sur la protection des personnes, mais aussi sur la protection des biens culturels ; car ces derniers reflètent les valeurs culturelles, historiques et spirituelles de tous les peuples ; il est nécessaire non seulement de les protéger et de les respecter et de les respecter mais aussi les préserver et les sauvegarder en tant que patrimoine de l'humanité de l'humanité et les éloigner des opérations militaires ; les offensives militaires ne devaient pas concerner les biens culturels afin d'éviter qu'ils soient endommagés ; toute violation de ces dispositions doit donner lieu a une responsabilité internationale par laquelle l'agresseur s'engage a indemniser la partie lésée, et pour renforcer la protection des biens culturels lors des conflits armés et empêcher leur violation, des mécanismes ont été crées, susceptibles d'assurer la bonne application de la convention de la Haye 1954 et ses deux protocoles.

Mots clés : Biens culturels- Conflits armés- Protection internationale- Convention de la Haye 1954 et ses deux protocoles- Responsabilité internationale- Indemnisation.

Summary

The issue of the protection of cultural property during armed conflicts is nowadays of the utmost importance at a time when the role of the international humanitarian law has changed from one mainly oriented towards the protection of civilian persons to the protection of cultural property ; the latter reflects the cultural, historical and spiritual values of all nations ; cultural property must not be only protected and respected but its preservation and safeguard are a duty as it represents an inheritance if humanity; military operation should be avoided wherever is located cultural property, the military offensives should not concern cultural goods in order to prevent them from being damaged and lost. Any violation of these provisions must give rise to an international responsibility by which attacker is committed to grant compensation to the injured party, and to reinforce the protection of the cultural property during armed conflicts and prevent their violation; some mechanisms were created to ensure the good application of the 1954 Hague Convention and its two protocols

Keys words: Cultural property**-** Armed conflicts- International protection- 1954 Hague convention and its two protocols- International Responsibility- Compensation